طفولة وسط الأنقاض:
العواقب الإنسانية لحروب المدن على الأطفال

ICRC

تقرير

374-93-23
H

SCHOOL

المحتويات

شكر وتقدير **4**

تصدير **5**

تمهيد: تجربة طفلة في حرب المدن **6**

ملخص تنفيذي **7**

ملخص التوصيات 7

العواقب الإنسانية لحروب المدن على الأطفال 8

1. مقدمة **10**

المنهجية 12

2. القانون الدولي ومعايير حماية الأطفال في النزاعات المسلحة **14**

1.2. القانون الدولي الإنساني 15

1.1.2. القانون الدولي الإنساني وسير الأعمال العدائية 16

2.1.2 موضوع التركيز: الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق 17

3.1.2 موضوع التركيز: فصول خاوية وأطفال مجندون 18

2.2. القانون الدولي لحقوق الإنسان 19

3.2. قرارات صادرة عن الأمم المتحدة والتزامات سياسية للدول ومبادئ توجيهية 20

3. العواقب الإنسانية لحروب المدن على الأطفال **22**

1.3. أنماط الحياة: المخاطر المتميزة التي يواجهها الأطفال في حروب المدن 23

1.1.3. الأماكن التي يتوجه إليها الأطفال والمساحات التي يشغلونها 24

2.1.3 الضغوط الاقتصادية واستراتيجيات البقاء على قيد الحياة 25

2.3. الصحة والحصول على خدمات الرعاية الصحية أثناء حروب المدن 26

1.2.3. آثار الانفجارات على أجساد الأطفال 26

2.2.3. تعطل الوصول إلى الخدمات الأساسية، ومنها خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء والرعاية الصحية 28

3.2.3. صحة الأطفال النفسية ورفاههم النفسي-الاجتماعي 31

3.3. الحصول على التعليم أثناء حروب المدن وفي أعقابها 32

4.3. المخاطر المتعددة الجوانب القائمة على الجنس والنوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وكون الطفل نازحًا داخليًا أو مهاجرًا 34

1.4.3. الجنس والنوع الاجتماعي 34

1.1.4.3. العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي 35

2.4.3. العمر 36

3.4.3. الإعاقة 37

4.4.3. الأطفال النازحون داخليًا والمهاجرون 38

5.3. المخاطر المحددة التي يواجهها الأطفال في النزاعات المسلحة وتُفاقمها حروب المدن 39
1.5.3. النزوح 39
2.5.3. تشتت العائلات والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم 41
3.5.3. تجنيد الأطفال ومشاركتهم في الأعمال العدائية 42
4.5.3. الاحتجاز 44
6.3. بيانات الأطفال في حروب المدن 45

4. توصيات للعمل 48

توصيات للدول 49
الأطر القانونية والسياساتية 49
التأهب 50
السلامة والأمن 50
عمليات الإجلاء 50
الصحة 51
التعليم 51
الاحتجاز 52
توصيات لحاملي الأسلحة 54
1. ضمان تناول مسألة حماية الأطفال على وجه التحديد في عقيدة حروب المدن 54
2. إدماج التوعية بأوجه استضعاف الأطفال، أثناء حروب المدن،
في التدريب العسكري 55
3. ضمان مراعاة فريق تخطيط حروب المدن للوضع الخاص بالأطفال
عند استعراضه لخيارات تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين و/أو التخفيف منه 55
4. أثناء تنفيذ العمليات العسكرية في المدن وفي أعقابها مباشرةً، يجب على القوات العمل
دائمًا وفقًا للقانون الدولي الإنساني، وأن تمنح الأفضلية للوسائل والأساليب التي تتجنب الضرر
الذي يلحق بالمدنيين أو التخفيف منه، إذا لم يكن التجنب ممكنًا 56
توصيات للجهات الفاعلة في المجال الإنساني 56
توصيات إضافية لجميع الجهات الفاعلة 57
تصوير وسائل الإعلام للأطفال 57
تمويل الأنشطة الإنسانية والتنموية 57
البيانات 57

المراجع 59

شكر وتقدير

جاء هذا التقرير نتاج عملية تعاونية قادتها السيدة ألكسندرا جاكسون المستشارة العالمية للّجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) في مجال حماية الطفل. ولا بد كذلك من توجيه الشكر إلى السيدة بيلار جيمينو سارسيادا، الرئيسة السابقة لوحدة حماية المدنيين، على الدعم الذي قدمته في وضع تصور مفاهيمي للمبادرة. وكذلك إلى السيد تيموثي بي. ويليامز، المستشار الرئيسي الذي أجرى المقابلات وكتب المسودة الأولى للتقرير. وقد تكرّم الصليب الأحمر النرويجي بتمويل هذا العمل.

وقدمت السيدة فانيسا ميرفي، المستشارة القانونية بوحدة المستشارين القانونيين المتخصصين باللجنة الدولية، القسم المتعلق بالقانون الدولي والمعايير المعنية بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. لقد أثرَت خبرتها وجهودها هذا التقرير، كما فعلت الإسهامات الجوهرية التي قدمها كلٌ من آبي زيث وإيريني جيورجو وإيف ماسينغهام وستيفن كلباتريك وديفيد وانستال وناتالي ديفينباو وتوم بوتوكار وكارول درومر وماري جولي مولر. كما نود الإعراب عن امتناننا لجميع زملائنا باللجنة الدولية الذين شاركوا معنا بسخاء خبراتهم وتجاربهم سواءً أثناء إجراء المقابلات أم في العملية الموسعة لصياغة التقرير ومراجعته، إذ لم يكن إصدار هذا التقرير ليصبح ممكنًا من دون الدعم الذي قدمه زملاؤنا من شتى وحدات وبعثات اللجنة الدولية العاملون في برامج الحماية واستشارات القضايا الخاصة والصحة والقانون والسياسة والمياه والإسكان والتلوث بالأسلحة والقوات المسلحة.

ونحن في غاية الامتنان لكل الأشخاص الذين أجرينا معهم المقابلات من المنظمات المختلفة لأنهم وضعوا ثقتهم بنا وشاركوا تجاربهم وخبراتهم ووجهات نظرهم معنا.

الصور الواردة بالتقرير بريشة "راضيكا بانرجي".

تصدير

في مدن مثل غزة ومدن سورية وأوكرانيا، تتغير مرحلة الطفولة بشكل لا رَجعة فيه بسبب حروب المدن. ومن المحزن أن ذلك ليس أمرًا نادر الحدوث؛ إذ تشير التقديرات إلى أن طفلًا من كل ستة أطفال حول العالم يختبر الحرب في فترة ما من حياته. ونحن نعلم أن أطفالًا كثيرين يكبرون وليس في حياتهم أو عالمهم شيء سوى النزاع، ونعلم أن كثيرين منهم سيبلغون سن الرشد وندوب الحرب لا تزال حية في أجسادهم ووجدانهم. نعلم أن تجاربهم مع الحرب تتفاوت وفقًا لأعمارهم ونوعهم الاجتماعي وما إذا كانوا من ذوي الإعاقة، وغيرها من العوامل المتعددة الجوانب. ونعلم كذلك كيف يمكننا أن نقدم لهم المساعدة في نواحٍ كثيرة.

على الرغم من كثرة عدد الأطفال المتضررين من النزاعات ومن زحفها المتزايد نحو المدن، فإننا نشير في بداية هذا التقرير إلى أنه لا يزال هناك الكثير من الأمور التي لا نعرفها عن طبيعة الأضرار التي تلحق بالأطفال على وجه الخصوص. كما أن هناك الكثير لنتعلمه بشأن سُبل تحسين استجابتنا لاحتياجات الأطفال في البيئات المعقدة داخل المدن المتضررة من النزاعات.

ويسعى هذا التقرير لسد تلك الفجوة، فهو يمثِّل أول دراسة شاملة ومكرَّسة بشكل خاص لتناول تجارب الأطفال في حروب المدن. وهو يستند إلى منشورات حالية و52 مقابلة أُجريت مع خبراء، فضلًا عن خبرة اللجنة الدولية المباشرة في بيئات حروب المدن. إذ تستجيب اللجنة الدولية يوميًا للآثار المباشرة والارتدادية التي تصيب الأطفال وعائلاتهم، ويبين هذا التقرير بالتفصيل مدى تأثر الأطفال، البالغ والطويل الأمد غالبًا، في هذه السياقات. كما يوضح الحماية التي يكفلها القانون الدولي للأطفال في حروب المدن، فضلًا عن تقديم توصيات تتعلق بالجوانب القانونية والسياساتية والميدانية للجهات الفاعلة التي يتيح لها وضعها حماية أرواح الأطفال.

إن التوصل إلى فهم أفضل للأنواع الكثيرة المختلفة من الأضرار - المتداخلة - التي تلحق بالأطفال في الحرب داخل المدن هو أول خطوة في تحديد الجهود الإضافية التي ينبغي بذلها للاستجابة لاحتياجات الأطفال الذين يواجهون نزاعًا تدور رحاه في بيئة حضرية. ويناشد التقرير الدول باتخاذ تدابير التأهب للتخفيف من الضرر الذي يلحق بالأطفال، وللاستجابة بسرعة لأي أضرار تحدث مع تقديم الخبرات اللازمة. كما أنه يذكِّر الأطراف المسلحة بالتزاماتها القانونية ويدعوها لإبداء الاهتمام الواجب بأنماط حياة الأطفال وتجاربهم في جميع مراحل التخطيط والتدريب والعمليات في السياقات الحضرية. وأخيرًا، يقرّ التقرير بالدور الأساسي الذي تضطلع به الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، ومنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في ما يخص الاستجابة لاحتياجات الأطفال وعائلاتهم عند تضررهم من النزاعات ويقدم لها توصيات بهذا الشأن.

في إحدى الصفحات التالية، تصف "مروة" ذات السبعة عشر عامًا ذكرياتها عن الغارات الجوية والألغام الأرضية والقناصين. وتكشف ذكرياتها النقاب عن المآسي التي يستيقظ عليها اليوم ملايين الأطفال. ونأمل أن يسهم هذا التقرير في اتخاذ الدول والجهات العاملة في المجال الإنساني إجراءات من شأنها بناء مستقبل لا يشوهه العنف وتمتلئ فيه نفوس مروة وأبناء جيلها بالأمل وتُصان فيه كرامتهم.

ساره إبريشت
مديرة دائرة الحماية والخدمات الأساسية

تمهيد:
تجربة طفلة في حرب المدن

كنت في الحادية عشرة عندما اندلعت الحرب. حقيقة لا أتذكر الكثير، عدا الخوف الذي تملّكني والبكاء. كل ما أذكره هو أن أمي كانت تصرخ في هلع عندما تتفجر القنابل والصواريخ بالخارج. أذكر أنهم كانوا يوجّهوننا إلى الابتعاد عن النوافذ والانبطاح أرضًا لحظة سماعنا دويّ انفجار أو إطلاق رصاص. ليس لدي أي ذكريات عن المدرسة لا يكدّر صفوها الشعور بالتوجس والقلق من الغارات الجوية، أو عن السفر والترحال بين المدن للسياحة والتسلية، أو عن الاستمتاع باللعب خارج المنزل بدون عيون أمي التي تلاحقنا أينما ذهبنا...

أستطيع أن أعطيكم العديد من الأمثلة عن أطفال قُتلوا أو جُرحوا بسبب الرصاص. والمخيف في الأمر هو أن العديد منهم أُصيبوا أمام منازلهم أو في طريقهم إلى السوق أو حتى في باحة المدرسة. ... لا أحد يعلم كيف يمكن لنا الاحتراز من خطر الألغام أو بقايا المتفجرات. فعادةً ما تكون مخبأة بشكلٍ جيد ولها قدرة كبيرة على القتل وتمزيق أجساد الأطفال. ... شخصيًا أنا أفضل أن "أحترز من القناص"، فعلى الأقل قد يخطر على باله أنني مجرد طفلة ويقرر ألا يطلق النار. ولكن ما لا يمكن تجنبه هو الصواريخ والغارات الجوية. لديّ الكثير من الذكريات المزعجة مع أصوات انفجارات الصواريخ وتحليق الطائرات الحربية حتى بعد مرور سبع سنوات. فالصاروخ يسقط من دون سابق إنذار وقد يسقط بالقرب من مدرسة أو مستشفى ويلحق أضرارًا هائلة. لا شيء سينقذك من الغارة الجوية، فالصاروخ يستطيع قتلك مع جميع أفراد عائلتك وأنتم نيام في منزلكم، ولا يمكن اتخاذ أي تدابير لتجنب الموت تحت أنقاض بيتك.

مروة ناشطة يمنية شابة شغوفة بمناصرة المجتمعات المستضعفة. عُرضت كلمتها - المسجلة بالفيديو - في الاجتماع الجانبي الرفيع المستوى بشأن حماية الأطفال في حروب المدن في 26 أيار/مايو 2022.[1]

Fatima Mohammed/Save the Children

1 التسجيل متوفر بالكامل عبر الرابط التالي: https://webtv.un.org/en/asset/k1f/k1fxq3x3d7.

ملخص تنفيذي

تتسبب حروب المدن في وقوع وفيات وإصابات بأعداد هائلة بين صفوف المدنيين، فهي تدمر المنازل والمجتمعات المحلية والنسيج الاجتماعي. كما تقطع سُبل الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والتعليم والكهرباء والمياه النظيفة. ومع ذلك، غالبًا ما تظل الإفادات الواردة عن العواقب التي تخلِّفها حروب المدن على الأطفال - بوصفهم شريحة متميزة من السكان المدنيين - غير كاملة. قد يشكِّل هذا مفاجأة؛ ففي النهاية، يعيش واحد من كل ستة أطفال في منطقة يدور بها نزاع.[2] وتدور حروب المدن في أغلب الأحيان - لكن ليس دائمًا - في أماكن ترتفع بها معدلات المواليد ونسبة الشباب بين السكان. وعادةً ما يشكِّل الأطفال نسبة كبيرة من الأشخاص النازحين (إما داخليًا أو عبر الحدود الدولية) من جرَّاء النزاع المسلح.

يهدف هذا التقرير لمعالجة هذه الفجوة، وهو يستند إلى مقابلات أُجريت مع أطراف معنية رئيسية وكذلك إلى استعراض مستندي من أجل إجراء تقييم للعواقب التي تخلِّفها حروب المدن على الأطفال. ويجب ألا يُنظر إلى الأطفال على أنهم مجرد نسخة مصغرة من البالغين، فالمخاطر التي يواجهونها في حروب المدن متميزة ويجب فهمها ضمن سياق نموهم الاجتماعي والجسدي والنفسي والإدراكي.

يقدم هذا التقرير توصيات ملموسة - لأطراف النزاعات والسلطات المعنية والجهات التي تنفذ استجابة إنسانية - بغية منع تعرُّض الأطفال للضرر والتخفيف من حدته والاستجابة للآثار التي تخلِّفها حروب المدن عليهم.

ملخص التوصيات

يرد في نهاية هذا التقرير توصيات تفصيلية، إلى جانب توصيات منفصلة للدول ولحاملي السلاح وللجهات الفاعلة الإنسانية.

ينبغي للدول أن تضع أطرًا قانونية محلية محكمة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وإقرار وتنفيذ معايير أعلى باعتبارها مسألة تتعلق بالسياسة العامة.

أما الوزارات المعنية وغيرها من الكيانات العامة فعليها وضع وتنفيذ خطط من شأنها حماية الأطفال والحد من المخاطر التي تتهددهم في حالة وقوع أعمال عدائية. ويقدم التقرير توصيات محددة بشأن عمليات الإجلاء والخدمات الصحية والتعليمية وأخرى تتعلق باحتجاز الأطفال.

وينبغي للأطراف المسلحة أن تتناول بوجه خاص مسألة حماية الأطفال في عقيدتها التي توجّه حروب المدن وأن تدمج التوعية بالاحتياجات الخاصة بالأطفال والمخاطر التي يواجهونها ضمن برامج التدريب العسكري. وعلى فرق التخطيط لحروب المدن مراعاة الوضع الخاص للأطفال عند استعراض الخيارات التي من شأنها تجنب و/أو التخفيف من الضرر الذي قد يصيب المدنيين.

أما الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني فينبغي لها التوصل إلى فهم أوفى للمخاطر الخاصة المحدقة بالأطفال أثناء سير الأعمال العدائية في المناطق الحضرية من أجل زيادة فعالية تقديم الخدمات للأطفال وعائلاتهم مباشرةً. كما أن ذلك من شأنه تعزيز قدرات العمل الإنساني المعنية بمنع تعرُّض الأطفال للضرر والحد منه أثناء حروب المدن أو في أعقابها والاستجابة لأي ضرر قد يقع، تماشيًا مع التوجيهات الحالية المتعلقة بالعمل مع الأطفال في حالات الطوارئ.

وتتناول التوصيات الأخرى جمع وتصنيف وتحليل البيانات المتعلقة بالأطفال في سياقات حروب المدن، وتمويل الأنشطة الإنسانية والتنموية، وتصوير وسائل الإعلام للأطفال المتضررين من تلك الحروب.

2 Gudrun Østby, Siri Aas Rustad, and Andrew Arasmith, *Children Affected by Armed Conflict, 1990–2020: Conflict Trends*, 4, PRIO, Oslo, 2021.

العواقب الإنسانية لحروب المدن على الأطفال

يتمتع الأطفال في السياقات الحضرية بأنماط حياة متميزة ومختلفة عن أنماط حياة البالغين، وبالتالي يكون تأثير القتال عليهم مختلفًا كذلك. عادةً ما يوجد الأطفال في المدارس وساحات اللعب أو في منازلهم. ويوجد البعض منهم في دور الأيتام أو مرافق رعاية الأطفال أو أماكن الاحتجاز أو المراكز الدينية أو العيادات الصحية أو نوادي ما بعد المدرسة. وقد يعمل الأطفال الأكبر سنًا خارج المنزل أو يقضون أوقاتهم في المحال التجارية والأسواق، أو يتجولون في الشوارع، أو يشاركون في المظاهرات والحركات الشبابية. وقد ينتقل الأطفال عبر المدن بصحبة بالغين أو بمفردهم، واعتمادًا على السياق، تتفق جداولهم الزمنية أو تختلف اختلافًا كبيرًا مع الجداول الزمنية للبالغين. لذا يمكن لأنماط حياتهم المتميزة أن تعرِّضهم للخطر بطرق معيَّنة أثناء حروب المدن. ومن بين الأمور التي تهدد سلامتهم تعرُّضهم للألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، والقناصون أو نقاط التفتيش، وارتفاع خطر التعرُّض للعنف والاستغلال الجنسيين. كما أن خطر تعرُّضهم للضرر من جرَّاء وسائل وأساليب القتال يمكن أن يتفاقم بسبب حجمهم - فهم بطبيعة الحال أصغر حجمًا من البالغين - والفجوات في بيانات تحركاتهم: إذ لا يمكن الاعتماد حتى على أكثر تقنيات المراقبة تطورًا للكشف بدقة عن وجود أطفال في السياقات الحضرية.

تتفاوت تجارب الأطفال في حروب المدن استنادًا إلى معايير متعددة الجوانب، مثل الجنس والنوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وكون الطفل نازحًا داخليًا أو مهاجرًا. فينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن "الأطفال" لا يشكِّلون فئة متجانسة، وأن للمعايير المتعددة الجوانب المذكورة آنفًا أثرٌ مباشر على التجارب التي يعيشها الأطفال وبالتالي على المخاطر والانتهاكات التي قد يتعرَّضون لها. فعلى سبيل المثال، الفتيان في سن المراهقة يتعرَّضون تعرُّضًا غير متناسب للآثار المباشرة للأسلحة المتفجرة لأنهم على الأرجح أكثر تفاعلًا مع المجتمع الخارجي. كما يمكن أن يُنظر إليهم باعتبارهم مقاتلين وبالتالي من المرجح أن يتعرَّضوا للهجوم المباشر. أما الفتيات فمن المرجح أن تقل فرص حصولهن على الخدمات التعليمية والصحية، وأن يتعرّضن لخطر العنف الجنسي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي الأعمال العدائية إلى تقليل فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وتوافرها.

الأطفال أقل قدرة على تقييم المخاطر بدقة. الأطفال على الأرجح أكثر ميلًا لالتقاط الأجسام الملونة أو المثيرة للاهتمام التي قد يتضح في ما بعد أنها ألغام أو متفجرات من مخلفات الحرب. وعندما يقع انفجار، من غير المرجح أن يدرك الأطفال أن الخطر - سواءً أكان وقوع المزيد من الانفجارات أم انهيار البناية - لا يزال قائمًا وقد تقل قدرتهم على توقع عواقب أفعالهم.

بسبب البِنية الجسدية والفيسيولوجية الفريدة للأطفال يمكن للعبوات الناسفة المُصممة لإصابة مقاتل بالغ أن تقتل طفلًا بكل سهولة. فالأطفال عمومًا أقل وزنًا من البالغين، لذا يمكن أن تؤدي قوة الانفجار إلى قذفهم قبالة أسطح صلبة مثل الجدران. كما أن أجسادهم تحتوي على كمية أقل من الدماء، وبالتالي لا يستطيعون تحمُّل فقدان الكثير من دمائهم. ولأنهم أقصر طولًا، فإن الانفجار الذي قد يصيب أطراف شخص بالغ قد يتسبب في حدوث إصابات في البطن والصدر لدى الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، يكون جدار البطن لدى الأطفال أصغر وأرفع منه لدى البالغين والكبد والطحال أكبر نسبيًا، ما يجعلهم أكثر عرضة لأنواع معيَّنة من الإصابات الناجمة عن الانفجارات.

يخلِّف تدمير الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي والكهرباء والرعاية الصحية آثارًا ترددية على صحة الأطفال. إذ يمكن للمياه غير الصالحة للشرب أن تجعل الأطفال أكثر تعرُّضًا للإصابة بالأمراض مقارنةً بالبالغين، وعندما تدمر الأسلحة المتفجرة البنية التحتية للمياه والصرف الصحي سرعان ما تتفشى الأمراض المُعدية خلال أيام. وعند تعطل الحصول على الخدمات الأساسية، تؤدي بعض التكتيكات العسكرية - مثل الحصار والتطويق - كذلك إلى زيادة أرجحية تعرُّض الأطفال للتقزم أو الجوع الشديد أو الموت. كما أن وقوع نزاع طويل الأمد في المدن يقلل من أرجحية تحصين الأطفال في الوقت المحدد، أو عدم تحصينهم على الإطلاق.

تخلِّف حروب المدن أثرًا عميقًا على صحة الأطفال النفسية ورفاههم. فمن الممكن للإجهاد "السام" الذي تسببه مشاهدة العنف أو التعرُّض له إعادة تشكيل أدمغة الأطفال في طور النمو، ما يترتب عليه عواقب ضارة دائمة على صحتهم ورفاههم. ويعاني الأطفال الذين اختبروا حرب المدن من الأرق والإجهاد المزمن والقلق ونوبات الهلع والشعور بالأسى والتبول اللاإرادي ليلًا والخوف من الأصوات العالية والكوابيس.

يمكن أن تتسبب حروب المدن في إصابة الأطفال بإعاقة وخلق مخاطر معيَّنة للأطفال المصابين بإعاقة سابقة. إذ من الممكن أن تؤدي الإصابات الناجمة عن الانفجارات إلى حدوث إعاقة جسدية ومن ثَم تقييد فرص حصول الأطفال على التعليم وتعرُّضهم للوصم والتمييز، لا سيما حال عدم توافر الأطراف الاصطناعية وخدمات إعادة التأهيل البدني. وقد يُترك الأطفال الذين يعانون من إعاقات (من قبل النزاع) - على سبيل المثال في المؤسسات - أثناء عمليات الإجلاء. وربما يعجز ذوي الإعاقات الحسية عن رؤية أو سماع المخاطر التي تهدد سلامتهم أو الرسائل الوقائية. كما يزداد خطر إصابة الأطفال ذوي الإعاقة بسوء التغذية وتقل احتمالات انضمامهم إلى البرامج التعليمية.

حروب المدن تحرم الأطفال من التعليم أو تعطله بطرق عديدة. تصبح الطرق والمسارات التي يسلكها الأطفال للذهاب إلى المدرسة غير آمنة عندما تتلوث بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب. وقد يلجأ الآباء لإبقاء أطفالهم في المنازل لتقليل خطر تعرُّضهم للأضرار. وقد تتعرَّض المدارس للهجوم، أو لأضرار عرضية، أو تُستخدم لأغراض عسكرية.[3] حتى وإن بقيت المدارس مفتوحة، فقد تصبح المستلزمات المدرسية شحيحة وربما ينزح المعلمون أثناء وقوع الأعمال العدائية بالمدن. كما قد يصاب الأطفال بصدمات نفسية تعوقهم عن الانتباه لدراستهم.

يمكن أن تتشتت العائلات بسرعة أثناء حروب المدن. من الممكن أن يُترك الأطفال أو يُفقدوا أثناء عمليات الإجلاء أو النزوح أو أثناء حالة الارتباك التي تحدث عند الاحتماء من الهجمات. وقد يؤدي تغيُّر خطوط المواجهة والمرور عبر نقاط التفتيش إلى تشتت العائلات، كما يمكن أن يُفقد الاتصال بين أفراد الأسرة عند تعرُّض شخص بالغ أو طفل للإصابة بجروح أو دخول المستشفى أو الاحتجاز أو التجنيد أو القتل. ويزداد خطر تعرُّض الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم للاعتداء والاستغلال والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وقد يلجأون إلى آليات تأقلم واستراتيجيات ضارة للبقاء على قيد الحياة. كما أن اختفاء أحد أفراد الأسرة قد يترك أثرًا بالغًا على الأطفال بسبب التغيير الذي يطرأ على ديناميات الأسرة، وقد يعانون كذلك من عواقب على الصعيد النفسي من جرَّاء تعرُّضهم لـ "الفقد الغامض".[4]

يتعرَّض الأطفال المحتجزون أثناء حروب المدن لأضرار بدنية ونفسية بسبب عجزهم عن حماية أنفسهم، ولأنهم لا يعرفون ما حلّ بأحبائهم. قد تؤدي حروب المدن إلى تعطيل سلاسل الإمداد التي تكفل توفير الخدمات الأساسية في مكان الاحتجاز، ما يتسبب في نقص المياه والغذاء الذي يؤدي بدوره إلى الإصابة بسوء التغذية أو فقدان سُبل الحصول على الخدمات الصحية: يمكن أن يخلِّف ذلك عواقب سريعة ومباشرة لا سيما على صحة الأطفال ورفاههم ونموهم. أثناء حروب المدن، ربما لا تكون آليات نقل الأطفال المأسورين لدى الأطراف المسلحة إلى جهات مدنية ملائمة موضوعة أو قيد التنفيذ، وهي عادةً ما تكون سارية أثناء الأعمال العدائية. علمًا بأن هناك اعتبارات محددة يجب الاهتمام بها في ما يخص احتجاز الأطفال.

يتعرَّض الأطفال للتجنيد في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. تضع حروب المدن الأطفال على مقربة من حاملي الأسلحة الذين يتمكنون من تجنيدهم باستخدام شتى عوامل "الدفع" و"الجذب". إذ يمكن أن تسهم عوامل مثل الأوضاع المالية البائسة والمذهب الفكري والإحساس بالواجب والعوامل الثقافية المتعلقة بالنوع الاجتماعي أو الانتقال إلى مرحلة البلوغ في تجنيد الأطفال بشكل يُفترض أنه طوعي، وقد يكون قسريًا أيضًا. وبعد أن يرتبط الطفل بالقوات المسلحة أو بجماعة مسلحة، فمن الصعب غالبًا أن يغادر في أثناء اندلاع حرب المدن: ومن غير المرجح أن تتوفر برامج لتقديم المساعدات الإنسانية و/أو تسريح المقاتلين.

قد تدفع فترات التراجع الاقتصادي الناجمة عن حروب المدن الأطفال وعائلاتهم إلى اتباع استراتيجيات ضارة من أجل البقاء على قيد الحياة. إذ يمكن للأوضاع المالية البائسة أن تؤدي بالأطفال إلى الانقطاع عن الدراسة أو الزواج في سن مبكرة أو الانضمام إلى القوات المسلحة أو إلى جماعة مسلحة من غير الدول من أجل تقديم الدعم المالي لعائلاتهم. وربما تشعر بعض العائلات بأن ليس لديها أي خيار سوى الاعتماد على أطفالها - لا سيما إذا كان الأطفال يتمتعون ببعض المزايا، مثل القدرة على التهرب من نقاط التفتيش أو السير عبر الأنقاض أو انخفاض احتمال استهداف القناصين لهم مقارنةً بالبالغين.

رغم المخاطر الجسيمة التي تشكِّلها حروب المدن على الأطفال، لا يزال جمع البيانات وتحليلها وإيجاد الأدلة يمثِّل تحديًا يعوق عملية إعداد نُهج شاملة تُعنى بمنع تعرُّض الأطفال للضرر وبالاستجابة لاحتياجاتهم.

---

3 في الفترة ما بين عامي 2015 و2019، أُبلغ عن وقوع أكثر من 11,000 هجوم على المدارس. انظر
Global Coalition to Protect Education from Attack, *Education under Attack 2020: A Global Study of Attacks on Schools, Universities, their Students and Staff, 2017–2019*, Global Coalition to Protect Education from Attack, New York, 2020, p. 35: https://protectingeducation.org/wp-content/uploads/eua_2020_full.pdf.

4 يشير مصطلح "الفقد الغامض" إلى وضع لا تملك فيه العائلات أي حقائق لتحديد ما إذا كان أحباؤها أحياءً أم في عداد الموتى، وفي حالة أنهم قد لقوا حتفهم، فأين رفاتهم.
Boss, P., "Families of the missing: Psychosocial effects and therapeutic approaches", *International Review of the Red Cross*, Vol. 99, No. 905, August 2017, pp. 519–534: https://www.cambridge.org/core/journals/international-review-of-the-red-cross/article/abs/families-of-the-missing-psychosocial-effects-and-therapeutic-approaches/B304FA327067917B59ED3D8FEC529553

M. Al Mamari/ICRC

1. مقدمة

تتسبب حروب المدن في وقوع وفيات وإصابات مهولة بين صفوف المدنيين، فهي تدمر المنازل والمجتمعات المحلية والنسيج الاجتماعي. كما أنها تقطع سُبل الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والتعليم والكهرباء والمياه النظيفة. ومع ذلك، غالبًا ما تظل الإفادات الواردة عن العواقب التي تخلِّفها حروب المدن على الأطفال - بوصفهم شريحة متميزة من السكان المدنيين - غير كاملة.

لأغراض هذا التقرير، يشير مصطلح "حروب المدن" إلى الأعمال العدائية التي تقع في المناطق الحضرية وغيرها من العمليات العسكرية التي تؤثر على المناطق الحضرية، مثل فرض حصار على منطقة حضرية، أو الأعمال العدائية التي تدمر البنية التحتية الحيوية الواقعة في الريف وتؤثر على تقديم الخدمات في منطقة حضرية. وقد استُخدمت مصطلحات مثل "منطقة حضرية" و"سياقات حضرية" و"المدن" بالتبادل للإشارة إلى المناطق المعقدة المكتظة بالأبنية والسكان والتي لها تأثير على منطقة أكبر. وتشمل هذه المصطلحات المراكز الحضرية متباينة المساحات وضواحيها مقارنةً "بالمناطق الريفية".

يهدف هذا التقرير لسد هذه الفجوة عبر تحديد العواقب الرئيسية التي تخلِّفها حروب المدن على الأطفال، وعبر تقديم توصيات لحاملي الأسلحة وسلطات الدول والجهات الإنسانية والجهات الفاعلة الأخرى للتخفيف من تلك العواقب. واستنادًا إلى مقابلات أُجريت مع أشخاص مطلعين على بواطن الأمور واستعراض المنشورات الحالية، يفيد التقرير بأنه يجب ألا يُنظر إلى الأطفال باعتبارهم نسخًا مصغرة من الكبار. فالمخاطر التي يواجهونها في حروب المدن متميزة ويجب فهمها ضمن سياق نموهم الاجتماعي والجسدي والنفسي والإدراكي. على هذا الأساس، يوصي التقرير بإجراءات ملموسة يمكن لأطراف النزاع والسلطات المعنية والمشاركين في الاستجابة الإنسانية اتخاذها بهدف توقع الأثر الذي تخلِّفه حروب المدن على الأطفال ومنعه أو التخفيف من حدته وتقديم الاستجابة لهم.

ونادرًا، إن لم يكن مطلقًا، ما تُبرَز محنة الأطفال في حروب المدن لمنحها اهتمامًا أكبر. وقد يشكِّل هذا مفاجأة ففي النهاية، واحد من كل ستة أطفال يعيش في منطقة يدور بها نزاع.[5] تتسم النزاعات المعاصرة في الغالب بأمدها الطويل وبوقوعها في مناطق حضرية مأهولة بالسكان.[6] وعادةً ما تندلع حروب المدن في الأماكن التي تزيد بها معدلات المواليد ونسبة الشباب بين السكان، وفي الأسر الموجودة بهذه الأماكن يفوق عدد الأطفال عدد البالغين. وبالتالي عندما تفر العائلات من المناطق الحضرية أثناء النزاع، يشكِّل الأطفال نسبة كبيرة من السكان النازحين. بحلول عام 2021، بلغ عدد الأشخاص النازحون قسرًا 89.3 مليون شخص، من بينهم 36 مليون طفل.[7]

بعض الأطفال، لا سيما في النزاعات الممتدة، لم ينعموا أبدًا بالسلام أو بطفولة خالية من التهديدات بالعنف، والرعب، والدمار.[8] ومن الممكن للعوامل المعيَّنة التي تحدد أثر حروب المدن على الأطفال أن تزيد، حال عدم مراعاتها أثناء عمليات التخطيط والتحليل واتخاذ القرارات، من خطر تعرُّض الأطفال للضرر.

5 Gudrun Østby, Siri Aas Rustad, and Andrew Arasmith, *Children Affected by Armed Conflict, 1990–2020: Conflict Trends*, 4, PRIO, Oslo, 2021.

6 George Graham *Stop the War on Children: Protecting Children in 21st Century Conflict*, Save the Children International, London, 2019: https://resourcecentre.savethechildren.net/document/stop-war-children-protecting-children-21st-century-conflict/.

7 Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, *Refugee Statistics* (2021): https://www.unhcr.org/refugee-statistics/.

8 Kristen Kamøy, Pia Podieh, and Keyan Salarkia, *Stop the War on Children: A Crisis of Recruitment,* Save the Children International, London, 2021: https://www.savethechildren.net/news/number-children-living-deadliest-war-zones-rises-nearly-20-highest-over-decade-%E2%80%93-save-children

وتقرير اللجنة الدولية، *رأيت مدينتي تحتضر: أصوات من خطوط المواجهة في نزاعات داخل المدن في العراق، وسورية، واليمن*، اللجنة الدولية، جنيف، 2020.

نادرًا ما يُمنح الأطفال المعاملة التفاضلية التي تتطلبها احتياجاتهم وحقوقهم والمخاطر التي يواجهونها في سياقات حروب المدن، إلا أن أحداث حياتهم وموتهم غالبًا ما تُستخدم لإنشاء قصص عن حروب المدن. أما وسائل الإعلام والدول والمنظمات الإنسانية وجماعات الدفاع عن حقوق الإنسان فتحتج بمعاناة الأطفال والثمن الذي يدفعونه بهدف تشكيل سرد عام عن النزاعات المسلحة.[9] لكن هذه الروايات لا تعرض دائمًا الواقع الذي يعيشه هؤلاء الأطفال ولا احتياجاتهم الخاصة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم المتعلقة بالصحة والتعليم والحماية، كما أنها لا تعكس مشاركتهم في المسائل التي تؤثر عليهم. وتتخذ بعض أطراف النزاعات الأطفال نماذج يُحتذى بها باعتبارهم شهداء من أجل حشد التأييد لجهودها الحربية، وأحيانًا تحتفي بالأطفال الذين لقوا حتفهم بهدف إنشاء هوية جماعية أو تمجيد مبدأ التضحية، فضلًا عن تجنيد المزيد من الأطفال للمشاركة في الأعمال العدائية. ويعدّ تصوير الأطفال كذلك مبعثًا للقلق، إذ تزخر تغطية النزاعات الأخيرة بصور لأطفال يعانون أو تغطيهم الأوساخ أو جرحى أو قتلى. وهذه الحالات فضلًا عن أنها تقوّض الفاعلية الذاتية للأطفال وتمس كرامتهم فهي تنال من عائلاتهم ومجتمعاتهم كذلك.[10]

يقدم هذا التقرير ويدعو إلى التوصل إلى فهم متطور ومعقد ووافٍ للعواقب التي تخلِّفها حروب المدن على الأطفال في العديد من جوانب حياتهم.[11] وهو يحدد المخاطر الخاصة بالأطفال ويضع توصيات للاستجابة لاحتياجاتهم.

المنهجية

يستند التقرير إلى الخبرة المؤسسية الكبيرة التي تتمتع بها اللجنة الدولية في سياقات حروب المدن.[12] وقد جرى التوسع في إعداده عبر إجراء استعراض مستندي لمنشورات حالية و52 مقابلة مع موظفين من اللجنة الدولية ومنظمات إنسانية أخرى.[13] يمثِّل الأشخاص الذين أُجريت المقابلات معهم نطاقًا واسعًا من وجهات النظر المؤسسية والقطاعية، إذ ينتمون إلى مجالات منها الحماية والمياه والصرف الصحي والتعليم وطب الطوارئ، فضلًا عن الموظفين ذوي الخبرة العسكرية. أُجريت نصف المقابلات تقريبًا مع موظفين يعملون في مكاتب ميدانية في غزة والعراق وسورية وأوكرانيا واليمن، أما بقية المقابلات فقد أُجريت مع موظفين في مقار عملهم.

هذا التقرير جزء من جهود مؤسسية ترمي إلى التوصل إلى فهم أوفى للكلفة البشرية لحروب المدن ومعالجتها بفاعلية أكبر.[14] إذ تعمل اللجنة الدولية، باعتبارها جزءًا من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، في الكثير من السياقات المختلفة لحروب المدن حيث تُشرك الدول وأطراف النزاع في حوار بشأن القانون الدولي الإنساني والمسائل الأخرى الواقعة ضمن مهمتها، مثل حماية المدنيين. وهي تسعى بوصفها منظمة إنسانية إلى تلبية احتياجات المجتمعات المتضررة من النزاعات، بالتعاون مع الكثير من جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المنتشرة في جميع أنحاء العالم والتي تستجيب يوميًا للعواقب التي تخلِّفها حروب المدن على المدنيين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى القرار الصادر

---

9 يمكن أن يخلِّف ذلك آثارًا إيجابية وسلبية على السواء، فمثلًا، ساعد إذكاء الوعي العام بأثر الألغام الأرضية على الأطفال في إيجاد الزخم اللازم لاعتماد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. انظر أيضًا:
Anne Barnard and Hwaida Saad, "One photo of a Syrian child caught the world's attention. These 7 went unnoticed", *The New York Times*, 21 August 2016.

10 للاطلاع على مناقشة تفصيلية بشأن مفهوم "استغلال المعاناة"، انظر:
Arthur Kleinman and Joan Kleinman, "The appeal of experience; the dismay of images: Cultural appropriations of suffering in our times", *Daedalus*, Vol. 125, No. 1, Winter 1996, pp. 1–23.
وانظر أيضًا: اللجنة الدولية، *عقد من الفقدان: الشباب السوري بعد عشر سنوات من الأزمة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2021:
https://www.icrc.org/en/publication/4530-decade-loss-syrias-youth-after-ten-years-crisis.

11 تناولت اللجنة الدولية كذلك تنوع التجارب التي تتعرّض لها فئات مختلفة من المدنيين أثناء سير الأعمال العدائية. انظر، على سبيل المثال، *الآثار الجنسانية للنزاع المسلح وتبعاتها على تطبيق القانون الدولي الإنساني*، اللجنة الدولية، جنيف، 2022؛ و
Helen Durham and Gerard Quinn, "Lifting the cloak of invisibility: Civilians with disabilities in armed conflict", *Humanitarian Law and Policy Blog*, 21 April 2022: https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2022/04/21/civilians-disabilities-armed-conflict/.

12 Laurent Gisel et al., "Urban warfare: An age-old problem in need of new solutions", *Humanitarian Law and Policy Blog*, ICRC, 27 April 2021: https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2021/04/27/urban-warfare/.

13 أُجريت المقابلات في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى شباط/فبراير 2022. وأُجريت جميعها عن بُعد باستثناء مقابلتين.

14 للاطلاع على تقارير وتوجيهات ذات صلة، انظر من بين مراجع أخرى: اللجنة الدولية، *الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق: اختيارٌ مميتٌ في المناطق المأهولة بالسكان*، اللجنة الدولية، جنيف، كانون الثاني/يناير 2022؛ وتقرير اللجنة الدولية، *الحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين بسبب حروب المدن: دليل للقادة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2021؛ وتقرير اللجنة الدولية، *الحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين بسبب حروب المدن: دليل للجماعات المسلحة*، اللجنة الدولية، جنيف 2023؛ وتقرير اللجنة الدولية، *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2019، الفصل 1.2: تحول النزاعات المسلحة إلى المناطق الحضرية، الصفحات من 16 إلى 22.

عن الحركة بشأن الحروب في المدن والذي اعتمده مجلس المندوبين في حزيران/يونيو 2022. إذ يعيد القرار التأكيد على إقرار الحركة بحجم العواقب الإنسانية لحروب المدن، وأنه من خلال خطة عمل الحركة الرامية إلى "الوقاية من العواقب الإنسانية للحروب في المدن والاستجابة لها" ستُحشد جميع مكونات الحركة من أجل المشاركة في عمل يركز على التصدي لتلك العواقب.[15] ويقرّ القرار وخطة عمل الحركة على وجه التحديد بالاحتياجات المتنوعة للفتيات والفتيان والمخاطر التي يواجهونها وبضرورة مراعاة ذلك في عمليات "التخطيط والتحليل واتخاذ القرار".[16] وقد جرى الاسترشاد إلى حدٍ كبير بالأهمية الممنوحة لعمليات "التخطيط والتحليل واتخاذ القرار" في إعداد التوصيات الواردة بهذا التقرير.

ينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أقسام. الأول يوضح الإطار القانوني والسياساتي الذي ينظم أفعال أطراف النزاعات المسلحة - أثناء حروب المدن - في ما يخص الأطفال. ويصف القسم الثاني، على نحوٍ كلي، العواقب المتنوعة لحروب المدن على الأطفال. أما القسم الثالث والأخير فيقدم توصيات لحاملي الأسلحة وسلطات الدول والجهات الإنسانية الفاعلة بهدف توقع احتياجات الأطفال والحد من الضرر - وتقديم استجابة ميدانية مُجدية - للأطفال المتضررين من حروب المدن.

وبالنظر إلى نطاق وحجم هذه القضية، لا يسعى هذا التقرير إلى أن يكون جامعًا شاملًا. فهو لا يتناول جميع العواقب الإنسانية التي تخلّفها حروب المدن على الأطفال، لكنه بدلًا من ذلك، يركز على مسائل معيَّنة تنشأ في النزاعات التي تشهدها المدن. وبينما اختار التقرير التركيز على مسائل بعينها، فإن الإطار القانوني والسياساتي الأشمل الذي تعمل بموجبه الدول والجهات الإنسانية في ما يخص حماية حقوق الأطفال يتناول نطاقًا أوسع من المسائل ويجب ألا يغيب عن الأذهان.

15 https://rcrcconference.org/app/uploads/2022/06/CD22-R06-War-in-cities_22-June-2022_FINAL_AR.pdf.

16 مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار رقم 6: الحروب في المدن. يتوفر منطوق القرار رقم 6 وخطة عمل الحركة دال(ب)(2) عبر الرابط التالي: https://rcrcconference.org/app/uploads/202206//CD22-R06-War-in-cities_22-June-2022_FINAL_AR.pdf.

2. القانون الدولي ومعايير حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

يوفر القانون الدولي والمعايير إطارًا متينًا مفصلًا لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. ويقرّ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والعديد من قرارات الأمم المتحدة، إلى جانب مجموعة من الالتزامات السياسية المكرَّسة، بأن الأطفال أكثر عرضة للتأثر بالعواقب الجسيمة والطويلة الأمد الناجمة عن العنف وتعطل الخدمات الأساسية مقارنةً بالبالغين لأنهم في مرحلة حرجة من مراحل نموهم الشخصي.

يقدم هذا القسم نظرة عامة موجزة على الالتزامات القانونية والسياساتية الرئيسية الواجبة على أطراف النزاعات المسلحة أثناء القتال، مع التركيز على مسائل معيَّنة وثيقة الصلة بالأطفال الذين يعيشون في ظل تزايد زحف النزاعات المسلحة نحو المدن.

1.2 القانون الدولي الإنساني

بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، يتمتع الأطفال باحترام خاص وحماية خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بمعنى أنه يجب منحهم الرعاية والمساعدة المناسبة عبر مجموعة من الطرق المعيَّنة.[17] ويمكن العثور على شرط توفير الحماية الخاصة للأطفال في الكثير من الأحكام التفصيلية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والتي توضح التدابير المعيَّنة المتعلقة بمعاملة الأطفال،[18] وكذلك في ممارسات الدول. من هذه التدابير الفصل عن البالغين طوال مدة حرمانهم من الحرية، إلا إذا كانوا أفرادًا من عائلة الطفل،[19] واستمرار الحصول على التعليم المناسب للعمر والطعام والرعاية الصحية في نطاق الظروف التي تنشأ وقت الحرب، بما في ذلك عند حرمانهم من الحرية،[20] والإجلاء من مناطق القتال لأسباب تتعلق بالسلامة،[21] وتدابير العناية وجمع شمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بعائلاتهم.[22]

يكمن الأساس المنطقي لهذه الحماية الخاصة في حقيقة مفادها أن الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة تسبب للأطفال ضررًا خاصًا - وقد ذكرت اللجنة الدولية أثناء صياغة البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 أن "الصدمات النفسية التي تسببها الحرب غالبًا ما تترك انطباعات لا تمحى عليهم"[23] - وبالتالي يتعين معاملة الأطفال معاملة خاصة مقارنةً ببقية السكان المدنيين.[24]

تتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 مجموعة أحكام مستفيضة تتصدى تحديدًا لحماية الأطفال.[25] بالإضافة إلى ذلك، ففي أثناء حروب المدن - التي تعرِّض المدنيين للخطر بطرقٍ خاصة بها - أصبحت الالتزامات ذات الطابع الأعم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وتكفل الحماية لجميع المدنيين والأشخاص الآخرين *العاجزين عن القتال* ركيزة حاسمة الأهمية من ركائز الحماية.[26] وتتراوح هذه الالتزامات الأعم من حظر التعذيب والمعاملة القاسية

---

17 دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 135: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl.

18 تشمل هذه الأحكام بشكل خاص المواد 23(1) و24 و50 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4(3) من البروتوكول الإضافي الثاني. للاطلاع على نظرة عامة على القواعد الكثيرة الأخرى، انظر اللجنة الدولية، "الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة: منشور قانوني"، اللجنة الدولية، جنيف، 2003: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kregc.htm.

19 بشأن معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم، بما في ذلك فصلهم عن البالغين، انظر المواد 51(2) و76(5) و82 و85(2) و89 و94 و119(2) و132(2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 77(3–4) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4(3)(د) من البروتوكول الإضافي الثاني.

20 المواد 23 و24(1) و38(5) و50 و89(5) و94 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 70(1) و77(1) و78(2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4(3)(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

21 المواد 14 و17 و24(2) و49(3) و132(2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4(3)(هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

22 المواد 24–26 و49(3) و50 و82 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 74 و75(5) و78 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4(3)(ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.

23 سويسرا، المجلس الاتحادي، *السجلات الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف 1974-1977. المجلد 15*، الفقرة 3، الوزارة الاتحادية للشؤون السياسية، بِرن.

24 Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987 Geneva, 1987, para. 4544.

25 للاطلاع على نظرة عامة أشمل، انظر على سبيل المثال،
Sylvain Vité, "Protecting children during armed conflict: International humanitarian law", *Human Rights and International Legal Discourse*, Vol. 5,
No. 1, 2011, pp. 14–40: https://heinonline.org/HOL/Page?collection=journals&handle=hein.journals/hurandi5&id=13&men_tab=srchresults.

26 للاطلاع على نظرة عامة أشمل للقواعد ذات الصلة بتحول النزاعات المسلحة إلى المناطق الحضرية، انظر اللجنة الدولية، *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2019، الصفحات من 16 إلى 22.

أو اللاإنسانية، ومنها العنف الجنسي،[27] وحتى حماية الرعاية الصحية[28] والحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمهاجرين الذين يتعرَّضون بشكلٍ متزايد للنزوح إلى المدن أو داخلها.[29] وجميعها وثيقة الصلة بحياة الأطفال الذين يقيمون في أتون حروب المدن.

1.1.2 القانون الدولي الإنساني وسير الأعمال العدائية

يختلط أفراد القوات المسلحة والأهداف العسكرية والسكان المدنيون والأعيان المدنية في كثيرٍ من الأحيان داخل المدن. ويضع هذا الاختلاط تحديات مهمة أمام الأطراف المشاركة في الأعمال العدائية في المناطق الحضرية، سواءً من الناحية العسكرية أم من ناحية تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين. وعليه، يفرض القانون الدولي الإنساني حدودًا على اختيار وسائل وأساليب القتال، الأمر الذي يوفر الحماية للمدنيين وللبنية التحتية المدنية من الضرر والتدمير غير المقبولين. لكن ظروف القتال داخل المدن قد تجعل تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية وهي التمييز والتناسب والاحتياطات - بالإضافة إلى جميع القواعد الأخرى المتعلقة بسير الأعمال العدائية - أكثر تطلبًا مقارنةً بتطبيقه في التضاريس المفتوحة. ولهذا السبب تحديدًا، يكتسي تطبيق هذه القواعد بأهمية بالغة في مثل هذه البيئات.

يتمتع الأطفال، باعتبارهم مدنيين، بالحماية من عواقب الأعمال العدائية، ما لم يقوموا بدورٍ مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور. ويحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات الموجهة ضد المدنيين والأعيان المدنية، فضلًا عن الهجمات العشوائية التي من شأنها أن تصيب أهدافًا عسكرية ومدنيين أو أعيانًا مدنية دون تمييز.[30] كما يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات التي يُتوقع أن تلحق أضرارًا عرضية بالمدنيين (بما في ذلك الآثار غير المباشرة أو "الارتدادية" المتوقعة بشكل معقول)، وتكون مفرطة مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة - أي الهجمات غير المتناسبة.[31] بالإضافة إلى ذلك، يُلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باتخاذ طائفة واسعة من الاحتياطات في الهجوم وضد آثار الهجمات لحماية المدنيين والأعيان المدنية.[32] وبخلاف الهجمات، يتعين على أطراف النزاع توخي العناية المستمرة لتفادي إصابة السكان المدنيين في جميع العمليات العسكرية.[33] وتشمل هذه العمليات تحركات القوات والمناورات التحضيرية للهجوم، مثل التي تتم أثناء العمليات البرية في المناطق الحضرية. تمتد الحماية المشددة لتشمل الأعيان التي لا غنى لها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأعيان التي تحوي قوى خطرة والبنية التحتية الطبية وتلك اللازمة للأنشطة الإنسانية.[34]

إن حماية المدنيين العالقين في القتال بالمناطق الحضرية يبدأ بالامتثال بشكلٍ كامل وبنية حسنة للقانون الدولي الإنساني. مع ذلك، وبناءً على ما عاينته اللجنة الدولية في مناطق النزاعات الحضرية في مختلف أنحاء العالم، تثير عواقب القتال في المدن تساؤلات جدية بشأن تفسير وتطبيق أطراف هذه النزاعات لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. في عام 2019، وضحت اللجنة الدولية بعضًا من وجهات نظرها بشأن التحديات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والناجمة عن تحول النزاعات إلى المدن وبعض المسائل القانونية التي قد تحتاج إلى المزيد من الإيضاح في تقريرها الذي تصدره كل أربع سنوات بعنوان *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*.[35] والمحتوى الكامل لذلك التقرير وثيق الصلة بحماية الأطفال في حروب المدن. ومن المسائل الرئيسية التي ناقشها التقرير (أ) حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية أثناء الحرب في المناطق الحضرية و(ب) استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان[36] و(ج) حماية السكان المدنيين أثناء الحصار وسائر أشكال التطويق.

---

27 دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 90 و93: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl.

28 للاطلاع على نظرة عامة على القواعد المعنية بحماية الرعاية الصحية، انظر اللجنة الدولية، "احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني: منشور قانوني"، اللجنة الدولية، جنيف، 2021: https://www.icrc.org/ar/document/respecting-and-protecting-health-care-armed-conflicts-and-situations-not-covered.

29 للاطلاع على نظرة عامة على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية للمهاجرين، انظر:
Helen Obregón Gieseken, "The protection of migrants under international humanitarian law", *IRRC*, Vol. 99, No. 904, April 2017, pp. 121–152.

30 المواد 48 و51(2) و51(4) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 13(2) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقواعد من 1 إلى 13 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl.

31 المادة 51(5)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 14 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl.

32 المواد 57(2) و(3) و58 من البروتوكول الإضافي الأول، والقواعد من 15 إلى 24 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl.

33 المادة 57(1)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 15 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl.

34 من بين قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى ذات الصلة، انظر القواعد 54 (الأعيان التي لا غنى عنها)، و42 (القوى الخطرة) والقواعد من 25 إلى 32 (أفراد الخدمات الطبية والأعيان الطبية وأفراد وأعيان الغوث الإنساني) في دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl.

35 اللجنة الدولية، *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*، جنيف، 2019، الفصل 1.2، الصفحات من 16 إلى 25.

36 للاطلاع على اعتبارات قانونية أكثر تفصيلًا في ما يخص استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان، انظر تقرير اللجنة الدولية، *الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق: اختيارٌ مميتٌ في المناطق المأهولة بالسكان*، اللجنة الدولية، جنيف، 2022، الصفحات من 84 إلى 109.

2.1.2 موضوع التركيز: الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق

من بين السمات المميزة لحروب المدن استخدام الأسلحة المتفجرة التي تصيب منطقة واسعة (يُشار إليها كذلك باسم "الأسلحة المتفجرة الثقيلة") أي الأسلحة القادرة عادةً على إطلاق قوة تفجيرية كبيرة من مسافة بعيدة وعلى نطاق واسع. يتفاوت تأثير الأسلحة المتفجرة الثقيلة حسب عمر الضحايا ونوعهم الاجتماعي. فالمخاطر التي يتعرَّض لها الأطفال هي من نوع فريد. وفقًا لبيانات اللجنة الدولية، يشكِّل الأطفال نسبة كبيرة من الخسائر العرضية في صفوف المدنيين عند استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان. أكدت الأبحاث التي أُجريت عن آثار استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في أفغانستان وغزة والعراق وسورية أن الأطفال يشكِّلون نسبة كبيرة من الخسائر في صفوف المدنيين.[37]

لا يوجد حظر عام على استخدام الأسلحة ذات الآثار الواسعة النطاق بموجب القانون الدولي الإنساني في المناطق المأهولة بالسكان؛ ومع ذلك ينبغي أن يكون كل استخدام لها متوافقًا مع القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية، لا سيما حظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند شن هجوم. غير أنه من الصعوبة بمكان استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان بالتوافق مع القانون الدولي الإنساني. وهذا الاحتمال الكبير بحدوث آثار عشوائية هو ما حدا باللجنة الدولية إلى أن تدعو جميع الدول وأطراف النزاعات المسلحة منذ فترة طويلة إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في مناطق مأهولة بالسكان باعتبارها مسألة تتعلق بالسياسة العامة. وقد نشرت اللجنة الدولية مؤخرًا تقريرًا مهمًا يعرض ملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الجوانب العملياتية الإنسانية والفنية والقانونية والعسكرية المتعلقة باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، فضلًا عن تقديم توصيات مُفصلة تتعلق "بالممارسات الجيدة" للسلطات السياسية والقوات المسلحة بشأن التدابير الوقائية وتدابير التخفيف الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين ضد استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان وإنفاذ سياسة تجنب.[38]

ومن هذا المنطلق، ترى اللجنة الدولية أن الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان الذي اعتمدته 83 بلدًا في مؤتمر عُقد بدبلن في 18 تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2022 يمثِّل خطوة مهمة نحو توفير حماية أفضل للمدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني. وندعو جميع الدول إلى المصادقة على هذا الإعلان وتنفيذه تنفيذًا أمينًا وفعالًا.

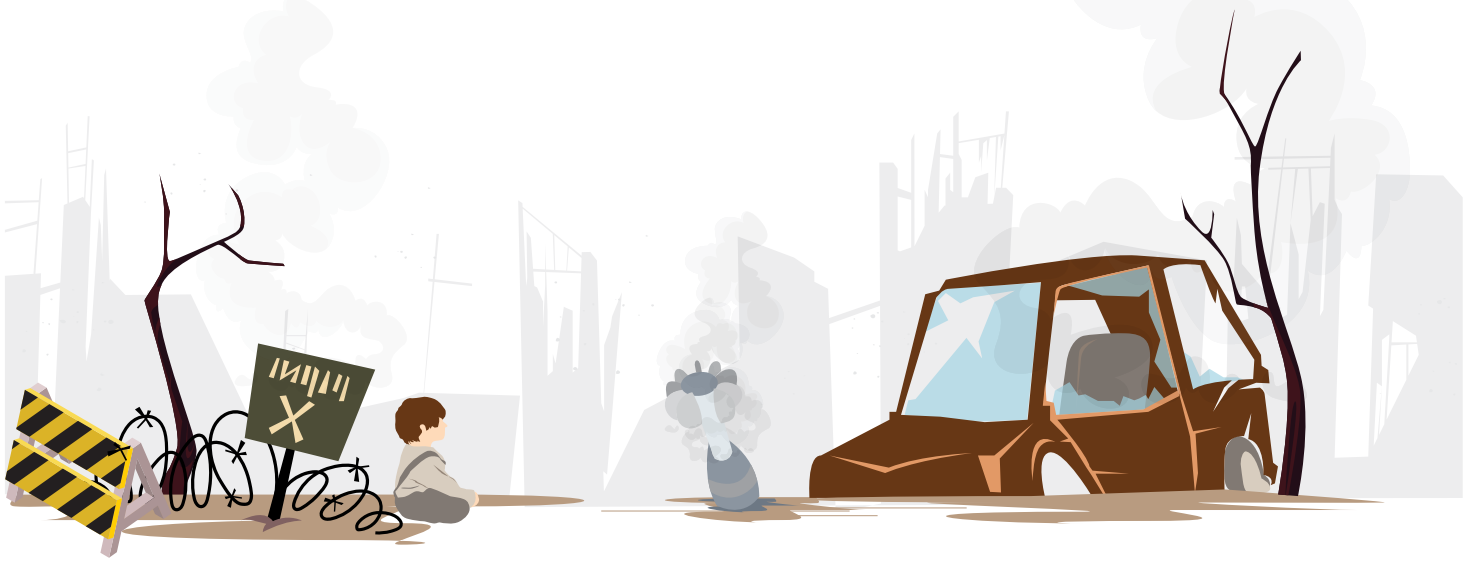

37 اللجنة الدولية، *الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق: اختيارٌ مميتٌ في المناطق المأهولة بالسكان*، اللجنة الدولية، جنيف، 2022، الصفحات من 56 إلى 59.

38 اللجنة الدولية، *الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق: اختيارٌ مميتٌ في المناطق المأهولة بالسكان*، اللجنة الدولية، جنيف، 2022.

3.1.2 موضوع التركيز: فصول خاوية وأطفال مجندون

عندما تصل الحرب إلى المدن، تشهد حياة الأطفال الكثير من التقلبات وتتآكل مرحلة طفولتهم. وثمة ظاهرتان يتعرَّض لهما الأطفال بشكل خاص في الحروب الدائرة في المدن، ألا وهما التجنيد وتعطل التعليم، ويتناول هاتين الظاهرتين عددٌ من الأحكام القانونية الدولية التي يجدر التأكيد عليها رغم تعرُّضها للانتهاك في الكثير من الأحيان.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى ضمان استمرار حصول الأطفال على التعليم أثناء النزاعات المسلحة، كما يضع ضمانات لأنه يقرّ بأن التعليم لا يمكن أن ينتظر. وفي إطار قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير الأعمال العدائية، يصنَّف الطلاب والطواقم التعليمية عادةً ضمن المدنيين ويتمتعون بصفتهم هذه بالحماية من الهجوم إلا إذا شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور. وبالمثل، تصنف المدارس وغيرها من المرافق التعليمية ضمن الأعيان المدنية، وبالتالي تتمتع بالحماية من الهجوم إلا إذا تحولت إلى أهداف عسكرية. وحتى إذا تحولت إلى أهداف عسكرية، فيجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة قبل الهجوم لتجنب أو تقليل الأضرار العرضية في صفوف الطلاب والطواقم والمرافق المدنية. وتُحظر الهجمات التي يُتوقع أن تتسبب في وقوع أضرار مفرطة في صفوف المدنيين أو إتلاف الأعيان المدنية.

وبجانب القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية، يحتوي القانون الدولي الإنساني أيضًا على قواعد تُلزم أطراف النزاع على وجه الخصوص بتيسير الحصول على التعليم.[39] وثمة قاعدتان لهما أهمية خاصة للأطفال المنطبق عليهم قانون الاحتلال أو البروتوكول الإضافي الثاني (المنطبق على نزاعات مسلحة غير دولية معيَّنة). وفي حالات الاحتلال، تنص المادة 50(1) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم". وفي النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الثاني، تقتضي المادة 4(3)(أ) منه أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة... يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقًا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم".[40] وتُبين قوة الالتزام بتيسير الحصول على التعليم المنصوص عليه في هذين الصكين نية واضعي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الاعتراف بتعليم الأطفال بوصفه من الخدمات الأساسية التي يجب حمايتها من التعطيل.

وعندما لا يكون الأطفال في المدارس فإنهم يُجنّدون على الأرجح في القوات المسلحة والجماعات المسلحة.[41] في عام 1977، حظر البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني تجنيد الأطفال الأقل من 15 عامًا في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وكذلك مشاركتهم في الأعمال العدائية.[42] ومنذ ذلك الحين، زادت القيود المفروضة على السن الذي يُسمح فيه بتجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية، إذ فرض البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه أحكامًا أكثر تشددًا من أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. إذ يحظر البروتوكول الاختياري التجنيد الإجباري لأي شخص أقل من 18 عامًا في القوات المسلحة للدولة. وهو يقتضي من الدول الأطراف أن ترفع سن تطوع الأشخاص من 15 عامًا (المادة 3) وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشرًا في الأعمال العدائية (المادة 1). كما ينص على أنه لا يجوز أن تقوم الجماعات المسلحة من غير الدول تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية (المادة 4). وتنص المادة 22 من الميثاق الأفريقي على نهج "الالتزام الدقيق بسن الثامنة عشر" الذي يحظر جميع أشكال التجنيد الطوعي والقسري لكل شخص يقل عمره عن 18 عامًا.[43]

---

39 المواد 38 و72 و125 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 24 و94 و198 و142 و50، من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4(3)(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

40 في ما يتعلق بتطبيق هذه القواعد، انظر اللجنة الدولية، *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2019، الصفحات من 44 إلى 46.

41 Kristen Kamøy, Pia Podieh and Keyan Salarkia, *Stop the War on Children: A Crisis of Recruitment*, Save the Children International, London, 2021, p. 10: https://resourcecentre.savethechildren.net/document/stop-the-war-on-children-a-crisis-of-recruitment/.

42 المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4(3) من البروتوكول الإضافي الثاني.

43 African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child (ACERWC), *General Comment on Article 22 of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child: Children in Situations of Conflict*, ACERWC, Addis Ababa, 2020, paras 30, 47, 85.

من الجلي أن هذه مجموعة قوية من القوانين، لكن الدول باستطاعتها أن تبذل المزيد من الجهود لوضع حد لتجنيد الأطفال في النزاعات المعاصرة وأن تحمي فرص حصولهم على التعليم بفاعلية أكبر. ونحث الدول على الانضمام، إن لم تكن قد انضمت بعد، إلى المعاهدات التي تكفل قدرًا أكبر من الحماية للأطفال من التجنيد، واتخاذ تدابير وطنية تتواءم مع أنظمتها القانونية لتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذًا كاملًا.[44] كما يمكن للدول أن تقرر إقرار المعايير الواردة في القسم 3.2 من هذا التقرير وتنفيذ الممارسات الجيدة ذات الصلة التي أثبتت فاعليتها في التخفيف من المعاناة المصاحبة لتجنيد الأطفال وتعطل تعليمهم في النزاعات المسلحة.

2.2 القانون الدولي لحقوق الإنسان

يأتي قانون حقوق الإنسان مكمِّلًا للقانون الدولي الإنساني في مسألة حماية الأطفال المتضررين من حروب المدن. وتنص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري لعام 2000 بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، من بين معاهدات أخرى،[45] على حقوق مهمة للطفل. وهي ذات صلة بالدول المشاركة في حروب بالمدن، فثمة اعتراف واسع النطاق بأن أحكام قانون حقوق الإنسان واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة تكمِّل الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني. إن التداخل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يعني أن كلا النظامين القانونيين ينطبقان في بعض الحالات في آنٍ واحد، وأن التحديد الدقيق لطبيعة العلاقة بينهما يجري وفقًا لكل حالة على حدة واستنادًا إلى الظروف القائمة.[46]

من بين الحقوق الأخرى ذات الصلة بالأطفال الذين يعيشون في مدن ترزح تحت وطأة النزاع الحق الذي تكفله اتفاقية حقوق الطفل للأطفال في عدم التعرُّض للتمييز؛ وأن يولَى الاعتبار الأول لمصالحهم الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بهم؛ وعدم فصلهم عن والديهم ضد رغبتهما إلا وفقًا لمتطلبات محددة. كما أنها تُلزم الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية نزاع مسلح.[47]

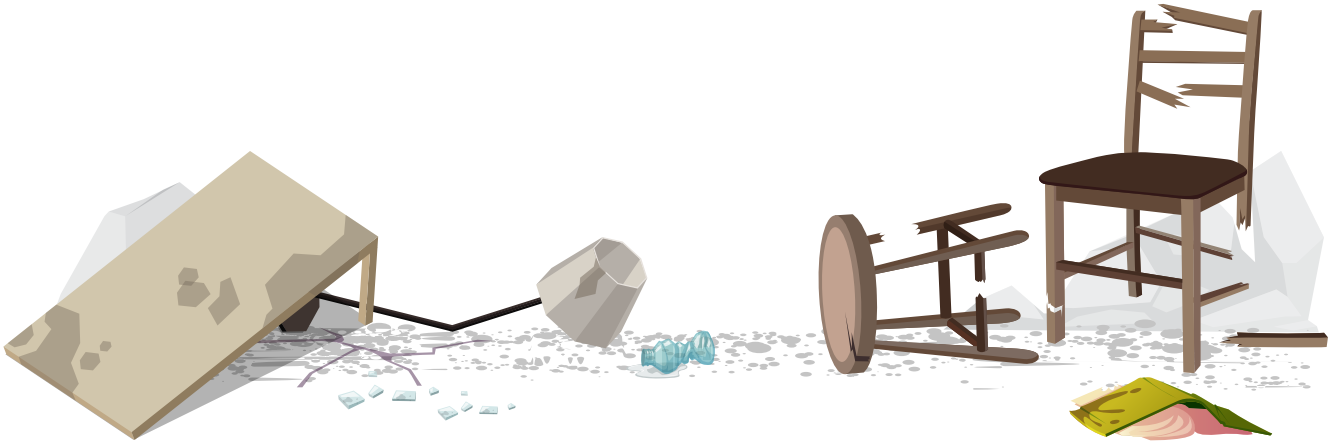

44 وضعت اللجنة الدولية مبادئ توجيهية تهدف إلى دعم الدول في تنفيذ نظام حماية للأطفال المجندين في القوات المسلحة والجماعات المسلحة وفقًا لالتزاماتها التعاهدية ذات الصلة. انظر اللجنة الدولية، "المبادئ التوجيهية للتنفيذ الوطني لنظام الحماية الشامل للأطفال المشاركين في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة: منشور قانوني"، اللجنة الدولية، جنيف، 2011: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/legal-fact-sheet/children-guiding-principles-2011-04-01.htm.

45 تضم معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تنص على الحقوق الخاصة بالأطفال على وجه التحديد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 7، انظر أيضًا المادة 11 المتعلقة بالنزاع المسلح)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 24) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10).

46 يظل التداخل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان مسألة معقدة، ولا تهدف اللجنة الدولية إلى وصف أو تحليل جميع التفاعلات الممكنة بين كل قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. بل إنها تقيّم بشكلٍ عام العلاقة بينهما على أساس كل حالة على حدة. وعندما ينظم كلٌّ من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان مسألة بعينها، فإن عقد مقارنة بين أحكامهما قد تُبين بعض أوجه الاختلاف. حيثما يحدث ذلك، من الضروري بمكان تحديد إذا كان الاختلاف يرقى إلى تضارب فعلي بين القواعد المعنية. فإذا لم يكن هناك تضارب، سعت اللجنة الدولية إلى تفسير القواعد ذات الاختلافات بهدف مواءمتها. وحيثما كان هناك تضارب بين القواعد الواردة فيهما، فإنه يجب اللجوء إلى أحد مبادئ تسوية التضاربات، مثل *النص الخاص يغلب على النص العام*، الذي بموجبه تكتسب قاعدة قانونية أكثر تحديدًا الأسبقية على قاعدة ذات طابع أعم.

47 المواد 2 و3 و9 و38 و39 من اتفاقية حقوق الطفل.

3.2 قرارات صادرة عن الأمم المتحدة والتزامات سياسية للدول ومبادئ توجيهية

إن الإطار القانوني الدولي الذي يكفل الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة مدعوم بمجموعة كبيرة من قرارات الأمم المتحدة التي اعتمدها مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان التي تتناول مسألة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.[48] ربما الأبرز بينها هي مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح والتي تضع وتنفذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بستة "انتهاكات جسيمة" ضد الأطفال في النزاعات المسلحة؛ علمًا بأن الأمين العام للأمم المتحدة يقدم تقريرًا رسميًا عن هذه الانتهاكات سنويًا، ومنها الانتهاكات التي تحدث في سياقات حروب المدن.[49] يكمِّل قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 2573 (المعتمد عام 2021) الذي يتناول مسألة حماية الخدمات الأساسية في النزاعات المسلحة هذه القرارات الخاصة بالأطفال ويلفت الانتباه إلى الأثر البالغ الذي يخلِّفه الافتقار لسُبل الحصول على الخدمات الأساسية.[50]

لقد سعت الكثير من الدول إلى حماية الأطفال بفاعلية أكبر أثناء النزاعات المسلحة، وذلك استنادًا إلى هذه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وإلى ثلاثة التزامات سياسية ومجموعة من المبادئ التوجيهية. أولًا، وضعت "التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد غير المشروع أو استغلالهم من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة" الصادرة عام 2007، و"قواعد ومبادئ باريس التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة" المرافقة لها، مبادئ توجيهية تفصيلية لمنع تجنيد الأطفال واستغلالهم بصورة غير مشروعة من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتيسير تسريح أي أطفال جرى تجنيدهم أو استغلالهم ثم إعادة إدماجهم في المجتمع، وتشجيع بدائل عن اضطهاد الأطفال الذين عانوا من التجنيد، وإتاحة بيئة تكفل أفضل حماية ممكنة للأطفال كافة. وتكمل هاتان الوثيقتان الآليات القانونية والسياسية الموجودة قيد التنفيذ حاليًا وتُعنى بمسألة تجنيد الأطفال.[51]

ثانيًا، قد تقرر الأطراف المتحاربة التي تسعى إلى الحد من تعطيل التعليم بسبب استخدام المدارس للأغراض العسكرية المصادقة على إعلان المدارس الآمنة وتنفيذ الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة ذات الصلة.[52] وعلى الرغم من أن هذه الأدلة الإرشادية ليست مُلزمة من الناحية القانونية في حد ذاتها، فإنها توفر توصيات عملية مفيدة بشأن السُبل التي يمكن للأطراف المتحاربة اتباعها للحد من أثر عملياتها العسكرية على تقديم الخدمات التعليمية. ويمكن أن تؤدي إلى تحوّل في سلوك حاملي الأسلحة لتقليل الاستخدام العسكري للمدارس والجامعات، ما من شأنه أن يحد في النهاية من إلحاق الضرر بالمرافق التعليمية وأن يسهم في استمرار حصول الطلاب على التعليم الذين هم في أمس الحاجة إليه.

في النهاية، يجوز للدول التي تسهم بقواتها في عمليات حفظ السلام أن تقرر المصادقة على مبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الأطفال كجنود.[53]

وتحكم هذه المجموعة القوية المؤلفة من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقرارات صادرة عن الأمم المتحدة والتزامات سياسية ومبادئ توجيهية، حيثما تنطبق، سلوك أطراف النزاعات المسلحة أثناء سير الأعمال العدائية في السياقات الحضرية.

48 على سبيل المثال وضمن قرارات أخرى كثيرة، يحث قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2427 (2018) على اتخاذ تدابير مهمة بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بجماعات مصنفة على أنها "إرهابية"، والأطفال المحتجزين أثناء نزاع مسلح، في الفقرات من 19 إلى 21، ويبين قرار مجلس الأمن رقم 2601 (لعام 2021) قوانين ومعايير وتوصيات تتعلق بحماية التعليم في النزاعات المسلحة. ويضم القرار A/RES/75/291 (لعام 2021) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أحكامًا مهمة في الفقرتين 53 و117 تتعلق بمعاملة الأطفال المرتبطين بجماعات مصنفة على أنها "إرهابية" أثناء النزاعات المسلحة. ويتناول القرار رقم A/HRC/RES/49/20 (لعام 2022) الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان معايير مهمة في الفقرات من 24 إلى 28 بشأن حقوق الأطفال وعائلاتهم في جمع شملهم في شتى الحالات، ومنها إذا جرى تجنيدهم من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

49 انظر الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح: تقرير الأمين العام*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/76/871-S/2022/493، الجمعية العامة ومجلس الأمن، 23 حزيران/يونيو 2022.

50 قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 2573 (2021)، الفقرتان 10 و19.

51 للاطلاع على نظرة عامة على مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، انظر: الفريق التوجيهي المشترك بين الوكالات المعني بمبادئ باريس، *مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة: أسئلة وأجوبة*، اليونيسف، 2021: www.unicef.org/documents/frequently-asked-questions-paris-principles-and-commitments-children-associated-armed.

52 تتوفر معلومات عن إعلان المدارس الآمنة والأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة عبر الرابط التالي: www.protectingeducation.org/sites/default/files/documents/guidelines_en.pdf.

53 متاح عبر الرابط: https://www.international.gc.ca/world-monde/issues_development-enjeux_developpement/human_rights-droits_homme/principles-vancouver-principes-pledge-engageons.aspx?lang=eng.

T. Glass/ICRC

S. Tarabishi/ICRC

3. العواقب الإنسانية لحروب المدن على الأطفال

هذا القسم يبحث في العواقب الإنسانية التي تخلّفها حروب المدن على الأطفال. وهو يبدأ بالنظر في أسباب تعرُّض الأطفال لأنواع معيَّنة من المخاطر في حروب المدن، ثم ينظر في العواقب عبر محاور شتى، منها صحة الأطفال (البدنية والنفسية) وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتعليم، والمخاطر التي تحدق بهم على أساس العمر و/أو نوع الجنس و/أو الإعاقة و/أو كون الطفل نازحًا داخليًا أو مهاجرًا، والمخاطر المتعلقة بالحماية في حروب المدن ومنها تشتت العائلات والحرمان من الحرية وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ويُختتم بتعليق موجز عن حالة توفير البيانات وإيجاد الأدلة المتعلقة بالأطفال في حروب المدن.

1.3 أنماط الحياة: المخاطر المتميزة التي يواجهها الأطفال في حروب المدن

أعتقد أن الأمر الذي استوقفني هو الحالة التي يخلِّفها القصف على المدن مقارنةً بالمناطق الريفية. ففي المدن، الشظايا تتناثر في كل مكان. ويصف الأطفال النيران بأنها تطير بسبب تطاير القطع الخشبية المشتعلة... إنها مشاهد مروّعة للغاية للأطفال. يذهب الأطفال إلى المحال التجارية أو لجلب المياه. ورغم أن البالغين يخشون غارات الطائرات المسيّرة فإن الأطفال متململون من العيش في الشقق المتهدمة، فيُسمح لهم باللعب خارج المنزل. وهناك أيضًا خطر البنايات المنهارة، إذ أحيانًا يسقط الركام، كما توجد الذخائر غير المنفجرة. لذلك، قد أُصيب الكثير من الأطفال بجروح أو لقوا حتفهم. وربما يسعى البعض وراء أغراض متروكة، مثل إناء أو لحاف. إنها مجرد أغراض بسيطة لكن خطر القناصة يظل قائمًا.

- مقابلة أُجريت في سورية

1.1.3 الأماكن التي يتوجه إليها الأطفال والمساحات التي يشغلونها

غالبًا ما يختلف شكل ارتباط الأطفال بالفضاءات الحضرية عن ارتباط البالغين بها. فمن الأماكن التي ترد إلى الذهن فورًا عندما يُذكر الأطفال: المدارس وساحات اللعب والمنازل. مع ذلك، هناك الكثير من السياقات الحضرية الأخرى التي يقطن فيها الأطفال، ومنها الأماكن الخاصة بالأطفال مثل دور الأيتام ومرافق رعاية الأطفال وأماكن الاحتجاز والمراكز الدينية ومستشفيات الأطفال ونوادي ما بعد المدرسة. كما قد يعمل الأطفال الأكبر سنًا خارج المنزل لجمع الحطب أو جلب المياه لعائلاتهم، أو قد يوجدون في المحال التجارية أو الأسواق أو يتجولون في الشوارع المزدحمة أو يشاركون في المظاهرات أو ينضمون للحركات الشبابية. وقد يوجدون في هذه الأماكن وفي غيرها، وأثناء ساعات مختلفة عن الساعات التي يتجول فيها البالغون. علاوة على ذلك، عندما تغلق المدارس أبوابها يتردد الأطفال على أماكن أخرى، وقد يُعرِّضون أنفسهم في أوقات مختلفة من اليوم لخطر المتفجرات من مخلفات الحرب وغيرها من التهديدات المرتبطة بالحروب في المدن. باختصار، من غير المرجح أن يكون تحليل أنماط الحياة بين البالغين مفيدًا للإلمام بأنماط تحرُّك الأطفال.

حتى وإن سعت القوات المسلحة والقوات العسكرية بقوة إلى تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين، فقد يجدون صعوبة في تحديد المدنيين في المناطق الحضرية، خاصةً الأطفال. يعتمد بعض حاملي الأسلحة - أفراد القوات المسلحة وأعضاء الجماعات المسلحة من غير الدول - على الصور ومقاطع الفيديو الجوية الواردة من وسائل المراقبة العلوية، مثل الطائرات الموجهة عن بُعد، لتحديد الأهداف والتحقق من موقعها وكذلك لإجراء تقييمات للأضرار العرضية. غالبًا ما تكون هذه اللقطات المصورة ذات مظهر حُبيبي، ومشاهدتها قد قورنت "بالنظر عبر شفاطة المشروبات الغازية".[54] الأطفال عادةً أصغر حجمًا من البالغين ولا يُعرف الكثير عن الأماكن التي يترددون عليها. ومن السهل أن تحجبهم الأغراض والبنايات، لذلك لا ترصدهم وسائل المراقبة العلوية. مع هذا، قد تعتمد القوات العسكرية على هذه المعلومات عندما تعتزم شن هجوم، وهو القرار الذي يعدّ فعليًا بالنسبة إلى آخرين قرار حياة أو موت.

كما يمكن للفضول الطبيعي لدى الأطفال أن يدفعهم للمجازفة في سياقات حروب المدن.[55] فهم على الأرجح أكثر ميلًا لالتقاط الأجسام الملونة أو المثيرة للانتباه أو استكشاف البنايات المهجورة. ويُصاب الأطفال من جرّاء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، ويرجع ذلك جزئيًا إلى أنهم يلعبون بها دونما إدراكٍ منهم للمخاطر الجسيمة التي يمكن أن تمثّلها.[56] في عام 2019، وصلت نسبة الأطفال إلى 43 بالمائة من جميع ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب الموثقين والمعروف أعمارهم.[57] وبالمثل، عندما تندلع حرب في المدن ويقع انفجار، يدرك البالغون أن عليهم الاحتماء لأنه قد يكون هناك انفجار ثانوي. لكنّ الأطفال قد لا يعلمون ذلك، كما قد لا يعلمون أن هناك احتمال بوقوع المزيد من الانفجارات أو انهيارات للبنايات من حولهم. أضف إلى ذلك أنهم قد يصابون بالهلع أو يُتركون أو يحاولون البحث عن مأوى في مكان آخر بالمدينة، ما يعرِّضهم لخطر الانفصال عن عائلاتهم.

كما أن من ديناميات حروب المدن ألا يظل الأطفال والعائلات غالبًا في مكان واحد بالمدينة أثناء النزاع، فهم يبحثون عن السلامة، بعيدًا عن الأعمال العدائية، أو ينتقلون من المناطق الخاضعة لسيطرة إحدى الجهات المسلحة إلى منطقة أخرى، أو يغادرون المدينة كليةً وينزحون داخليًا إلى مدينة أخرى أو إلى موقع للنازحين داخليًا أو إلى منطقة ريفية،[58] وقد يعبر بعضهم في النهاية الحدود إلى دولة أخرى. في بعض الحالات، تجبر أطراف النزاع العائلات على الانتقال داخل المدينة أو من مدينة إلى أخرى، وذلك عبر الإجلاء أو استهداف المدنيين، و/أو تدمير البنية التحتية في مجتمعاتهم المحلية وتجويع السكان و/أو حرمانهم من الخدمات الأساسية. وعند انتقال الأطفال وعائلاتهم من مكان إلى آخر، فإنهم يواجهون مخاطر كثيرة جديدة، مثل المرور عبر نقاط تفتيش وعبر تضاريس غير مألوفة وانهيار البِنى التحتية والاستغلال واحتمال تشتت العائلة بسبب ذهاب أفرادها في عداد المفقودين أثناء الرحلة.

54 Moritz Queisner, "'Looking through a soda straw': Mediated vision in remote warfare", *Politik*, Vol. 20, No. 1, March 2017.

55 Helen Berents, "This is my story": Children's war memoirs and challenging protectionist discourses", *IRRC*, Vol. 101, No. 911, August 2019, pp. 459–79.

56 Hugh G Watts, "The consequences for children of explosive remnants of war: Land mines, unexploded ordnance, improvised explosive devices, and cluster bombs", *Journal of Pediatric Rehabilitation Medicine*, Vol. 2, No. 3, January 2009, pp. 217–227; B Williamson, "The impact of ERW on children", *The Journal of ERW and Mine Action*, Vol. 15, No. 3, 2011, pp. 29–32.

57 Landmine and Cluster Munition Monitor, *Landmine Monitor 2020*, p. 2, http://www.the-monitor.org/media/3168934/LM2020.pdf.

58 Gisel *et al.*, "Urban warfare: An age-old problem in need of new solutions".

2.1.3 الضغوط الاقتصادية واستراتيجيات البقاء على قيد الحياة

نتيجة اندلاع حروب المدن، يضطلع الأطفال بأدوار جديدة من أجل دعم عائلاتهم. ويمكن لهذا أن يحدث عندما يتعرَّض المُعيلون التقليديون للإصابة بجروح أو للقتل أو يصبحوا في عداد المفقودين. كما يمكن أن يحدث بسبب الأثر الاقتصادي الذي تخلِّفه الحروب، إذ تؤدي النزاعات المسلحة إلى تعطيل الأسواق وسُبل كسب العيش في المدن، وقد يتدهور الوضع المالي للعائلات ما ينجم عنه ترك الأطفال للمدرسة أو الزواج وإنجاب الأطفال في سن مبكرة أو الاتجاه للعمل.

وتحاول بعض العائلات حماية أطفالها من آثار الحرب عبر عدم السماح لهم بالخروج من المنزل، لكن هناك أطفال آخرين قد يضطرون إلى مغادرة الأماكن التي يحتمون فيها، لا سيما إذا كان الأطفال يتمتعون ببعض المزايا، مثل القدرة على التهرب من نقاط التفتيش أو السير عبر الأنقاض أو انخفاض احتمال استهداف القناصين لهم مقارنةً بالبالغين.

وإذا تعرَّضت مصادر المياه للتدمير، فقد يضطر الأطفال إلى السير لمسافات طويلة أو الذهاب في عدة رحلات لجلب المياه لأغراض الطهو والتنظيف. وقد يضطرون إلى السير عبر الأنقاض والبيئات الملوثة بالأسلحة والبنايات وغيرها من البِنى التحتية المتضررة، أو تسلق العديد من درجات السلالم، ما قد يتسبب في تعرُّضهم لإصابات جسدية عند حمل أحمال ثقيلة. وبينما يقضي الأطفال تلك الحوائج وغيرها - مثل الانتظار في طابور الحصول على الخبز أو شحن الأجهزة - قد يتعرَّضون للأعمال العدائية وللإصابة بجروح أو للقتل قصفًا. هذا فضلًا عن أن بعض أطراف النزاعات يزرعون الألغام الأرضية بين المستوطنات البشرية ومصادر المياه.[59] أضف إلى ذلك أن أداء تلك المهام المنزلية في المحيط العام قد يزيد من تعرُّض الأطفال للمضايقات والعنف، ومن ذلك العنف الجنسي، ففي أثناء النزاعات المسلحة يقل احتمال وجود أشخاص بالغين موثوق بهم في الشوارع أو بالجوار لتوفير الحماية أو الدعم لمثل هؤلاء الأطفال.

تشير تقديرات منظمة العمل الدولية أن حالات عمل الأطفال في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة أعلى بنسبة 77 في المائة من المعدل العالمي، وتُقدر أن حالات العمل الخطرة أعلى بنسبة 50 في المائة.[60] ويمكن كذلك للأنشطة الخطرة التي يؤديها الأطفال في حروب المدن، مثل جمع الخردة المعدنية من أجل بيعها أو التسول في الشوارع، أن تعرِّضهم لخطر الإصابة أو الموت من جرَّاء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب على سبيل المثال.[61]

59 UNICEF, *Water under Fire Volume 3: Attacks on Water and Sanitation Services in Armed Conflict and the Impacts on Children*, UNICEF, New York, 2021.

60 يشارك نحو 79 مليون طفل في جميع أنحاء العالم في أشكال خطرة وضارة من عمل الأطفال، مثل جمع القمامة أو التسول. انظر International Labour Office, *Global Estimates of Child Labour: Results and Trends, 2012-2016*, International Labour Office, Geneva, 2017: wcms_575499.pdf (ilo.org); International Labour Office and UNICEF, *Child Labour: Global Estimates 2020: Trends and the Road Forward*, ILO and UNICEF, New York, 2021.

61 United Nations Assistance Mission in Afghanistan (UNAMA), *Protection of Civilians in Armed Conflict: Annual Report 2020*, UNAMA, Kabul, 2021, p. 78: https://unama.unmissions.org/sites/default/files/afghanistan_protection_of_civilians_report_2020_revs3.pdf.

2.3 الصحة والحصول على خدمات الرعاية الصحية أثناء حروب المدن

1.2.3 آثار الانفجارات على أجساد الأطفال

يلحق بأجساد الأطفال أضرار أكبر جرَّاء الآثار التي تخلِّفها العبوات الناسفة، إذ إن العبوة الناسفة التي يُقصد منها جرح أو تشويه مقاتل بالغ يمكن أن تقتل طفلًا بكل سهولة.[62] كما أن الأطفال أكثر عرضة للموت من جرَّاء الإصابات الناجمة عن الانفجارات مقارنةً بالبالغين.[63] والسبب في ذلك هو أن بِنيتهم الجسدية والفيسيولوجية تختلف اختلافًا جوهريًا عن بنية البالغين. الأطفال عمومًا أقل وزنًا، لذلك يمكن أن تؤدي قوة الانفجار إلى قذفهم قبالة أسطح صلبة مثل الجدران. ولأنهم أقصر طولًا، فإن الانفجار الذي قد يصيب أطراف شخص بالغ يمكن أن يتسبب في حدوث إصابات في البطن والصدر لدى طفل. كما أن أجساد الأطفال تحتوي على كمية أقل من الدماء، وبالتالي لا يستطيعون تحمُّل فقدان الكثير من دمائهم. ويكون جدار البطن لدى الأطفال أصغر وأرفع منه لدى البالغين لكن الكبد والطحال أكبر نسبيًا، ما يجعلهم أكثر تأثرًا بالانفجارات والرضوح.[64]

وهذه السمات البدنية تعني أن الأطفال الذين ينجون من انفجار ما غالبًا ما يتعرَّضون فيه لإصابات عدة. وقد توصلت الدراسات إلى أن الضحايا من الأطفال أكثر عرضة للإصابة بشظايا في الرأس والعنق والطرفين العلويين والجذع مقارنةً بالبالغين.[65] وأوردت هيئة إنقاذ الطفولة أن إصابات الأطراف السفلية أقل شيوعًا بين الأطفال مقارنةً بالبالغين، وتنخفض للغاية بين الرضع،[66] إلا أن ذلك قد يرجع إلى عدم أرجحية نجاة الأطفال الصغار من الانفجارات.

> في الحالات التي يُشتبه فيها بموت الأطفال من جرَّاء إصابتهم في هذه البيئة، لا بد من إجراء عمليات تشريح شاملة لتوثيق أنواع الإصابات وأنماطها. وقد يتطلب هذا تقديم الدعم لاتفاقات وقف النار لإتاحة انتشال الجثث وتوثيق بياناتها على نحو ملائم وتخزينها مؤقتًا إلى أن تصبح إجراءات الطب الشرعي الرامية إلى تحديد هوية أصحاب الجثث أو إعادتها إلى أوطانها ممكنة. ينبغي لفت الانتباه إلى وجود أطفال موتى بين الأشخاص المفقودين أو بين الجثث التي انتُشلت من قبور جماعية. فالإقرار بوقوع الأطفال ضحايا لحروب المدن من شأنه أن يتيح تقديم سرد أوفى وأدق للآثار التي تخلِّفها مثل هذه النزاعات. ومن ثَم يعدّ منح ممارسي الطب الشرعي تدريبًا أفضل في ما يخص تقنيات التشريح خطوة أساسية لضمان جمع قدر أكبر وأفضل من البيانات في هذا المجال المهم.

ومن السُبل التي تتيح فهم الأثر الواقع على أجساد الأطفال - من جرَّاء استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان - الاستعانة بالتصنيفات النموذجية للإصابات الناجمة عن الانفجارات.[67] فبينما يمكن أن يؤثر العمر والجنس إلى حدٍ

---

62 Howard R Champion, John B Holcomb, and Lee Ann Young, "Injuries from explosions: Physics, biophysics, pathology, and required research focus", *Journal of Trauma and Acute Care Surgery*, Vol. 66, No. 5, May 2009, pp. 1468–1477; John Milwood Hargrave, *The Impact of Blast Injury on Children: A Literature Review*, Centre for Blast Injury Studies, Imperial College London, 2017.

63 وفقًا لمنظمة Action on Armed Violence، أوردت وسائل الإعلام باللغة الإنجليزية أن أكثر من 17,000 طفل قد أصيبوا بجروح أو لقوا حتفهم بسبب العنف الناجم عن استخدام المتفجرات في الفترة من 2011 إلى 2020:
Verity Hubbard, *Childhood under Attack: A Timeline of Harm Following an Explosive Blast*, Action on Armed Violence (AOAV), London, 2021.
انظر أيضًا: جيمس دينسيلو وكيان سلاركيا وجيس إدواردز، *الإصابات الناجمة عن الانفجارات: ضرر الأسلحة المتفجرة على الأطفال في النزاعات*، هيئة إنقاذ الطفولة الدولية، لندن، 2019؛ و
Debarati Guha-Sapir *et al.*, "Patterns of civilian and child deaths due to war-related violence in Syria: A comparative analysis from the Violation[s] Documentation Center dataset, 2011–16", *The Lancet Global Health*, Vol. 6, Issue 1, January 2018, pp. E103¬–E110.

64 اللجنة الدولية، *دليل جراحة الحرب: العمل بموارد محدودة أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، الجزء الثاني*، اللجنة الدولية، جنيف، 2013، ص 39.

65 Cino Bendinelli, "Effects of land mines and unexploded ordnance on the pediatric population and comparison with adults in rural Cambodia", *World Journal of Surgery*, Vol. 33, Issue 5, 2009; Kamøy, Podieh, and Salarkia, *Stop the War on Children: A Crisis of Recruitment*.

66 دينسيلو وسلاركيا وإدواردز، *الإصابات الناجمة عن الانفجارات: ضرر الأسلحة المتفجرة على الأطفال في النزاعات*.

67 John Milwood Hargrave et al., "Blast injuries in children: A mixed-methods narrative review", *BMJ Paediatrics Open*, Vol. 3, No. 1, September 2019.

ما على تحديد أجزاء الجسم التي تتعرَّض للإصابة وشدتها،[68] فإن التصنيف النموذجي الوارد أدناه يعطي فكرة عن الأسباب التي تجعل من الانفجارات التي تحدث في السياقات الحضرية ضارة بشكلٍ خاص على الأطفال.[69]

- **إصابات الانفجار الأولية** تحدث عندما تصدم موجة الانفجار الجسم، ما يتسبب في تمزق وانفصام الأعضاء اللينة المملوءة بالهواء، مثل الأذنين والرئتين والمعدة والأمعاء، والأعضاء المحاطة بالسوائل مثل، الدماغ والعمود الفقري.
- **إصابات الانفجار الثانوية** تسببها أجزاء من الركام، مثل أغلفة القنابل والشظايا والتربة والأنقاض، وهي تخترق أجساد الأطفال وتعرّضهم لإصابات رضحية مباشرة.
- **إصابات الانفجار الثالثية** تحدث عندما تقذف قوة الانفجار الأطفال إلى الهواء أو قبالة أسطح صلبة، ما يؤدي إلى وقوع إصابات أولية وثانوية مثل الرضوح الكَليلَة.
- **الإصابات الرابعية** هي أنواع أخرى من الإصابات التي تسببها الانفجارات، مثل الحروق أو التعرُّض للمواد الكيميائية أو استنشاق الغازات السامة. قد تكون أنماط حروق معيَّنة أكثر فتكًا بالأطفال بسبب اختلاف بنيتهم التشريحية عن بنية البالغين.[70] وإصابة الأطفال بالحروق تبعث على القلق بشكلٍ خاص لأنهم أكثر عرضة لظهور التقفعات التي يمكن أن تؤدي لحدوث تشوه دائم.[71]

يشكِّل تقديم العلاج للأطفال عقب تعرُّضهم لانفجار ناجم عن أسلحة متفجرة تحديًا لأسباب عدة، منها أن علاج الأطفال يستهلك الموارد بكثافة، ولأن احتياجاتهم الصحية كثيرة، كما أنهم يتطلبون الكثير من الإجراءات الجراحية عقب إصابتهم في الانفجارات.[72] لقد توصلت دراسة أُجريت في أفغانستان إلى أن الأطفال يشكِّلون نسبة تتراوح من ثلاثة إلى ستة بالمائة من جميع الحالات التي تتطلب دخول المستشفى لكنهم تطلبوا من 7 إلى 11 بالمائة من الأسرّة المتاحة بسبب شدة إصابتهم، كما وجدت الدراسة أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين تسعة أعوام وأربعة عشر عامًا يحتاجون إلى خمسة إجراءات في المتوسط لكل مريض.[73]

ومما يعرقل كذلك تقديم العلاج للأطفال عقب الانفجارات الافتقار إلى الخبراء في مجال طب الأطفال، لا سيما أثناء حالات الطوارئ التي قد تعاني فيها المرافق الطبية من نقص في عدد العاملين. وربما لا تكون الطواقم الطبية المتبقية مدربة على علاج الأطفال المصابين من جرَّاء الانفجارات،[74] وقد يشعر العاملون بالضغط لاضطرارهم لمعالجة أطفال من دون حصولهم على التدريب أو المعرفة الملائمة، لا سيما إذا كانوا يعتقدون أن احتمالات الإخفاق مرتفعة.[75] وينطبق ذلك بصفة خاصة على أفراد الخدمات الطبية العسكريين، إذ من غير المرجح أن يكون حصولهم على تدريب في مجال طب الأطفال من بين متطلبات عملهم لكنهم قد يكونون أول من يستقبل طفلًا مصابًا في سياقات حروب المدن.

68 دينسيلو وسلاركيا وإدواردز، *الإصابات الناجمة عن الانفجارات: ضرر الأسلحة المتفجرة على الأطفال في النزاعات*.

69 Air Force Center of Excellence for Medical Multimedia, "Blast Injuries": https://www.cemm.af.mil/Programs/Traumatic-Brain-Injury/Moderate-to-Severe-TBI/Mechanisms-of-TBI/Blast-Injuries/.

70 Hargrave, *The Impact of Blast Injury on Children: A Literature Review*.

71 Tom Potokar, "Paediatric burn injuries: Tomorrow is too late", *Burns: Journal of the International Society for Burn Injuries*, Vol. 31, No. 4, 2005, p. 401.

72 دينسيلو وسلاركيا وإدواردز، *الإصابات الناجمة عن الانفجارات: ضرر الأسلحة المتفجرة على الأطفال في النزاعات*.

73 Mary J Edwards *et al.*, "Surgical interventions for pediatric blast injury: An analysis from Afghanistan and Iraq 2002 to 2010", *Journal of Trauma and Acute Care Surgery*, Vol. 76, No. 3, March 2014.

74 Hubbard, *Childhood under Attack: A Timeline of Harm Following an Explosive Blast*; cited in: Hargrave *et al.*, "Blast injuries in children: A mixed-methods narrative review", *BMJ Paediatrics Open*, Vol. 3, No. 1, September 2019.

75 Paul Reavly, "Bombs and blast waves: Why children in conflict need special care", *Humanitarian Law and Policy Blog*, ICRC, 13 September 2018: https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2018/09/13/bombs-blast-waves-why-children-conflict-need-special-care/; Marta Rivas Blanco, "'The sound of children screaming keeps replaying': A Red Cross nurse in Yemen," *The Guardian*, 16 August 2018: https://www.theguardian.com/world/2018/aug/16/the-sound-of-children-screaming-keeps-replaying-a-red-cross-nurse-in-yemen.

مصدران للتوجيهات بشأن علاج الأطفال المصابين من جرَّاء الانفجارات أثناء حروب المدن

أثناء حروب المدن، قد يصبح الأطفال ضحايا للانفجارات فيعانون من الحروق وغيرها من الرضوح. ومن الممكن أن تشكِّل سماتهم التشريحية والفيسيولوجية تحديًا لمقدمي الخدمات الطبية في حالات الطوارئ الذين، بالإضافة إلى عملهم في بيئة مُجهدة للغاية وذات موارد محدودة، قد يفتقرون إلى التدريب والخبرات اللازمة لعلاج الأطفال. فربما ينتابهم عدم اليقين مثلًا مما إذا كان عليهم بتر ساق أحد الأطفال أو كيفية علاج الحروق لدى الأطفال لتجنب ظهور التقفعات.

وثمة مصدران للتوجيهات التي يمكن أن تساعد أفراد الخدمات الطبية في علاج الأطفال. الأول هو **دليل جراحة الحرب**:[76] الصادر في جزأين عن اللجنة الدولية والذي يركز على البالغين لكنه يلفت الانتباه إلى أن هناك سيناريوهات أو إجراءات جراحية معيَّنة تتطلب مسارًا علاجيًا مختلفًا مع الأطفال.

أما الثاني فهو **الدليل الميداني لإدارة حالات الأطفال المصابين في التفجيرات**[77] الذي أعدته كل من كلية لندن الإمبراطورية وهيئة إنقاذ الطفولة ويقدم توجيهات بشأن إجراء العمليات للأطفال وعلاجهم. وهو يركز على الأطفال عبر مراحل متصلة، بدءًا من وقوع الإصابة وصولًا إلى إعادة التأهيل وحتى الدعم المقدم على المدى الطويل في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي.

يمكن قراءة أي من هذين الدليلين الفنيين باعتباره مكملًا للآخر. فدليل جراحة الحرب يقدم توجيهات في مجال العلاج الخاص بالأطفال ضمن سياق استجابة واسعة النطاق للإصابات المتصلة بالحروب. أما الدليل الميداني لإدارة حالات الأطفال المصابين في التفجيرات فيوفر توجيهات فنية متعمقة تركز على الأطفال لهؤلاء الراغبين في تطوير خبراتهم بمجال علاج الأطفال على مدار الرعاية المستمرة.

2.2.3 تعطل الوصول إلى الخدمات الأساسية، ومنها خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء والرعاية الصحية

يؤثر تعطل الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي والكهرباء والرعاية الصحية على الأطفال بشكلٍ أسرع وأشد وطأة مقارنةً بالبالغين. ويتسع نطاق الآثار بسبب طابعها الترددي عبر العديد من الخدمات الأساسية.[78] على سبيل المثال، يؤدي تعطيل البنية التحتية الأساسية إلى موت وتجويع السكان بسبب تعطل الإمدادات الغذائية؛ وتفشي الأمراض والأوبئة، لا سيما أوبئة الأمراض المنقولة بالمياه التي تُفاقِمها الظروف غير الصحية المتزايدة؛ إلى جانب نزوح السكان الذي يمكن أن يؤدي إلى اكتظاظهم في الأماكن التي ينزحون إليها؛ وعدم كفاية الخدمات الصحية، ما يخلِّف تبعات طويلة الأمد على الأطفال تتعلق بسوء التغذية وعدم تلقي التحصينات ضد الأمراض. لهذا السبب ليس من المستغرَب أن تربط الإحصاءات بين ولادة الأطفال بالقرب من النزاعات المسلحة من ناحية وارتفاع خطر تعرُّضهم لتأخر في النمو من ناحية أخرى.[79]

من الممكن للمياه غير الصالحة للشرب أن تجعل الأطفال أكثر تعرُّضًا للإصابة بالأمراض مقارنةً بالبالغين. نظرًا لصغر أجساد الأطفال، فهي تحتوي على مياه أقل من تلك التي تحتوي عليها أجسام البالغين، ما يعني أن الأطفال يصابون بالجفاف بشكل أسرع من البالغين. وفي النزاعات طويلة الأمد، احتمالات تعرُّض الأطفال دون سن الخامسة للوفاة من جرَّاء أمراض الإسهال المرتبطة بخدمات المياه غير المأمونة والصرف الصحي تفوق احتمالات وفاتهم الناجمة عن العنف في النزاعات بمقدار يزيد على 20 مرة.[80] وقد وجدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أن حتى أقصر انقطاع لإمدادات مياه الشرب الصحية يمكن أن يؤثر على الأطفال الذين قضوا عامًا كاملًا بصحة جيدة.[81] وعندما تدمر الأسلحة المتفجرة البنية التحتية للمياه والصرف الصحي، فإن الأمراض المُعدية قد تتفشى خلال أيام. كما وثقت دراسات ارتباطًا بين تفشي مرض

76 اللجنة الدولية، *دليل جراحة الحرب، الجزء الثاني*.

77 ستيف بري وآخرون، *الدليل الميداني لإدارة حالات الأطفال المصابين في التفجيرات*، هيئة إنقاذ الطفولة/كلية لندن الإمبراطورية، لندن، 2019: https://www.imperial.ac.uk/blast-injury/research/networks/paediatric-blast-injury-field-manual/?mc_phishing_protection_id=28048-chdll3fos0v9garbs8io.

78 اللجنة الدولية، *الخدمات الحضرية أثناء النزاعات المسلحة الممتدة: دعوة لتبني نهج أفضل لمساعدة المتضررين*، اللجنة الدولية، جنيف 2015.

79 Eran Bendavid *et al.*, "The effects of armed conflict on the health of women and children," *The Lancet*, Vol. 397, Issue 10273, 2021.

80 اليونيسف، *المياه تحت القصف: لكل طفل، المياه والصرف الصحي في أوضاع الطوارئ المعقدة*، اليونيسف، نيويورك، 2019.

81 UNICEF, *Water under Fire Volume 3: Attacks on Water and Sanitation Services in Armed Conflict and the Impacts on Children*, UNICEF, New York, 2021.

الكوليرا بعد فترة وجيزة من استخدام الأسلحة المتفجرة. فقد أسفر النزاع الدائر في اليمن عن تدمير البنية التحتية للمياه، ما أسهم في تسجيل ما يزيد على 2.1 مليون حالة إصابة بالكوليرا،[82] وفي سورية، تعرَّض 37 مرفقًا من مرافق المياه للهجوم في الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2019، ما أدى إلى حرمان نحو 770,000 شخص مدني، بينهم أطفال، من الحصول على المياه النظيفة.[83] في بعض البيئات الدافئة والرطبة، قد تصبح الأمراض المنقولة بالنواقل، مثل الملاريا وزيكا، أكثر انتشارًا عند تعطل خدمات الصرف الصحي، ويمكن أن يسفر هذا عن عواقب من شأنها أن تُغير حياة الأطفال.

عند انقطاع التيار الكهربائي، يلجأ الناس إلى استخدام أشكال أخرى من الوقود. وقد يرسلون أطفالهم لجمع الحطب أو يستخدمون الكيروسين للإضاءة والتدفئة بدلًا من الكهرباء. ويمكن لهذا أن يعرِّض الأطفال بدرجة كبيرة للإصابة بحروق.

من الممكن أن يتعطل حصول الأطفال على خدمات الرعاية الصحية بطرقٍ عدة أثناء حروب المدن. وقد تمنح الأطراف المسلحة، في المرافق الخاضعة لإدارتها، الأولوية إلى تلبية الاحتياجات الصحيةٍ للمقاتلين على حساب السكان المدنيين، دون مراعاة للاحتياجات الأكثر إلحاحًا. وقد أعرب ممرض أُجريت معه مقابلة من أجل إعداد هذا التقرير عن إحباطه جرَّاء تركيز المستشفى الذي يعمل به على علاج المقاتلين على حساب المدنيين، ومن بينهم الأطفال، حتى وإن كانت إصابتهم أكثر خطورة.

> *كان المستشفى الذي كنا نقدم به الدعم مخصصًا في المقام الأول للمقاتلين المحتاجين إلى الرعاية الصحية. ورغم أنه الوحيد بالمنطقة فإنه لم يكن يحوي جناحًا لطب الأطفال لأن أطفال المقاتلين لم يكونوا بالمنطقة. ... المستشفى وفر إمكانية غسيل الكُلى وجميع الإمكانات المُكلفة، لكنّ أيًا كانت خدمات الرعاية الصحية المتاحة، فالأولوية دائمًا للمقاتلين. وقد ازدادت الحاجة إلى جراحات الحرب والعمليات الجراحية التي تُجرى للمقاتلين، ما أدى إلى التضييق على المساحة الصغيرة أساسًا التي يشغلها طب الأطفال في النظام الصحي.*
>
> *- مقابلة أُجريت في اليمن*

إن منح أولوية العلاج استنادًا فقط لوضع المقاتلين يشكِّل انتهاكًا لقاعدة القانون الدولي الإنساني التي تقتضي أن يتلقى الجرحى والمرضى الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، بأقصى حد ممكن، ودون إبطاء، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

حتى وإن كان العلاج الطبي متاحًا، فإن ديناميات حروب المدن تجعل فئات مختلفة من المدنيين تواجه تمييزًا عند سعيها للحصول على الخدمات. وقد يكون ذلك هو الحال خاصةً للأطفال الذين يعجزون، عند مواجهة عوائق، عن طلب المساعدة لأنفسهم - على سبيل المثال الأطفال الصغار والأطفال غير المصحوبين والأطفال في أماكن الاحتجاز والأطفال المقيمين في الشوارع وبعض الأطفال ذوي الإعاقة. ولاحظ أحد الذين أُجريت معهم مقابلات أن الأطفال لا يتمكنون من تلقي العلاج الطبي بسبب ارتباط أحد والديهم بجماعة مسلحة فيُصنفون بأنهم "أبناء وبنات المقاتلين" وبالتالي لا يحصلون على الخدمات العلاجية. كما تصبح نقاط التفتيش في المناطق الحضرية وسائل للحد من تحرك فئات معيَّنة من السكان المدنيين، وعندما يُحرم الأطفال من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية أثناء حالات الطوارئ الطبية تصبح العواقب مميتة.

---

82 Paul H Wise et al., "The political and security dimensions of the humanitarian health response to violent conflict," *The Lancet*, Vol. 397, Issue 10273, February 2021.

83 اليونيسف، *خمسة وعشرون عامًا في مجال الأطفال والنزاع المسلح: اتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال في الحروب*، اليونيسف، نيويورك، 2022: https://www.unicef.org/media/123021/file/2520%Years%20Children%20in%20Armed%20Conflict.pdf.

إن تعطل خدمات الرعاية الصحية، وهي إحدى الخدمات الأساسية كذلك، يعني أن الأطفال لا يستطيعون الحصول على الرعاية الروتينية أو رعاية الرضوح الطارئة التي يحتاجون إليها.[84] وقد لا يكون بمقدور المرافق الصحية العاملة - حتى وإن وجدت - أن توفر الخدمات الضرورية للأطفال مثل توفير جناح للأطفال أو وحدة لحديثي الولادة.

كما يتعطل الحصول على الرعاية الصحية عندما تتسبب حروب المدن في تدمير أو إلحاق الضرر بالمرافق الطبية. وتشير الأبحاث إلى عزوف النساء الحوامل عن التوجه إلى مرفق طبي من أجل الولادة أو لمتابعة حالاتهن في المواعيد الدورية عندما تسوء الظروف الأمنية. ويمكن لهذا أن يسفر عن نتائج صحية أسوأ لكل من الأم والطفل، فمثلًا الولادة قبل الأوان وانخفاض الوزن عند الولادة من الحالات الشائعة في سياقات النزاعات المسلحة.[85] قد تتبع العائلات التي تحتاج إلى خدمات رعاية غير مُلحّة استراتيجية تجنب المخاطر وتبقى في منازلها بدلًا من التماس العلاج لا سيما أثناء حالات الحصار أو التطويق، ويمكن لهذا أن يخلِّف أثرًا وخيمًا على الأطفال والنساء الحوامل لأن أجسادهم أقل قدرة من الآخرين على تحمُّل فترات طويلة من عدم الارتياح بسبب حالة طبية ما أو عدم التشخيص.

فضلًا عن أن وقوع نزاع طويل الأمد في المدن يقلل من أرجحية تحصين الأطفال في الوقت المحدد، أو عدم تحصينهم على الإطلاق.[86] علمًا بأن حصول الأطفال الصغار للغاية على اللقاحات ومتابعتهم ضروري لمنع انتشار الأمراض والفيروسات. في المدن، يتطلب ذلك من العائلات الانتقال إلى أماكن تقديم اللقاحات، وهو ما قد لا يكون ممكنًا أو ليس ضمن أولوياتها أثناء حرب المدن الدائرة. وإذا كانت الكهرباء متوفرة بشكلٍ محدود أو مُقنن، فقد لا تمتلك مراكز التلقيح مولدات احتياطية لضمان عمل سلاسل تبريد اللقاحات بفاعلية. وإن تفشي الأمراض المُعدية هو أمر شائع الحدوث في ظل محدودية القدرات المعنية بالوقاية من هذه الأمراض أو مكافحتها، والحد من انتشارها بعد اكتشافها.[87] فمثلًا، ينتشر مرض الحصبة بمعدل أسرع إذا ما تفشى في بيئة حضرية، وبالتالي يزيد خطر تعرُّض الأطفال للعدوى، خاصةً إذا كانت القدرات المتعلقة بالتلقيح محدودة أو منعدمة. ولا تتنامى هذه المخاطر إلا في البيئات المعيشية المكتظة التي تنام فيها الكثير من العائلات على مقربة من بعضها، لا سيما إذا كانوا نازحين أو يحتمون في ملاجئ تحت الأرض.

تتفاقم المشكلات المرتبطة بتقديم الرعاية الصحية في سياقات حروب المدن عندما تكون هناك حالة طوارئ تمس الصحة العامة مثل تفشي وباء أو جائحة. وعندما تظهر مثل هذه الأزمات يجري تحويل الموارد عن الأنظمة الصحية، ما يجعلها ترزح تحت المزيد من الضغوط. ويشكِّل هذا مستويات إضافية من القيود والمخاطر على السكان ومقدمي الخدمات.[88] إذ يُعاد توجيه الموارد الموجودة لمكافحة الوباء أو الأزمات الأخرى بدلًا من استخدامها لتلبية احتياجات السكان الصحية الأخرى، لا سيما احتياجات هؤلاء الذين يصعب الوصول إليهم أثناء حروب المدن، مثل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.[89]

عند تعطل الحصول على الخدمات الأساسية، تؤدي بعض التكتيكات مثل الحصار والتطويق كذلك إلى زيادة أرجحية تعرُّض الأطفال للتقزم أو الجوع الشديد أو الموت.[90] إذ تؤدي هذه التكتيكات إلى الإضرار بسلاسل الإمداد بالغذاء والسلع الأخرى، مثل حليب الأطفال الرُّضَّع. وقد لا يكون بمقدور المورِّدين استيراد هذه السلع، وعندما يستطيعون ذلك، قد تصبح بفعل التضخم وازدياد معدلات الطلب باهظة التكلفة. من شأن هذا أن يزيد من صعوبة محاولة العائلات حماية أطفالها من التعرُّض للجوع الشديد. كما يمتد تعطل الأسواق والصعوبات الاقتصادية في الغالب إلى ما بعد عمليات الحصار، إذ تظل معدلات سوء التغذية لدى الأطفال الصغار مرتفعة إلى ما بعد انتهاء النزاع.[91] يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية

84 Chaza Akik et al., "Responding to health needs of women, children and adolescents within Syria during conflict: Intervention coverage, challenges and adaptations", *Conflict and Health*, Vol. 14, No. 1, 2020.

85 My Nguyen and Kien Le, "The impacts of armed conflicts on prenatal and delivery care utilization," *Journal of Applied Economics*, Vol. 25, No. 1, 2022; James Keasley, Jessica Blickwedel, and Siobhan Quenby, "Adverse effects of exposure to armed conflict on pregnancy: A systematic review," *BMJ Global Health*, Vol. 2, No. 4, November 2017.

86 Zarmina Islam ar., "Measles in Afghan refugees: Challenges, efforts and recommendations," *Clinical Epidemiology and Global Health* 14 (2022/03/01/ 2022), Vol. 14, No. 4, March–April 2022: https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2213398422000203; Valery Ngo *et al.*, "Armed conflict, a neglected determinant of childhood vaccination: Some children are left behind," *Human Vaccines & Immunotherapeutics*, Vol. 16, No. 6, 2020.

87 Bendavid *et al.*, "The effects of armed conflict on the health of women and children"., p. 528.

88 اللجنة الدولية، *"وكأن الحرب لم تكن كافية": قصص عن الآلام والصمود في زمن كوفيد-19*، اللجنة الدولية، جنيف، 2021: https://www.icrc.org/ar/document/%D988%%D983%%D8%A3%D986-%%D8%A7%D984%%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D984%%D985-%%D8%AA%D983%%D986-%%D983%%D8%A7%D981%%D98%A%D8%A9

89 Mohammed Alsabri *et al.*, "Conflict and Covid-19 in Yemen: Beyond the humanitarian crisis", *Globalization and Health*, Vol. 17, No. 1, 2021.

90 Hubbard, *Childhood under Attack: A Timeline of Harm Following an Explosive Blast.*

91 Alex De Waal, *Mass Starvation: The History and Future of Famine*, Polity, London, 2018; World Food Program USA, *Winning the Peace in Humanitarian Emergencies*, UNWFP, New York, 2020.

الجوهرية للمدنيين في المناطق المحاصرة عبر فرض قيود على الأمور المسموح بها لطرفي النزاع. على سبيل المثال، ومن بين القيود الأخرى التي يفرضها القانون الدولي الإنساني،[92] تحظر قواعده التعاهدية والعرفية تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال. وهذا يعني أن الطرف الذي يفرض الحصار لا يستطيع استخدام محنة المدنيين المحرومين من الإمدادات الأساسية لبقائهم على قيد الحياة - في المنطقة المحاصَرة كوسيلة مشروعة لإخضاع عدوه. ومن ثَم، ترى اللجنة الدولية أنه يتعين على الطرف المحارب الذي يستهدف استخدام التجويع كوسيلة من وسائل القتال ضد القوات المعادية، المحاصَرة في منطقة يُحاصر فيها المدنيون أيضًا، أن يسمح للمدنيين بمغادرة المنطقة المحاصَرة، لأن التجربة أثبتت أن هؤلاء المدنيين سيتقاسمون الحرمان الناجم عن الحصار ولن تُلبى احتياجاتهم الأساسية.

3.2.3 صحة الأطفال النفسية ورفاههم النفسي-الاجتماعي

تخلِّف حروب المدن أثرًا عميقًا على الصحة النفسية للسكان ورفاههم، لا سيما الأطفال. وتُبين الأبحاث أن أكثر من واحد من كل خمسة أشخاص (22.1 بالمائة) من الذين يعيشون في منطقة متضررة من النزاع يعانون من شكل ما من اضطرابات الصحة النفسية، وهذا الرقم يفوق الرقم العالمي بثلاث مرات.[93] إذ تزداد الاحتياجات النفسية أثناء النزاعات المسلحة وأعمال العنف، وذلك لتسببها في إصابة الأشخاص باضطرابات نفسية جديدة ومُفاقمة الاضطرابات الموجودة مسبقًا على السواء. من الممكن للإجهاد السام، في سياق حرب المدن، أن يعيد تشكيل أدمغة الأطفال في طور النمو، ما يؤدي إلى إصابتهم بإعاقات إدراكية ونفسية تنتقص من فرصهم في أن يصبحوا أفرادًا أصحاء يساهمون في مجتمعاتهم.[94] ويكشف عدد متزايد من الدراسات عن الارتباط الواضح بين تعرُّض الأطفال للنزاعات المسلحة من ناحية وإصابتهم باضطراب القلق واضطراب كرب ما بعد الصدمة والاكتئاب من ناحية أخرى.[95]

تُبين التقارير الواردة من غزة وسورية وأوكرانيا واليمن وغيرها من الأماكن الأثر الملموس للنزاعات المسلحة على صحة الأطفال النفسية. فهي تشير إلى معاناة الأطفال بانتظام في هذه السياقات من الأرق والإجهاد والقلق ونوبات الهلع والشعور بالأسى والتبول اللاإرادي ليلًا والخوف من الأصوات العالية والكوابيس.[96] [97] عندما تحلق الطائرات العادية أو الطائرات المسيّرة في السماء، يشعر بعض الأطفال بالخوف ويبدأون في الصراخ لأنها ذكّرتهم بالقصف الجوي وأصابتهم بالكوابيس.[98] توصلت دراسة أُجريت في سورية عام 2013 إلى أن 84 بالمائة من البالغين وتقريبًا جميع الأطفال ينظرون إلى القصف الجوي والمدفعي المتواصل باعتباره السبب الرئيسي لإصابة الأطفال بالإجهاد النفسي.[99] وتوصلت دراسة أُجريت في غزة أن الأطفال الذين يعيشون في "حالة دائمة من الخوف والقلق والحزن والأسى منتظرين اندلاع الجولة التالية من العنف، يعجزون عن النوم أو التركيز".[100] كما أنها توصلت إلى أن أكثر من نصف الأطفال في غزة فكروا في الانتحار، وأن ثلاثة من كل خمسة أطفال مارسوا أفعالًا لإيذاء النفس. وقد عززت المقابلات هذه المُكتشفات. "هنا [في غزة] يوجد تصعيدات لا تنتهي للنزاع".

---

92 للاطلاع على نظرة عامة تفصيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية السكان المدنيين أثناء الحصار، انظر اللجنة الدولية، *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2019، الفصل 1.2 ج، الصفحات من 22 إلى 25.

93 Fiona Charlson et al., "New WHO prevalence estimates of mental disorders in conflict settings: A systematic review and meta-analysis", *The Lancet*, Vol. 394, Issue 10194, July 2019.

94 تصف المنشورات الأكاديمية "الإجهاد السام" بأنه استجابة "يمكن أن تحدث عندما يمرّ الأطفال بمحنة قوية و/أو متكررة و/أو ممتدة - مثل الاعتداء البدني أو النفسي، و/أو الإهمال المزمن، و/أو تعاطي مقدم الرعاية لهم المواد المخدرة أو إصابته بمرض نفسي، و/أو التعرُّض للعنف و/أو تراكم الأعباء جرّاء الصعوبات الاقتصادية العائلية - من دون دعمٍ كافٍ من البالغين":
Jack P. Shonkoff *et al.*, "The lifelong effects of early childhood adversity and toxic stress", *Pediatrics*, Vol. 129, No. 1, January 2012.

95 Vindya Attanayake *et al.*, "Prevalence of mental disorders among children exposed to war: A systematic review of 7,920 children," *Medicine Conflict and Survival*, Vol. 25, No. 1, 2009; Theresa S Betancourt *et al.*, "Research review: Psychosocial adjustment and mental health in former child soldiers: A systematic review of the literature and recommendations for future research", *Journal of Child Psychology and Psychiatry*, Vol. 54, No. 1, 2013; Bendavid *et al.*, "The effects of armed conflict on the health of women and children"; Rebecca Blackmore *et al.*, "Systematic review and meta-analysis: The prevalence of mental illness in child and adolescent refugees and asylum seekers," *Journal of the American Academy of Child & Adolescent Psychiatry*, Vol. 59, Issue 6, June 2020.

96 Claire Mason, *Trapped: The Impact of 15 Years of Blockade on the Mental Health of Gaza's Children*, Save the Children International, Save the Children oPt, 2022: https://resourcecentre.savethechildren.net/document trapped-the-impact-of-15-years-of-blockade-on-the-mental-health-of-gazas-children.

97 Blackmore *et al.*, "Systematic review and meta-analysis: The prevalence of mental illness in child and adolescent refugees and asylum seekers".

98 Kimberly Brown, *Explosive Weapons and Grave Violations against Children: Position Paper*, Save the Children International, London, 2013.

99 Brown, *Explosive Weapons and Grave Violations against Children: Position Paper.*

100 Mason, *Trapped: The Impact of 15 years of Blockade on the Mental Health of Gaza's Children*, p. 4.

"أحيانًا تستمر التصعيدات وأحيانًا يحدث الانفجار". ويصف تقرير صدر عن اللجنة الدولية عام 2022 بعنوان *الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق: اختيارٌ مميتٌ في المناطق المأهولة بالسكان* حالة فتاة سورية ذات خمس سنوات فقدت القدرة على النطق. وفي مقابلة أُجريت مع والدها، فسّر الأمر قائلًا "لقد تعرَّض الحي الذي نقطنه لعدد لا يحصى من التفجيرات. واستمرت الهجمات عدة أيام في بعض الأحيان. وكان دوي الانفجارات واهتزاز الأرض مثيرين للرعب. ولم نكن ندري على الإطلاق إن كان الدور سيأتي على منزلنا في المرة التالية ويتعرض للدمار. وتأثرت ابنتي البالغة من العمر خمس سنوات تأثرًا كبيرًا على وجه الخصوص وفقدت القدرة على النطق، فقررنا الرحيل عندئذٍ من سورية. وها قد مر علينا أكثر من عام ونحن لاجئون بلبنان وما زالت ابنتي عاجزة عن الكلام، وتُصاب بالذعر من أدنى صوت".[101]

يتعرَّض الأطفال لمشاهد صادمة أثناء النزاعات التي تدور رحاها داخل المناطق الحضرية. على سبيل المثال، في بعض السياقات، اضطرت العائلات إلى ترك جثث أقاربها ورائها لأن إقامة الجنازات تشوبها خطورة شديدة. ونظرًا لأن مشاهدة الجثث أمر لا مفر منه وأحيانًا يكون بشكل متواصل، فإن أثر ذلك على الأطفال يكون مروِّعًا. كما أنهم يختبرون انهيارًا للعلاقات الأسرية والاجتماعية بسبب غلق المدارس وتقلص الفرص المتاحة أمامهم للترفيه، فضلًا عن فقدان الأصدقاء وأفراد الأسرة. وقد يخلِّف اختفاء أحد أفراد الأسرة عواقب وخيمة على الأطفال. وتشمل هذه العواقب الآثار النفسية-الاجتماعية المرتبطة بشعورهم بالفقد الغامض (هم وأفراد الأسرة الآخرين)، والإصابة بالإجهاد من جرَّاء البحث عن أحبائهم وعواقب حدوث تغيُّرات في ديناميات الأسرة.

في الكثير من السياقات، لا تُفهم الاحتياجات المتعلقة بالصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي فهمًا جيدًا، ونادرًا ما تتوفر المساعدة اللازمة. كما من الممكن أن يواجه الناس النبذ والتمييز والوصم إذا ما حاولوا التماس الدعم. بالإضافة إلى ذلك، قد لا يكون الحصول على الدعم في مجال الصحة النفسية ممكنًا بسبب الافتقار إلى التمويل المخصص و/أو إلى إمكانية الوصول إلى الخبراء في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي أو توافرهم.

3.3 الحصول على التعليم أثناء حروب المدن وفي أعقابها

يضطلع التعليم بدورٍ في مجال الحماية والوقاية. وعندما يؤثر النزاع على سُبل الحصول على التعليم، تظهر مخاطر عديدة مختلفة تتعلق بمجال حماية الطفل، وقد تدفع هذه المخاطر الأطفال إلى اتباع استراتيجيات تأقلم ضارة، ما يسفر عن الإضرار بنموهم ورفاههم على المدى الطويل. لقد أوضحت الأبحاث بجلاء أن الأطفال في جميع أنحاء العالم يعطون الأولوية لتعليمهم حتى وإن كانوا يعيشون في ظل إحدى الأزمات.[102] ولعله من المعقول افتراض أن الكثير من المدارس - والأطفال في سن الدراسة - يتركزون في المناطق الحضرية.

إن حروب المدن تحرم الأطفال من الحصول على التعليم الجيد بطرق شتى. فهي تعطل الترابط بين الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء، وقد تؤثر على توافر إمدادات الوقود أو المركبات اللازمة لنقل الأطفال إلى المدارس، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة. وتؤثر حروب المدن على سلامة الأطفال أثناء ذهابهم من وإلى المدرسة، إذ قد يكتنف الطرق والمسارات التي يسلكونها الخطر[103] بسبب الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب الموجودة حول المدارس أو على الطرق، كما أن هناك خطر من البنية التحتية المتضررة.[104] ومن الحقائق الموثقة جيدًا أن الفتيات ينقطعن على الأرجح عن الدراسة إذا لم تتوفر المياه النظيفة اللازمة لنظافتهن الصحية في فترة الطمث،[105] كما ينقطع بعض الأطفال عن الدراسة بسبب المرض أو سوء التغذية.

---

101 اللجنة الدولية، *الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق: اختيارٌ مميتٌ في المناطق المأهولة بالسكان*، اللجنة الدولية، جنيف، 2022، ص 39.

102 راجعت هيئة إنقاذ الطفولة 16 دراسة صادرة عن ثماني منظمات تتناول 17 حالة طوارئ مختلفة، تتراوح ما بين النزاعات والأزمات والكوارث الممتدة. انظر Save the Children, *What Do Children Want in Times of Emergency and Crisis? They Want an Education*, Save the Children, London 2015: https://www.savethechildren.org.uk/content/dam/global/reports/education-and-child-protection/what-do-children-want.pdf.
وتعكس هذه الدراسات مجتمعة آراء 8,749 طفلًا، وقد رأى 99 بالمائة من الأطفال الذين يعيشون في مناطق أزمات أن التعليم أولوية.

103 Hubbard, *Childhood under Attack: A Timeline of Harm Following an Explosive Blast.*

104 أبلغ التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات عن وقوع أكثر من 11,000 هجوم على المدارس في الفترة من 2015 إلى 2019: تضرر 22,000 طالب ومعلم في ما لا يقل عن 93 بلدًا. انظر
Global Coalition to Protect Education from Attack, *Education Under Attack 2020: A Global Study of Attacks on Schools, Universities, their Students and Staff, 2017–2019*, Global Coalition to Protect Education from Attack, New York, 2020.
وقد وثقت منظمة Action on Armed Violence في الفترة من 2011 إلى 2020 ما لا يقل عن 402 حالة استخدام للأسلحة المتفجرة في المدارس والجامعات في شتى أنحاء العالم، ما أسفر عن سقوط 5,961 ضحية في صفوف المدنيين، يشكِّل الأطفال منهم 27 بالمائة على الأقل. انظر أيضًا:
Hubbard, *Childhood under Attack: A Timeline of Harm Following an Explosive Blast.*

105 Gene B. Sperling and Rebecca Winthrop, *What Works in Girls' Education: Evidence for the World's Best Investment*, Brookings Institution Press, Washington DC, 2015.

حتى وإن بقيت المدارس مفتوحة، فقد تصبح المستلزمات المدرسية شحيحة وربما ينزح المعلمون أثناء وقوع الأعمال العدائية بالمدن. ومن غير الممكن دائمًا التنبؤ بحدوث نزاع وإعداد برامج ناجحة للتعلُّم عن بُعد (التي قد تعتمد على الراديو أو اتصال الإنترنت) أو أن يأخذ الأطفال كتبهم معهم حتى يحاولوا مواصلة التعلُّم عندما تكون مدارسهم مغلقة أو عند نزوحهم. كما يمكن للإجهاد السام والصدمات النفسية التي يختبرها الأطفال أن تعوق قدرتهم على التركيز على دراستهم،[106] [107] ما يسفر عن فقدانهم الأمل في مستقبلهم ومن ثَم التأثير سلبًا على دوافعهم وعرقلة تعلُّمهم. وقد يشعر المعلمون بدورهم أنهم غير مجهزين لتلبية احتياجات الأطفال من الدعم النفسي-الاجتماعي أو للتأقلم مع سلوكياتهم. كما تتعطل دورة الامتحانات عندما تتوقف وزارات التعليم عن العمل. ويمكن أن يؤثر ذلك على معدلات الانتقال بين المراحل التعليمية وإتمام الدراسة، وسيكون لذلك تبعات لا سيما على الأطفال الأكبر سنًا الذين يـأملون مواصلة تعليمهم - أو اغتنام الفرص التي قد تأتي في طريقهم مستقبلًا - وبطبيعة الحال سيحتاجون إلى الحصول على شهاداتهم التعليمية.

غالبًا ما تكون المدارس مهددة بشكلٍ خاص أثناء النزاعات المسلحة بسبب استخدام الأطراف المسلحة لبنيتها التحتية في الأغراض العسكرية. وفي ظروف معيَّنة ينص عليها القانون، يمكن لهذا الاستخدام أن يحوّل المدارس إلى أهداف عسكرية، ما يجعلها عرضة للهجوم. كما قد تتلوث المدارس بالألغام الأرضية (التي تُستخدم لحماية هذه المواقع).[108] ومن الممكن أن تصبح المدارس الواقعة بالقرب من خطوط المواجهة في المناطق الحضرية أهدافًا للقناصة. وتستخدم بعض الأطراف المسلحة المدارس عبر تحويلها إلى ثكنات أو قواعد أو ملاجئ أو حتى أماكن احتجاز. وإذا كان هناك أطفال في البناية ذاتها مع هذه المرافق، فسيكون الأطفال عرضة للخطر. ويؤدي وقوع المنشآت العسكرية بالقرب من المدارس أو على الطرق المؤدية لها إلى زيادة خطر التعرُّض للعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يمثِّل عائقًا آخر أمام الحصول على التعليم. وحتى عندما تظل المدارس مفتوحة في مثل هذه السياقات، فقد ترهب الأطراف المسلحة المعلمين والموظفين الآخرين والطلاب، لأهداف منها، على سبيل المثال، تغيير المناهج أو تقديم معلومات حساسة بشأن الطلاب وعائلاتهم.

هذا فضلًا عن أن وجود الطلاب على مقربة من الأطراف المسلحة يجعلهم عرضة لخطر التجنيد، إذ يمكن أن تُستخدم المدارس لأغراض التقاء مجموعات من الأطفال وتمهيد الطريق أمام مشاركتهم في الأعمال العدائية. وقد تجبر الأطراف المسلحة المعلمين على حضور حلقات عمل تقرّ تجنيد الأطفال. وإذا لم يحضر المعلمون حلقات العمل هذه، فقد يتعرَّضون للتهديد بالعنف والاعتقال. ووضح أحد الذين أُجريت معهم مقابلات في اليمن أن الأطفال كانوا مطالبين بالمشاركة في معسكرات تدريب صيفية أرست، في واقع الأمر، الأساس لتجنيد الأطفال. إذ إن أحد أهداف هذه المعسكرات هو تمجيد الحرب وتحفيز الأطفال على الانضمام إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. وتابع حسب تعبيره قائلًا، "إن استماع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ثمانية أعوام إلى 14 أو 15 عامًا، للشعارات العسكرية والدعاية ذاتها عامًا تلو الآخر، يغرس فيهم الرغبة في الانضمام إلى تلك الجماعات".

106 Christina Wille and John Borrie, *Understanding the Reverberating Effects of Explosive Weapons: A Way Forward*, United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR), Geneva, 2016.

107 اللجنة الدولية، *رأيت مدينتي تحتضر: أصوات من خطوط المواجهة في نزاعات داخل المدن في العراق، وسورية، واليمن.*

108 اليونيسف، *خمسة وعشرون عامًا في مجال الأطفال والنزاع المسلح: اتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال في الحروب.*

4.3 المخاطر المتعددة الجوانب القائمة على الجنس والنوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وكون الطفل نازحًا داخليًا أو مهاجرًا

لا يشكِّل الأطفال فئة متجانسة، ويمكن لعوامل التنوع أن تضفي مزايا أو مساوئ تشكِّل تجربتهم في حروب المدن.[109] فمن الطبيعي أن تختلف تجربة طفلة صغيرة في حرب المدن عن تجربة فتى في سن المراهقة. كما أن تجارب الأطفال في حروب المدن تتشكّل وفقًا لما إذا كانوا يعانون من إعاقة من قبل النزاع أم أنهم أصيبوا بها في أثنائه. يوضح هذا القسم كيف تسهم عوامل التنوع المتعددة الجوانب - الجنس والنوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وكون الطفل نازحًا داخليًا أو مهاجرًا - في تشكيل الأثر الذي تخلِّفه حروب المدن على الأطفال.

1.4.3 الجنس والنوع الاجتماعي

تختلف تجارب الأطفال في حروب المدن باختلاف الجنس والنوع الاجتماعي.[110] ويكون الفتيان أكثر عرضة للآثار المباشرة للأسلحة المتفجرة والألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب لأنهم على الأرجح أكثر تفاعلًا مع المجتمع الخارجي.[111] وتفيد بعض التقارير أن الفتيان والرجال يشكِّلون ما يصل إلى 85 بالمائة من كل الإصابات الناجمة عن الحوادث المرتبطة بالألغام الأرضية أو المتفجرات من مخلفات الحرب.[112] فربما كانوا يجمعون الخردة المعدنية أو يمشطون البنايات المتضررة التي قد تكون ملوثة بالأسلحة. كما قد يكون الفتيان أكثر عرضة لاستهداف الأطراف المسلحة لأن الاشتباه بكونهم مقاتلين أعلى مقارنةً بالفتيات. وقد تضطلع الفتيات بمسؤوليات الرعاية وكسب الرزق عندما يكون أقاربهم من الذكور جرحى أو قتلى أو ذهبوا في عداد المفقودين.[113]

كذلك تختبر الفتيات الأثر الذي تخلِّفه حروب المدن والخاص بالنوع الاجتماعي في سياق عدم المساواة بين الجنسين في الأماكن المتضررة من النزاعات وفي أماكن أخرى من العالم.[114] على سبيل المثال، تتخلَّف النساء والفتيات في سن المراهقة عن الرجال والفتيان في مجال القراءة والكتابة بجميع البلدان المتضررة من الأزمات التي خضعت لدراسات الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، إذ تتسع الفجوة بين الجنسين في مجال الحصول على التعليم في حالات النزوح.[115] وفي سياقات معيَّنة، تواجه الفتيات والنساء عقبات قائمة على النوع الاجتماعي تعترض حصولهن على الرعاية الصحية، ومن هذه العقبات نقص الطواقم الطبية النسائية، والأعراف الاجتماعية أو غيرها من الأعراف التي تحد من قدرتهن على التنقل، أو العقبات المالية التي تحول دون حصولهن على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.[116] وأكد أخصائي يعمل بمجال إعادة التأهيل البدني بالعراق على هذه النقطة قائلًا: "نرى الكثير من الفتيان يصابون من جرَّاء الألغام... إلا أن حضورهم للحصول

---

109 سياسة اللجنة الدولية لإعداد البرامج الشاملة: "يشير مصطلح التنوع إلى جميع أشكال الاختلاف القائم على الخلفيات الاجتماعية والهويات التي تتكون منها المجموعات السكانية. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختلافات في الجنس والنوع الاجتماعي والعمر والإعاقة والعرق والجنسية أو المواطنة، والأصل الإثني أو الاجتماعي، والدين أو المعتقدات الدينية، والآراء السياسية أو غيرها من الآراء، واللغة، والوضع الاجتماعي-الاقتصادي، والميول الجنسية أو الهوية الجنسانية. تميز اللجنة الدولية بين أبعاد التنوع على النحو التالي: **الفرد** (مثل الجنس والنوع الاجتماعي والعمر والإعاقة والميول الجنسية والهوية الجنسانية)، و/أو **المجتمع** و/أو البعد **المتعلق بالنزاع** (مثل الجنسية أو المواطنة والدين والانتماء الإثني). وتتداخل هذه الأبعاد وتتفاعل في ما بينها لتشكِّل هويات متنوعة. وهذه الأبعاد - إلى جانب تفاعلات القوة الاجتماعية السائدة - تؤثر على إدماج الأفراد والمجموعات أو إقصائهم. ويُعرف هذا التداخل في أبعاد التنوع بـ "تعدد الجوانب" ويُشار إلى تجلياته بـ "النهج المتعدد الجوانب". انظر اللجنة الدولية، *سياسة إعداد البرامج الشاملة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2022: https://shop.icrc.org/inclusive-programming-policy-pdf-en.html.

110 سياسة اللجنة الدولية لإعداد البرامج الشاملة: "يُشير مصطلح **الجنس** إلى السمات البيولوجية والفيسيولوجية للأفراد الذكور أو الإناث أو حاملي صفات الجنسين. يُشير مصطلح **النوع الاجتماعي** إلى هوية الأفراد المحددة اجتماعيًا والمتعلقة بالذكورة والأنوثة، فهو ليس ثنائيًا. وتؤثر التوقعات الاجتماعية والهيكلية المرتبطة بكل نوع اجتماعي في الأدوار والقوى والموارد المتاحة للنساء والرجال وغيرهما من الأشخاص ذوي الهويات الجنسانية الأخرى في أي ثقافة. والأدوار الجنسانية تُكتَسب وهي قابلة للتغير مع الوقت، بفعل عوامل اقتصادية وسياسية وثقافية ودينية وغير ذلك من العوامل البيئية. وتتنوع التعاريف القانونية لمفهوم النوع الاجتماعي و/أو أشكال فهمه باختلاف السياق". يرد فهم اللجنة الدولية لمصطلحي الجنس والنوع الاجتماعي في *سياسة إعداد البرامج الشاملة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2022: https://shop.icrc.org/inclusive-programming-policy-pdf-en.html.

111 Hubbard, *Childhood under Attack: A Timeline of Harm Following an Explosive Blast.*

112 Landmine and Cluster Munition Monitor, *Landmine Monitor 2020*, p. 2: http://www.the-monitor.org/media/3168934/LM2020.pdf.

113 Reaching Critical Will, *Women and Explosive Weapons*, WILPF, Geneva/New York, 2014, pp. 13–16.

انظر أيضًا:

Action on Armed Violence, "Examining the gendered impacts of explosive weapons: An overview of existing datasets", 5 September 2019: https://aoav.org.uk/2019/gendered-impacts-overview-of-existing-datasets/.

114 تناول المؤشر العالمي السنوي للفجوة بين الجنسين لعام 2022 قياس الفجوة بين الجنسين عبر 146 بلدًا من خلال 14 معيارًا. ومؤخرًا في عام 2022، لم تحقق أي بلد التكافؤ الكامل بين الجنسين في هذه المعايير، انظر: World Economic Forum (WEF), *Global Gender Gap Report 2022*, WEF, Geneva, 2022, p. 5.

115 INEE, *Mind the Gap: The State of Girls' Education in Crisis and Conflict*, INEE, 2021, pp. 37-38: https://reliefweb.int/report/world/mind-gap-state-girls-education-crisis-and-conflict.

116 للاطلاع على دراسات خاصة بالسياق، انظر، على سبيل المثال،

Narges Neyazi *et al.*, "Gender barriers are worsening women's access to health care in Afghanistan", *The Lancet*, Vol. 400, Issue 10354, September 2022, pp. 731–732; Dalia Hyzam *et al.*, "Health information and health-seeking behaviour in Yemen: Perspectives of health leaders, midwives and mothers in two rural areas of Yemen", *BMC Pregnancy and Childbirth*, Vol. 20, No. 1, July 2020.

على العناية الطبية أمر وارد للغاية". ثم أشار إلى أن إمكانية حصول الفتيات على الخدمات ليست واردة بنفس القدر ما لم يأتين بصحبة شخصٍ بالغ.

ويمكن لحالات عدم المساواة المتعلقة بحصول الفتيات على التعليم والرعاية الصحية، ومنها خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية ذات النوعية الجيدة، أن تتفاقم عندما تتسبب الأعمال العدائية في إلحاق أضرار مباشرة وغير مباشرة بالبنية التحتية وتقليص الموارد المتاحة.[117] وقد أفادت منظمة الصحة العالمية واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومجموعة البنك الدولي وشعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة أن السياقات الإنسانية ومنها النزاعات تعوق إحراز تقدم صوب خفض وفيات الأمهات - أي خفض معدلات الوفيات حسب الجنس، والذي يشمل الفتيات - إذ يمكن لانهيار الأنظمة الصحية أن يسفر عن زيادة كبيرة في الوفيات الناجمة عن حدوث مضاعفات كان يمكن علاجها دون صعوبة في ظروف أكثر استقرارًا.[118]

في الوقت نفسه، تبدو الفتيات وكأنهن "غير مرئيات" عند جمع البيانات، ويعني هذا ببساطة أنه قد لا يتم إحصاء الفتيات والنساء بدقة أو رصد تجاربهن بنفس معدل الفتيان عند جمع البيانات.[119]

كما تنشأ الفوارق القائمة على النوع الاجتماعي من الأوضاع الاقتصادية البائسة والتي غالبًا ما تقترن بالنزاعات الممتدة. ويمكن أن تتخذ آليات التأقلم الضارة أشكالًا مختلفة، منها زواج الأطفال[120] أو التخلي عنهم أو بيعهم. على سبيل المثال، في أعقاب الأزمات الاقتصادية في أفغانستان واليمن، زوَّجت بعض العائلات الفقيرة فتياتها الصغيرات في السن للحصول على مهور استخدمتها في إطعام الأطفال الآخرين في الأسرة. وفي إحدى البلدان، لاحظ شخص أُجريت معه مقابلة أن الظروف المعيشية المكتظة أدت إلى تسارع زواج الأطفال: إذ لم يكن من الملائم أن ينام الأطفال غير المتزوجين في الغرفة ذاتها مع بالغين ليسوا من أفراد الأسرة، ولتجنب الوصم الناجم عما قد يُعتبر وضع غير ملائم ثقافيًا، قررت بعض العائلات أن تُزوِّج الفتيات الصغيرات.

1.1.4.3 العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

يتعرَّض كلٌ من الفتيات والفتيان للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء حروب المدن،[121] إلا أن الضرر الذي يطال الفتيات يكون غير متناسب. إن البيانات المتاحة بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن سياق حروب المدن محدودة. مع ذلك، توصلت مراجعة أجرتها مؤخرًا مجلة Lancet أن تقريبًا ثلث الفتيات اللاتي يعشن في سياق إنساني ذكرن أن لقائهن الجنسي الأول كان قسريًا.[122] وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن ما يقرب من ثلث النساء بالعالم أجمع قد تعرَّضن لشكلٍ ما من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتوصلت هيئة إنقاذ الطفولة إلى أن واحدًا من كل ستة أطفال يعيش على مقربة من جماعة مسلحة ترتكب العنف الجنسي ضد الأطفال، وأن أغلب الضحايا المبلغ عنهم فتيات.[123]

من الصعوبة بمكان الهروب من العنف الجنسي في حروب المدن. وقد يقع الأطفال ضحايا للعنف الجنسي أو يتعرَّضون لمشاهدة هذا النوع من العنف يُمارس ضد آخرين أثناء عمليات تفتيش المنازل أو النهب أو الاستخدام العسكري للأبنية السكنية أو عند نقاط التفتيش أو عند قيامهم بمهام منزلية أو العمل أو الذهاب إلى المدرسة دون مرافق. ترتكب الأطراف المسلحة العنف الجنسي باعتباره وسيلة من وسائل القتال، على نحو انتهازي وباعتباره ممارسة مقبولة، كما ترتفع معدلات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بين السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع بشكلٍ مباشر وغير مباشر.

---

117 دينسيلو وسلاركيا وإدواردز، *الإصابات الناجمة عن الانفجارات: ضرر الأسلحة المتفجرة على الأطفال في النزاعات*.

118 WHO, UNICEF, UNFPA, World Bank Group and UNDESA/Population Division, *Trends in maternal mortality 2000 to 2020: Estimates by WHO, UNICEF, UNFPA, World Bank Group and UNDESA/Population Division*, WHO, Geneva, 2023, p. xv.

119 Action on Armed Violence (AOAV), "Examining the gendered impacts of explosive weapons: An overview of existing datasets", 5 September 2019: https://aoav.org.uk/2019/gendered-impacts-overview-of-existing-datasets.

لتحديد الفجوات في البيانات الخاصة بالنوع الاجتماعي والمتعلقة بالنزاعات، انظر:

Data2x, *Mapping Gender Data Gaps in Human Security, 2020:* https://data2x.org/wp-content/uploads/2020/03/MappingGenderDataGaps_Security.pdf.

لقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى إعطاء الأولوية لسد الفجوات في البيانات الخاصة بالنوع الاجتماعي. انظر تقرير الأمين العام، *المرأة والسلام والأمن: تقرير الأمين العام*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2021/827، بتاريخ 27 أيلول/سبتمبر 2021، الفقرة 112.

120 K Hunnerson *et al., Child Marriage in Humanitarian Settings in the Arab States Region: Study Results from Djibouti, Egypt, Kurdistan Region of Iraq and Yemen*, Women's Refugee Commission, New York, 2020.

121 Ewa Sapiezynska, *Weapon of War: Sexual Violence against Children in Conflict*, Save the Children International, London, 2021: https://resourcecentre.savethechildren.net/pdf/weapon-of-war-report_final.pdf/.

122 Lindsay Stark, Ilana Seff, and Chen Reis, "Gender-based violence against adolescent girls in humanitarian settings: A review of the evidence", *The Lancet Child & Adolescent Health*, Vol. 5, Issue 3, March 2021.

123 Sapiezynska, *Weapon of War: Sexual Violence against Children in Conflict.*

إن آثار العنف الجنسي على الأفراد وعائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية يمكن أن تكون مدمرة.[124] فمن الممكن أن يخلِّف العنف الجنسي عواقب صحية دائمة، لا سيما على الفتيات التي يمكن أن يؤثر حملها المبكر على صحتها البدنية والنفسية. وقد يسفر وصم ضحايا العنف الجنسي وأطفالهن عن انعزالهن في مجتمعاتهن المحلية. في سياقات حروب المدن، يكاد يكون من الصعب أو المستحيل للناجين من العنف الجنسي الحصول على المعلومات والرعاية الصحية، وبالأخص الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ومنها مجموعة لوازم العلاج الوقائي بعد التعرُّض ضمن الإطار الزمني المطلوب.

قد يواجه الأطفال المولودون نتيجة العنف الجنسي وأمهاتهم العنف والوصم والتمييز داخل عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية على حدٍ سواء. أثناء حروب المدن وفي أعقابها، قد تواجه الفتيات والنساء صعوبات في تسجيل المواليد والحصول على وثائق رسمية لأطفالهن، الأمر الذي من المحتمل أن يترتب عليه تقليص فرص هؤلاء الأطفال في الحصول على الخدمات في المستقبل، ومنها الحصول على التعليم. ومن الممكن أن تتفاقم هذه الصعوبات عندما تخضع المدينة أو جزء منها لسيطرة جماعة مسلحة، ففي ظل هذه الظروف قد يتعذر تسجيل الولادات وعندئذٍ على الأمهات أن يتدبرن أمورهن بالوثائق غير الرسمية الممنوحة لهن. بالإضافة إلى ذلك، تقل لدى الأمهات أو تنعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء أو الحصول على تعويضات عن أعمال العنف الجنسي التي ارتُكبت بحقهن، لا سيما إذا كان الجاني مجهول أو إذا كان تحديد الضحية لهوية الجاني أو هويتها محفوفًا بالمخاطر.

2.4.3 العمر

تختلف تجارب الأطفال في حروب المدن باختلاف أعمارهم كذلك. من المرجح أن يوجد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات في المنازل مع مقدمي الرعاية الأساسيين، أو في ساحات اللعب العامة، أو في المرافق المصممة للأطفال الصغار، مثل مرافق رعاية الأطفال أو مؤسسات طب الأطفال التي تقدم لقاحات مرحلة الطفولة المبكرة أو الدعم التغذوي. وفي المقابل، يقضي الأطفال في سن الدراسة وقتًا طويلًا في المرافق التعليمية (إذا كانت موجودة وتعمل). وإذا لم يكونوا في المدرسة، فهم في طريقهم إليها أو يغادرون منها إلى أماكن معيَّنة للمشاركة في أنشطة ترفيهية أو اجتماعية، أو لمساعدة عائلاتهم إما داخل منازلهم أو خارجها، وذلك بحسب السياق والسمات الفردية لكل طفل، ومنها العمر والنوع الاجتماعي وإذا كان يعاني من إعاقة.

إلا أن نشوب نزاع في المدن من شأنه أن يعطل سير حياتهم واستقرارها. فيضطر الأطفال في مناطق معيَّنة بالمدينة إلى أن يسلكوا - لدواعي السلامة - طرقًا مختلفة للذهاب إلى المدرسة أو إلى تغيير سلوكهم خارج المنزل. وينقطع الأطفال الأكبر سنًا عن الدراسة من أجل دعم عائلاتهم عبر تحمُّل مسؤولية المهام المنزلية أو عبر العمل في مساحات حضرية بخلاف تلك التي اعتادوا التردد عليها.

ويختلف الأثر الواقع على الأطفال واحتياجاتهم المقابلة التي تنشأ على المستوى البدني والنفسي والصحي كذلك باختلاف الأعمار ومستوى النضج ومرحلة النمو. ويجب الاعتراف بمدى التعقيد الذي تتسم به تجارب الأطفال عند تقييم احتياجاتهم على المستوى البدني والنفسي ونموهم الإدراكي، وعند تصميم الاستجابات الداعمة لشتى مراحل طفولتهم.

وقد يتعرَّض المراهقون لضغوط من أجل تولي أدوار البالغين داخل العائلة ومجتمعهم المحلي، ومنها أدوار تتعلق بالنزاع. وهم أكثر ميلًا للسلوكيات المنطوية على المجازفة مقارنةً بالبالغين، فربما ينشطوا سياسيًا أو يتجرأوا على التعبير عن آرائهم السياسية بصراحة. وقال أحد الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلة في أوكرانيا أن الأطفال، لا سيما الفتيان، شعروا بضغوط تدفعهم "لكي يبدوا شجعانًا وينخرطوا في المجتمع المحلي". ومن الممكن أن يتأثر الأطفال الأكبر سنًا بالدعاية والخطابات التي تدور عن حماية عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية، وقد يجري تجنيدهم للانضمام إلى الجماعات المسلحة من غير الدول ومن ثَم التعرُّض للمزيد من الضرر. ويزداد خطر تعرُّض هؤلاء الأطفال الأكبر سنًا للتجنيد في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، على سبيل المثال، في المدارس والأماكن الأخرى التي تشهد تجمع الأطفال ليجري تجنيدهم المزعوم من أجل مشاركتهم مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.[125] بالإضافة إلى ذلك، قد يُجند الأطفال للعمل جواسيس أو سعاة (لا سيما عندما يكون بمقدورهم التنقل بحرية - بصورة أكبر من البالغين - عبر أنحاء المدينة) أو حمَّالين أو لأغراض جنسية، أي ليصبحن "زوجات" أو "خليلات".

124 الأمين العام للأمم المتحدة، *النساء والفتيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع والأطفال المولودون نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع: تقرير الأمين العام*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2022/77، مجلس الأمن، 2022: https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/202204//auto-draft/SG-Report2021for-web.pdf.

125 Kamøy, Podieh and Salarkia, *Stop the War on Children: A Crisis of Recruitment*: https://resourcecentre.savethechildren.net/document/stop-the-war-on-children-a-crisis-of-recruitment/?_ga=2.110326725.1193146828.1683752243-1562747438.1593689563&_gl=1*1gsw30f*_ga*MTU2Mjc0NzQzOC4xNTkzNjg5NTYz*_ga_646SWQJ0VB*MTY4Mzc1MjI0OS4yMS4wLjE2ODM3NTIyNDkuN-jAuMC4w*_gaGRKVSTV36C*MTY4Mzc1MjI1MC4xLjAuMTY4Mzc1MjI1M C42MC4wLjA

3.4.3 الإعاقة

غالبًا ما يتأثر الأطفال ذوي الإعاقة[126] بصورة غير متناسبة من حروب المدن. إذ يواجه الأطفال الذين يعانون من إعاقات (من قبل النزاع) بعض المخاطر المحددة عند اندلاع القتال. فقبل النزاع، ربما يستفيد الأطفال ذوي الإعاقة البدنية من الأجهزة المساعدة والموارد التي يمكن أن توفرها البيئات الحضرية، مثل الكراسي المتحركة أو المصاعد. غير أن المصاعد، أثناء حروب المدن، قد لا تعمل وتقل صلاحية الطرق للتنقل أو حتى تصبح غير سالكة تمامًا أمام هؤلاء المصابين بإعاقات حركية أو بصرية، وقد يتعذر إصلاح الأجهزة المساعدة التالفة أو المكسورة أو استبدالها. ويعجز المصابون بإعاقات سمعية أو بصرية أو ذهنية/نفسية-اجتماعية عن رؤية أو سماع أو فهم المخاطر أو الرسائل الوقائية في بيئاتهم. وكما هو الحال مع الأطفال الصغار جدًا في السن، قد يحتاج الأطفال ذوي الإعاقة إلى الاعتماد على أفراد الأسرة أو بالغين آخرين محل ثقة لتوجيه تحركاتهم، على سبيل المثال أثناء عمليات الإجلاء أو الهروب من سياق حرب المدن، إذ إن هؤلاء الذين يحتاجون إلى الدعم أكثر من غيرهم يكونون أكثر عرضة لخطر التخلي عنهم أثناء عمليات الإجلاء.

كما يزداد خطر تعرُّض الأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في ظل الحصار لسوء التغذية بسبب عدم مراعاة احتياجاتهم دائمًا، لا سيما وأنهم أقل عرضة للإدماج في البرامج التعليمية التي تحتوي على الأغلب على مكون التغذية.[127]

يمكن للعقبات المتعلقة بالإعاقة أن تتقاطع مع المخاطر المرتبطة بالنوع الاجتماعي. إذ تقل احتمالات تضرر الفتيات بشكل مباشر من الأسلحة المتفجرة في مقابل الفتيان، لكن الفتيات المصابات بإعاقات جسدية طويلة الأجل قد يعانين من التمييز والإقصاء القائمين على النوع الاجتماعي. ففي أفغانستان، على سبيل المثال، تقل احتمالات استمرار الفتيات ذوات الإعاقة في التعليم، خاصةً إذا كانت هناك حاجة إلى إنشاء ممرات مائلة أو تركيب مراحيض يسهل على ذوي الإعاقات استخدامها في البنايات العامة أو توفير وسيلة انتقال مهيأة لهن للوصول إلى أقرب مدرسة.[128]

تقدر اليونيسف أن واحد من كل عشرة أطفال في العالم أجمع محروم إلى حدٍ ما من الخدمات الضرورية في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والحماية. ومن المرجح أن تزيد معدلات انتشار الإعاقة بين السكان المتضررين من النزاعات، ومنها حروب المدن.[129] وقد بيّن استبيان للاجئين سوريين يعيشون في مخيمات بالأردن ولبنان أن 22 بالمائة من المشاركين في الاستبيان من جميع الأعمار يعانون من إعاقة بدنية.[130]

كما يمكن للعنف الناجم عن حروب المدن أن يتسبب في حدوث إعاقات للأطفال، وأن يتعرَّضوا لجروح أو إصابات بشكل مباشر أو غير مباشر أثناء سير الأعمال العدائية وفي أعقابها. وهذا يشمل جروح الطلقات النارية، والإصابات التي تسببها الأجسام المتطايرة مثل الشظايا أو الزجاج أو انفجار الألغام الأرضية أو المتفجرات من مخلفات الحرب، وشتى أنواع الضرر الناجم عن انهيار البنايات والانفجارات. ومن الممكن للجروح والإصابات غير المعالَجة أن تصاب بالعدوى فتنشأ عنها تبعات ثانوية على صحة الأطفال. قد يتعرَّض الأطفال الذين يمارسون أعمالًا خطرة تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بحروب المدن - مثل الاضطلاع بأدوار داخل جماعات مسلحة أو العمل بهدف التخفيف من الضغوط المالية الناجمة عن الحرب - لجروح أو إصابات بسبب ظروف عملهم. ويمكن للإعاقات البدنية والبصرية والسمعية التي يتكبدها الأطفال أثناء حروب المدن أن تؤدي إلى عواقب تلازمهم مدى الحياة، مثل تقليص فرص حصولهم على التعليم. ويتعرَّض الأطفال ذوي الإعاقة إلى الوصم والتمييز بسبب إعاقتهم خاصةً حال عدم توافر الأطراف الاصطناعية/أجهزة تقويم العظام وخدمات إعادة التأهيل البدني وغيرها من الخدمات ذات الصلة.[131]

126 تتبع اللجنة الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فهمها لمصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" بأنه يشمل "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". انظر المادة 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

127 UNICEF, *Seen, Counted, Included: Using Data to Shed Light on the Well-Being of Children with Disabilities*, UNICEF, New York, 2021.

128 Human Rights Watch, *"Disability Is Not Weakness": Discrimination and Barriers Facing Women and Girls with Disabilities in Afghanistan*, Human Rights Watch, New York, 28 April 2020: https://www.hrw.org/report/2020/04/28/disability-not-weakness/discrimination-and-barriers-facing-women-and-girls.

129 UNICEF, *Seen, Counted, Included: Using Data to Shed Light on the Well-Being of Children with Disabilities*, UNICEF, New York, 2021: https://data.unicef.org/resources/children-with-disabilities-report-2021.

130 Handicap International and HelpAge International, *Hidden Victims of the Syrian Crisis: Disabled, Injured and Older Refugees*, Handicap International and HelpAge International, London, 2014.

131 انظر على سبيل المثال،
Hargrave, *The Impact of Blast Injury on Children: A Literature Review*; Human Rights Watch, *"It was really hard to protect myself": Impact of the Armed Conflict in Syria on Children with Disabilities*, 2022, p.50: https://www.hrw.org/sites/default/files/media_2022/09/syria0922_web.pdf.

بالإضافة إلى ذلك، قد يجد الأطفال المصابون من جرَّاء الانفجارات أثناء حروب المدن صعوبة في الحصول على خدمات إعادة التأهيل البدني. ولأن أجسام الأطفال الذين أُجريت لهم عمليات بتر لا تزال تنمو، فإنهم يحتاجون إلى المزيد من المتابعة والدعم من خدمات إعادة التأهيل البدني والأطراف الاصطناعية مقارنةً بالبالغين. إن عظمة الطفل المبتورة ستواصل النمو، ما يعني أن الأطفال سيحتاجون إلى إعادة ضبط مقاس الأطراف الاصطناعية بشكل متكرر. وتزداد احتمالات تحوّل الندوب إلى تقفعات في الأطفال مع نموهم لكن الندبة ذاتها لا تزداد حجمًا، وقد يحتاجون إلى إجراء عدة عمليات جراحية ترميمية، منها عمليات علاج الإصابات العصبية. كما أن أغلب الأطفال سيزداد حجمهم وبالتالي لن تلائمهم الكراسي المتحركة والأجهزة المساعدة الأخرى التي يستخدمونها.[132] مع الأسف، نادرًا ما تتوفر الرعاية طويلة الأجل للناجين من الإصابات الناجمة عن الانفجارات في سياقات حروب المدن، وقد يواجه مقدمو الخدمة الموجودون تحديات تتعلق بالقيود المفروضة على استيراد المواد التي يحتاجون إليها والافتقار إلى الأجهزة الضرورية وغياب الخبرات في مجال إصلاح الأجهزة التالفة.[133] وبسبب النزوح والديناميات المتغيرة للنزاعات المسلحة، قد لا يكون بمقدور الأطفال ذوي الإعاقة أن يحظوا بالمتابعة[134] التي يحتاجون إليها، ما يؤدي إلى تفاقم شعورهم بالضيق النفسي والعاطفي.[135]

4.4.3 الأطفال النازحون داخليًا والمهاجرون

> اللجنة الدولية، شأنها شأن بقية مكونات الحركة، تستخدم عن عمد وصفًا فضفاضًا لكلمة "المهاجريـن" يشمل جميع الأشخاص الذين يغادرون أوطانهم أو يفرون منها بحثًا عن الأمان أو عن آفاق معيشة أرحب، والذين قد يكونون في محنة ويحتاجون إلى الحماية أو المساعدة الإنسانية. وقد يكون المهاجـرون من العاملين و/أو الطلاب و/أو الأجانب الذين تعتبرهم السلطات العامة مهاجرين "غير نظاميين". وقد يكونون أيضًا لاجئين و/أو طالبي لجوء و/أو أشخاصًا عديمي الجنسية يتمتعون بالحماية الخاصة بموجب القانون الدولي. ونحن نسعى لضمان أن يتلقى جميع المهاجرين، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء، الحماية التي يستحقونها بموجب القوانين الدولية والوطنية، ولكننا اعتمدنا وصفًا شاملًا ليعكس ممارستنا الميدانية ويؤكد أن جميع المهاجرين مشمولون بالحماية بموجب عدة مجموعات من القوانين.[136]

قد يعلق الأطفال المهاجرون، ومنهم الأطفال اللاجئون، في حروب المدن خلال رحلتهم - إذ قد تدفعهم السياسات التقييدية للهجرة إلى سلك طرق خطرة عبر مناطق متضررة من النزاع المسلح - أو إذا اندلع النزاع المسلح في البلد التي يقصدونها أو في بلد العبور أو بلد الإقامة. وقد يكون المهاجرون مستضعفين على نحو خاص في هذه الحالات لأنهم يفتقرون في الغالب لمجتمع محلي يعتمدون عليه في الحصول على الحماية أو المساعدة، و/أو لا يتحدثون اللغة المحلية و/أو يفتقرون إلى معلومات عن الديناميات المتعلقة بالنزاع والمناطق الملوثة بالأسلحة. كما قد لا يتوفر لهم الدعم القنصلي الفعال وربما يواجهون أحيانًا سلوكيات عدائية من جانب السكان المحليين، خاصةً إذا كان يُعتقد، بسبب جنسيتهم أو انتمائهم الإثني، أنهم مرتبطون بأحد أطراف النزاع.[137]

قد يكون الأطفال النازحون داخليًا والمهاجرون عرضة للعنف الجنسي أو الحرمان التعسفي من الحرية أو التجنيد أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى التي يرتكبها أطراف النزاع.[138] علاوة على ذلك، اعتمادًا على المكان الذي يقيم أو يُحتجز فيه الأشخاص النازحون داخليًا أو المهاجرون (على سبيل المثال، المخيمات أو مراكز الاستقبال أو أماكن الاحتجاز أو غيرها من المرافق)، قد يتعرَّض الأطفال النازحون داخليًا أو المهاجرون لآثار الأعمال العدائية. وهذا يحدث، على سبيل المثال، عندما يتسبب وجود أفراد من جماعة مسلحة داخل مخيم للاجئين أو موقع للنازحين داخليًا في تقويض الطابع المدني والإنساني للموقع، أو عندما تقع المخيمات أو مرافق احتجاز المهاجرين على مقربة من أهداف عسكرية و/أو يجري استهدافها أثناء القتال.

---

132 Handicap International and Humanity & Inclusion, *The Waiting List: Addressing the Immediate and Long-Term Needs of Victims of Explosive Weapons in Syria,* Handicap International and Humanity & Inclusion, Lyon, France, 2019.

133 Human Rights Watch, "UN: High risk in conflicts for children with disabilities", Human Rights Watch, New York, 2 February 2022: https://www.hrw.org/news/2022/02/02/un-high-risk-conflicts-children-disabilities.

134 Hargrave *et al.*, "Blast injuries in children: A mixed-methods narrative review", *BMJ Paediatrics Open*, September 2019.

135 Emina Cerimovic, "At risk and overlooked: Children with disabilities and armed conflict", *IRRC*, Vol. 105, No. 922, December 2022, pp. 211–212.

136 للاطلاع على نهج اللجنة بشأن الهجرة، انظر
Stéphanie Le Bihan, "Addressing the protection and assistance needs of migrants: The ICRC approach to migration", *IRRC*, Vol. 99, No.1, 2017, pp. 99–119.

137 للتعرُّف على أوجه الاستضعاف المحددة للمهاجرين العالقين في النزاعات المسلحة، انظر "تعليق اللجنة الدولية على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، اللجنة الدولية، جنيف، 2017.

138 للتعرُّف على سُبل حماية القانون الدولي الإنساني للمهاجرين، باعتبارهم جزءًا من السكان المدنيين، العالقين في النزاعات المسلحة، انظر
Helen Obregón Gieseken, "The protection of migrants under international humanitarian law", *IRRC*, Vol. 99, No. 904, April 2017, pp. 121–152.

5.3 المخاطر المحددة التي يواجهها الأطفال في النزاعات المسلحة وتُفاقمها حروب المدن

ثمة مخاطر محددة يتعرَّض لها الأطفال في النزاعات المسلحة وتزداد بشكلٍ خاص بفعل حروب المدن. يُبرز هذا القسم أربعة مخاطر، ألا وهي النزوح، وتشتت العائلات، وتجنيد الأطفال ومشاركتهم في الأعمال العدائية، والاحتجاز.

1.5.3 النزوح

تعيش نسبة متنامية من الأشخاص النازحين داخليًا بسبب النـزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى في البلدات والمدن. وينزح الناس عندما تصبح بلدتهم أو مدينتهم مسرحًا لنزاع مسلح أو حالة عنف أخرى أو عندما تحل بها كارثة ما، أو قد ينتقلون من مناطقهم الريفية بحثًا عن ملاذ آمن في المدينة. في حروب المدن، غالبًا ما يكون انعدام الأمن سمة طاغية على حياة الناس اليومية، فهو يحد من قدرتهم على التنقل للحصول على الخدمات ويقوِّض من رفاههم النفسي.

أثناء حروب المدن، غالبًا ما تجبر عواقب النزاع المباشرة (مثل الهجمات على الأحياء وقتال الشوارع) أو غير المباشرة (أي غلق المدارس والافتقار إلى إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية وتعطل شبكات الطاقة الكهربائية) الأفراد والعائلات على ترك منازلهم. ويلجأ الأطفال (وعائلاتهم) إلى النزوح باعتباره إحدى آليات الحماية الذاتية ولتجنب التعرُّض للعنف الجنسي أو تجنيد الأطفال. في بعض الحالات، يتخذ الناس قرار الفرار على عجل، ويتركون خلفهم أغراضًا مهمة مثل الوثائق الرسمية. وأحيانًا يحول الافتقار إلى الوثائق دون إلحاق الأطفال بالمدارس في مكان نزوحهم أو دون إثبات عمرهم، ما قد يستبعدهم من الحصول على خدمات معيَّنة ومن الاستفادة من الآليات الاجتماعية التي توفرها الدولة.

أغلب الأشخاص النازحين داخليًا هم نساء وأطفال[139] يبحثون عن ملاذ داخل مدنهم أو يفرون إلى مدينة مجاورة بحثًا عن السلامة والأمان. وأثناء فرارهم، يزداد خطر تعرُّض الأطفال للانفصال عن عائلاتهم، وقد يواجه بعضهم الاعتقال عند نقاط التفتيش. في الغالب ينتهي المطاف بالأشخاص النازحين إلى العيش مع فقراء المناطق الحضرية في الأحياء الفقيرة الطرفية حيث المساكن ذات جودة سيئة والحصول على الوظائف والخدمات محدود. بالإضافة إلى ذلك، يتعرَّض معظم الأشخاص النازحين إلى النزوح بشكلٍ متكرر، وهو ما يؤثر بشكلٍ خاص على الأطفال، إذ تضطرب حياتهم ويتعطل حصولهم على الخدمات الأساسية، ومنها خدمات الرعاية الصحية والتعليم، من وقت لآخر، فضلًا عن اضطرارهم للإسهام في إدرار دخل للأسرة.

في الوقت نفسه، يجب عدم إغفال الأثر الذي تتركه حروب المدن والنزوح الداخلي على السكان في المناطق المضيفة. لحسن الحظ، تميل المجتمعات المضيفة إلى إظهار السخاء والكرم باعتبارها أول المستجيبين في أزمات النزوح الداخلي. فهي توفر للنازحين داخليًا المأوى والضروريات الأخرى، وتشارك ما تملكه مع الوافدين الجدد. مع ذلك، وبمرور الوقت، قد تنظر المجتمعات المضيفة إلى الأشخاص الواقعين رهينة لنزوحٍ ممتد باعتبارهم عبئًا عليها بسبب ما تشهده من ارتفاع في الإيجارات وزيادات في الأسعار، فضلًا عن إثقال كاهل الخدمات والموارد واكتظاظ الأحياء بالسكان. وقد ينتج عن هذا انهيار التماسك الاجتماعي وتوتر العلاقات داخل المجتمعات لأعوام قادمة.

وبدون مشاركة طويلة الأمد من السلطات التي تتحمَّل المسؤولية الرئيسية لحماية الأشخاص النازحين داخليًا ومساعدتهم، والمشاركة الفعالة من الأشخاص النازحين داخليًا في اتخاذ القرارات، يظل الوصول إلى حلول دائمة للأطفال النازحين داخليًا وعائلاتهم صعبًا - إن لم يكن مستحيلًا.

ورغم أن الأشخاص الذين يفرون من حروب المدن (والنزاع المسلح بشكلٍ عام)، ومن بينهم الأطفال، غالبًا ما يظلون نازحين داخل بلدانهم، فلا يزال هناك عدد كبير منهم يبحث عن السلامة خارج الحدود.

---

139 أكثر من 50 بالمائة من الأشخاص النازحين داخليًا في العالم هم أطفال وشباب (نزح 25.2 مليون طفل داخليًا في مختلف أنحاء العالم بنهاية عام 2021). انظر Internal Displacement Monitoring Centre and Norwegian Refugee Council (IDMC), *GRID 2022: Children and Youth in Internal Displacement*, IDMC, Geneva, 2022: https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/publications/documents/IDMC_GRID_2022_LR.pdf.

إذ يقرر بعض الناس الانتقال إلى البلدان المجاورة، أو حتى إلى ما ورائها - بعد نزوحهم داخليًا لعدة مرات غالبًا - بسبب عجزهم عن العثور على الحماية أو على حلول دائمة في بلدهم. وتجبر سياسات الهجرة التقييدية والتوفر المحدود للسُبل الآمنة لطلب اللجوء والأشكال الأخرى من الحماية الدولية الكثير من الناس، ومن بينهم الأطفال، على سلك طرق خطرة والاعتماد على شبكات التهريب والاتجار في البشر. نتيجةً لذلك، يتعرَّض المهاجرون الفارّون من النزاع المسلح، ومن بينهم اللاجئون - وكثير منهم أطفال - بشكل متزايد للعنف والاستغلال والإساءة وأضرار بدنية ونفسية أخرى أثناء رحلتهم وفي بلد المقصد.[140] ومن الشواغل الرئيسية في هذا الصدد أن يدخل هؤلاء الأشخاص في عداد المفقودين و/أو يلقوا حتفهم، ما يترك العائلات في بحثٍ يائس عن أجوبة.[141] إن سياسات الإيواء في المخيمات واحتجاز المهاجرين - المتنامية الاستخدام ضد الوافدين غير المرغوب فيهم - تعرّضهم لمخاطر جسيمة تتعلق بالحماية، فضلًا عن أنها تضر برفاه المهاجرين، لا سيما الأطفال. وبذلك يتضح أن معاناة الأطفال والصدمة التي عاشوها بسبب حروب المدن لم تقتصر على وجودهم داخل بلدانهم الأصلية فحسب بل إنها امتدت كذلك أثناء فرارهم ونزوحهم إلى خارج الحدود.

يقف الدمار الذي سببته حروب المدن عائقًا أمام العودة الطوعية الآمنة والكريمة للأطفال النازحين وعائلاتهم إلى منازلهم، ما يضطرهم إلى البقاء في طي النسيان داخل حالة من النزوح الممتد لأشهر أو حتى لسنوات. وسواءً توقف القتال أو استمر، فإن العائلات النازحة تعجز عن العودة ليس لأن منازلها تضررت أو تدمرت فحسب بل لأن الدمار طال كذلك مصادر كسب عيشها والبنية التحتية الأساسية، مثل المياه والصرف الصحي والأنظمة الصحية والتعليمية. كما تظل الذخائر غير المنفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب تشكِّل تهديدًا للعائدين من المدنيين إلى أن يتم إزالتها بأمان. إذ يمكن لهذه الذخائر والمتفجرات أن توقع خسائر فادحة ليس فقط بين الأطفال في يومنا هذا لكن بين الأجيال المقبلة كذلك.

140 Stéphanie Le Bihan, "Addressing the protection and assistance needs of migrants: The ICRC approach to migration", *IRRC*, Vol. 99, No.1, 2017, pp. 99–119.

141 من كانون الثاني/يناير 2015 إلى تموز/يوليو 2022، سجلت المنظمة الدولية للهجرة وفاة أكثر من 44,000 مهاجر في شتى أنحاء العالم. ويرجح أن يكون الرقم الحقيقي أعلى بكثير (انظر مشروع المهاجرين المفقودين التابع للمنظمة الدولية للهجرة).

2.5.3 تشتت العائلات والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

من الممكن أن تتشتت العائلات ويفقد أفرادها سُبل الاتصال فيما بينهم بسرعة وبطرق عديدة أثناء حروب المدن.[142] ويمكن أن يُفقد أثر الأطفال أثناء عمليات الإجلاء أو النزوح وفي الفوضى التي تحدث أثناء الاحتماء من الهجمات.[143] كما قد يصبح الأطفال ذوي الإعاقة أو المقيمون في مؤسسات موضع إغفال أو لا يؤخذون في الحسبان بالشكل الكافي في خطط الإجلاء.

قبل وقوع الهجمات على المدن، يمكن مشاركة معلومات بشأن الحيلولة دون تشتت العائلات على نطاق واسع داخل المجتمعات - بصيغ منها صيغة ملائمة للأطفال وفي الأماكن التي يترددون عليها - لا سيما بين المراهقين الذين لن يحتاجوا إلى مساعدة في فهم هذه المعلومات. وعلى أفراد الأسرة وضع ترتيبات للتعامل مع احتمال تفرقهم، مثل تحديد مكان يلتقون فيه وشخص يمكنهم الاتصال به وطريقة للاتصال، كما عليهم التأكد من حمل الأطفال لوثائق تحدد هويتهم بوضوح إذا ما انفصلوا عن عائلتهم وأصبحوا بمفردهم. قد تتسبب حروب المدن بطبيعتها في فقدان الاتصال بين الأفراد بسرعة نتيجة لتغيُّر خطوط المواجهة أو عند نقاط التفتيش أو إذا ما تحولت مناطق حضرية معيَّنة إلى مناطق خطرة. ومن الممكن أن يُفقد الاتصال كذلك عندما يتعرَّض شخص بالغ أو طفل للاحتجاز أو التجنيد أو الإصابة بجروح أو دخول المستشفى أو القتل. عندما يلحق الضرر بشبكات الإنترنت والهاتف وتتعطل إمدادات الكهرباء اللازمة لشحن الأجهزة وتُفرض قيود على الحركة - ما يعني بقاء أفراد العائلات بمعزلٍ عن بعضهم البعض - يزداد خطر تعرُّض الأطفال للانفصال عن مقدمي الرعاية لهم (الذين يعتبرونهم الآن أشخاصًا مفقودين) وفقدان وسائل إعادة الاتصال بهم في وقت يشهد بالفعل أزمة وحالة من الارتباك.

ويُحرم الأطفال غير المصحوبين من آلية الحماية الأسرية وسرعان ما يجدوا أنفسهم يكافحون لتلبية احتياجاتهم الأساسية بمفردهم، خاصةً عند تعطل أو تعذر الحصول على خدمات أساسية ووقائية أخرى، مثل الدعم الاجتماعي والتعليم. كما قد يضطر بعض الأطفال غير المصحوبين فجأة إلى رعاية أشقائهم الأصغر سنًا أو طلب الحماية من الجيران أو من أفراد المجتمع الآخرين. والأطفال غير المصحوبين - الذين نزحوا من منازلهم - معرَّضون بوجه خاص للتجنيد من جانب الأطراف المسلحة وللعنف والاستغلال والإساءة، ومن ذلك العنف الجنسي. وقد يلجأون إلى آليات تأقلم ضارة، مثل العيش في الشوارع وممارسة الجنس من أجل البقاء على قيد الحياة أو الانخراط في أشكال خطرة من عمل الأطفال.

لهذه الأسباب، يجب تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بسرعة ودقة ومنحهم الرعاية الملائمة مع إطلاق عملية للبحث عن أفراد عائلاتهم المفقودين واتخاذ الإجراءات التي من شأنها إعادة روابطهم العائلية، غير أن تحقيق ذلك قد ينطوي على تحديات صعبة إذا كانت الأعمال العدائية لا تزال محتدمة. وربما لا يكون من السهولة بمكان وضع ترتيبات رعاية آمنة وملائمة للأطفال غير المصحوبين والأطفال ذوي الإعاقة، لكن ربما تتوفر إمكانات لوضع ترتيبات رعاية أسرية مع بالغين معروفين يمكن دعمهم عن بُعد، إذا لم يكن النقل الفعلي ولمّ الشمل ممكنًا بعد. مع ذلك، عندما يطول أمد النزاع قد يتخلل القتال فترات تهدئة يمكن في أثنائها تحديد أماكن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتحديد هويتهم ورعايتهم ولمّ شملهم مع عائلاتهم.

أثناء النزاعات المسلحة، ربما يتعرَّض أفراد الأسرة البالغون للقتل أو الدخول في عداد المفقودين أو الاختباء أو الاحتجاز أو الانضمام للقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. وغيابهم يترتب عليه تغيير ديناميات الأسرة، فيُجبر الأطفال على الاضطلاع بأدوار مختلفة. وقد يضطرون إلى تولي مسؤولية إعالة أشخاص آخرين داخل عائلاتهم أو الاهتمام بهم. وهذا يعني بقاءهم لفترات طويلة دون إشراف من بالغين، سواءً داخل المنزل أم خارجه. والإقرار باستضعاف الأطفال الذين يعولون أسرهم أمر مهم؛ فبدون هذا الإقرار لن يتلقى هؤلاء الأطفال الرعاية والعناية الضروريتين. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إجراء المزيد من الأبحاث بشأن الآثار طويلة الأمد التي يعاني منها الأطفال في عائلات بها أشخاص مفقودون.

---

142 يمكن فهم مصطلح "الأطفال غير المصحوبين" أو "القُصر غير المصحوبين" على أنهم "الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين وعن أقربائهم الآخرين، والذين لا يقوم على رعايتهم إنسان بالغ، يكون بحكم القانون أو العرف، مسؤولًا عن القيام بذلك". ويمكن فهم مصطلح "الأطفال المنفصلون عن ذويهم" على أنهم "الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين، أو عن الشخص الذي كان مسؤولًا من قبل عن رعايتهم الأولية سواء بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكونوا بالضرورة منفصلين عن أقربائهم الآخرين. ولذلك يمكن أن تشمل هذه الفئة الأطفال الذين يرافقهم بالغون آخرون من أفراد أسرتهم". انظر الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، *الدليل الميداني المتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين* عن ذويهم، التحالف من أجل حماية الأطفال في سياق العمل الإنساني، نيويورك، 2017. انظر أيضًا التعريفات التي تستخدمها شبكة الروابط العائلية التابعة للحركة.

143 Ruben Stewart, "Lessons encountered during the battle for Mosul," *NZ Army Journal*, No. 4, February 2018.

3.5.3 تجنيد الأطفال ومشاركتهم في الأعمال العدائية

لا تتسبب حروب المدن في وضع الأطفال على مقربة من الأسلحة وآثار الأعمال العدائية فحسب، بل إنها تضعهم كذلك على مقربة من القوات المسلحة والجماعات المسلحة. إن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة ليس جديدًا،[144] ولا يقتصر على المناطق الحضرية. وثمة الكثير من عوامل "الدفع" و"الجذب" التي تجعل الأطفال ينضمون إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وجميعها عوامل تتسم بالتعقيد. مع ذلك، في السياق الحضري، من الممكن أن تستغل الأطراف المسلحة قربها من الأطفال بهدف التفاعل معهم في أماكن مثل المدارس والمؤسسات بمختلف أنواعها وأثناء الأحداث الرياضية أو الثقافية. إذ يمكن لهذه الأطراف تجنيد الأطفال في صفوفها عبر استخدام شتى عوامل "الجذب"، مثل الأوضاع المالية البائسة للأسر، والترويج لمجموعة معيَّنة من الأفكار أو مناشدة الإحساس بالواجب لدى الأطفال لدفعهم إلى حمل السلاح أو دعم القضية بطريقة أخرى. وعندما تفقد أسرة مُعيلها، لا سيما الأب أو فرد آخر من الذكور البالغين بالأسرة عبر دخوله في عداد المفقودين أو الوفاة، يصبح الفتيان في هذه الأسرة عرضة بشكلٍ خاص للتجنيد. وتركز الأطراف المسلحة في محاولاتها لاستمالة هؤلاء الفتيان على العوامل الثقافية أو غيرها من العوامل المستندة إلى النوع الاجتماعي وانتقالهم لمرحلة البلوغ. وقد وُصفت هذه العوامل في مقابلة أُجريت في اليمن على النحو التالي:

> *"[الجماعات المسلحة من غير الدول] تقدم لهم المخدرات، وهي تنشر بينهم مذهبها الفكري على مدار سنوات. ويمكن أن تمنحهم راتبًا شهريًا وبالتالي يخلق كل ذلك وضعًا كارثيًا لفتى في الرابعة عشر من عمره كل همه هو "أن أكون شخصًا بالغًا في بلدي". ... وهؤلاء الأطفال الذين ينتهي بهم المطاف قتلى يُحتفى بهم بوصفهم شهداء، وتُعلق صورهم في الأحياء والمدارس التي ينتمون إليها. وفي كل هذه الصور تقريبًا، يمضغ الأطفال نبات القات (المخدر) ..."*

144 توضح البيانات المتوفرة حاليًا الوضع القاتم المتعلق باستمرار تجنيد القوات المسلحة والجماعات المسلحة للأطفال بأعدادٍ كبيرة. في عام 2022، أبلغت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح الجمعية العامة أن 6,310 طفل تعرَّضوا للتجنيد والاستخدام عبر العالم أجمع في 2121: https://childrenandarmedconflict.un.org/document/annual-report-of-the-special-representative-of-the-secretary-general-for-children-and-armed-conflict-to-the-general-assembly/.

يواجه الأطفال المرتبطون أو المتصور أنهم مرتبطون بجماعات مسلحة، منها الجماعات المصنفة على أنها "إرهابية"، العنف والتمييز. ولاحظ أحد الذين أُجريت معهم مقابلات أن التعامل مع الأطفال المرتبطين أو المتصور أنهم مرتبطون بجماعات مسلحة في العراق وسورية يجري في الغالب من منظور أمني حصريًا، باعتبار أنهم يشكّلون تهديدًا محتملًا وليس باعتبارهم أطفالًا في الأساس لهم حقوق ويتمتعون بالحماية.[145] ويترتب على ذلك آثار ضارة بوجه خاص بسبب "وضع قوالب نمطية للنوع الاجتماعي وإلحاقها بالذكور من الأطفال الصغار والمراهقين".[146] ويخضع هؤلاء الأطفال إلى ما أشارت إليه المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب باسم "نزع الطفولة"، بعبارة أخرى معاملتهم وكأنهم ليسوا أطفالًا ولكن بالغين، ومن ثَم تجاهل أو حجب الحماية القانونية المكفولة لهم بوصفهم أطفالًا.

كما يواجه الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة صعوبات تتعلق بتسريحهم أو مغادرتهم بسبب ظروف النزاع الدائر وعدم توافر المعلومات والافتقار المحتمل إلى البدائل في المناطق الحضرية. وليس من المرجح أن تتوفر برامج إنسانية و/أو برامج تسريح تتيح للأطفال الهروب دون التعرُّض لخطر الأعمال الانتقامية. إذا ما تمكّن الأطفال من مغادرة القوات المسلحة أو جماعة مسلحة، فإنهم سيحتاجون إلى نهج إعادة إدماج شامل وكلي يضمن تعافيهم وإعادة إدماجهم. مع العلم بأن الأطفال الذين ارتبطوا في السابق بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة قد يتعرَّضون للتمييز عند طلب الحصول على خدمات أو دعم، على سبيل المثال، قد لا يُمنحون الوثائق الرسمية التي تثبت تسريحهم والتي سيكونون بحاجة إليها للالتحاق بالمدرسة. تتوفر توجيهات ميدانية بشأن إعادة الإدماج المستدامة في دليل *Paris Principles Operational Handbook*[147] وفي *قواعد ومبادئ باريس التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة*. وتقرّ هذه المبادئ التوجيهية أن الأطفال ذوي الإعاقة والفتيات[148] والأطفال الذين هم أنفسهم يرعون أبناءً لهم الذين ارتبطوا بالقوات المسلحة أو جماعة مسلحة سيحتاجون إلى دعم إضافي.

145 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, "UN Experts Stress Urgent Need to Ensure Child Rights While Implementing Counter-Terrorism and National Security Measures – Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict"

وتقرير اللجنة الدولية *اثنتا عشرة مسألة في عام 2022: ماذا بوسع الدول أن تفعل من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني*، *اللجنة الدولية*، جنيف، 2022: https://shop.icrc.org/twelve-issues-for-2022-what-states-can-do-to-improve-respect-for-international-humanitarian-law-pdf-ar.html

146 Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Position of the United Nations Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism on the human rights of adolescents/juveniles being detained in North-East Syria", May 2021, p.6: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Terrorism/SR/UNSRCT_Position_human-rights-of-boys-adolescents-2021_final.pdf.

147 UNICEF and Save the Children, *Paris Principles Operational Handbook,* 2022: https://www.unicef.org/documents/ paris-principles-operational-handbook.

148 تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، *مذكرة فنية: الفتيات المرتبطات بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة: الدروس المستفادة والممارسات الفضلى حول الوقاية من التجنيد والاستخدام والتسريح وإعادة الإدماج*، 2020: https://alliancecpha.org/en/GAAFAG.

4.5.3 الاحتجاز

في البلدان التي تعاني من حروب المدن، يُحتجز الأطفال لأسباب شتى، سواءً قبل نشوب النزاع المسلح أم بعده. وقد يُحتجزون للاشتباه في ارتكابهم جريمة أو لارتكابهم جريمة بالفعل. وقد يُحتجزون لأسباب أخرى تتعلق أو لا تتعلق بالنزاع المسلح.[149] وقد يودعوا في الاحتجاز الإداري لشتى الأسباب، مثل الفحص و/أو لحمايتهم أو لإعادة تأهيلهم و/أو منعهم من المشاركة في النزاع.[150] وقد يُحتجزوا ليس لأي شيء فعلوه، بل لأنهم برفقة أحد الوالدين الذين يعتمدون عليه وهو قيد الاحتجاز. وقد يكون محتجزو الأطفال مسؤولون بالدولة أو جماعات مسلحة من غير الدول،[151] وقد يودعونهم في أماكن احتجاز رسمية أو في أماكن أخرى تُفرض فيها قيود صارمة على تحركاتهم ترقى إلى الحرمان من الحرية.

في الظروف التي تنطوي عليها حروب المدن - مثل الغارات الجوية وتغيُّر خطوط المواجهة - يتعرَّض جميع المحتجزين، ومن بينهم الأطفال، لأضرار بدنية ونفسية بسبب عجزهم عن حماية أنفسهم جسديًا (فهم لا يستطيعون مثلًا أن يقرروا الفرار إلى المخابئ أو الأقبية) وجهلهم بمصير أحبائهم. كما تؤدي حروب المدن إلى تقليل عدد موظفي السجون وتعطيل الإجراءات القانونية وغلق المحاكم، وفي حالة وقوع أضرار مادية، تتعرَّض الوثائق والمرافق الرئيسية التابعة للمحاكم أو السجون للتلف والتدمير. وعليه يُحتمل أن يتعذر على الأطفال الحصول على إجراءات قضائية عادلة، ومنها تسريحهم في وقت قريب. كما يكونون عرضة للضرر الناجم عن الاكتظاظ والوصول المحدود للهواء الطلق والأنشطة التعليمية والترفيهية.[152] تؤدي حروب المدن كذلك إلى تعطيل سلاسل الإمداد بالخدمات الأساسية في أماكن الاحتجاز، ما يتسبب في نقص المياه والغذاء الذي يؤدي بدوره إلى الإصابة بسوء التغذية و/أو غياب الخدمات الصحية، ومن الممكن أن يؤثر هذا بشكل سريع ومباشر على صحة الأطفال ورفاههم ونموهم. وقد تصبح العائلات غير قادرة على السفر لزيارة أطفالها في أماكن الاحتجاز فيفقد الأطفال الاتصال مع أحبائهم و/أو يُتركون دون المساعدة الأساسية التي تقدمها العائلات.

أثناء حروب المدن، ربما لا تكون آليات نقل الأطفال المحتجزين لدى الأطراف المسلحة إلى جهات مدنية ملائمة موضوعة أو قيد التنفيذ، وهي عادةً ما تكون سارية أثناء الأعمال العدائية.[153] علمًا بأن هناك اعتبارات محددة يجب الاهتمام بها في ما يخص احتجاز الأطفال. وأثناء العمليات العسكرية، تشمل هذه الاعتبارات مسائل مثل الفحص، وبروتوكولات تقدير السن، وفصل الأطفال عن البالغين ما لم يكونوا من أقاربهم وأن يصب ذلك في مصلحة الطفل الفضلى، وتجنب فصل الأشقاء، ومنع الضرر القائم على النوع الاجتماعي.[154]

149 United Nations General Assembly, *Global Study on Children Deprived of Liberty*, United Nations, New York, 2019: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/crc/united-nations-global-study-children-deprived-liberty.

150 لمزيد من المعلومات بشأن الاحتجاز الإداري - الذي يُشار إليه أيضًا باسم "الاعتقال" بموجب القانون الدولي الإنساني، انظر اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الثالثة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2020، التعليق على المادة الثالثة المشتركة، من الفقرة 754 إلى 765.

151 اللجنة الدولية، *الاحتجاز من جانب جماعات مسلحة من غير الدول: الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني وأمثلة لكيفية تنفيذها*، اللجنة الدولية، جنيف، 2023 (انظر القاعدة 6 بشأن الأطفال):
https://shop.icrc.org/detention-by-non-state-armed-groups-obligations-under-international-humanitarian-law-and-examples-of-how-to-implement-them-print-en.html.

152 اليونيسف، *مبادئ وأفضل ممارسات كيب تاون* المعتمدة في ندوة عُقدت بشأن منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع في أفريقيا، 27 إلى 30 نيسان/أبريل 1997: https://nepal.ohchr.org/en/resources/Documents/English/children/Cape_Town_Principles(1).pdf، وانظر أيضًا القاعدتين 38 و47 من *قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم* التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 113/45 بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990:
https://juvenilejusticecentre.org/wp-content/uploads/201808//UNGA-United-Nations-Rules-for-the-Protection-of-Juveniles-Deprived-of-their-Liberty.pdf.

153 انظر قسم التوصيات في تقرير
Watchlist on Children and Armed Conflict and Human Rights Watch, *Military Detention of Children in Armed Conflict: The Role of Handover Protocols in Protecting Children's Rights*, Watchlist, New York.

154 انظر الصفحات من 59 إلى 63 من دليل اللجنة الدولية، *الحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين بسبب حروب المدن: دليل للقادة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2021:
https://shop.icrc.org/reducing-civilian-harm-in-urban-warfare-a-commander-s-handbook-pdf-ar.html.

6.3 بيانات الأطفال في حروب المدن

إن جمع البيانات وإيجاد الأدلة خطوتان غاية في الأهمية نحو فهم الأثر الذي تتركه حروب المدن على الأطفال.

تساعد البيانات المتوفرة عن السكان المدنيين القوات العسكرية على اتخاذ قرارات بشأن حماية المدنيين، ومنها ما يتصل بالامتثال لالتزامات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. وتساعد البيانات الدقيقة التي لا لبس فيها القوات العسكرية على تجنب إلحاق أضرار بالمدنيين أو على الأقل الحد منها. في عام 2022، دعا الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان[155] الدول تحديدًا إلى "جمع ومشاركة وإتاحة البيانات المفصلة لعامة الناس حول الآثار المباشرة وغير المباشرة على المدنيين والأهداف المدنية للعمليات العسكرية التي تنطوي على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، كلما كان ذلك ممكنًا ومناسبًا".[156] إذ يمكن استخدام البيانات المتعلقة بأنماط حياة المدنيين لتحقيق نتائج طيبة عند التخطيط للعمليات، ومنها العمليات التي تُجرى لتقييم الأضرار العرضية. كما أن فهم الطريقة التي يستطيع من خلالها هجوم ما أن يلحق خسائر بصفوف المدنيين أن يكون ذا فائدة أثناء التخطيط مستقبلًا على المستوى التكتيكي والاستراتيجي والعملياتي.

مع الأسف، جمع البيانات عن الأطفال في ما يتصل بحروب المدن ليس متسقًا، رغم أن الأطفال يشكِّلون نسبة كبيرة من السكان المتضررين.[157] وثمة نقص في أرقام الانتشار المتعلقة بأثر حروب المدن على الأطفال، ويعود ذلك جزئيًا إلى عدم جمع البيانات وكذلك إلى الافتقار إلى تصنيفها على أساس السمات المميِزة مثل العمر والجنس.[158][159]

إن الافتقار إلى تصنيف البيانات حسب الجنس أمر ينذر بالخطر وسيترتب عليه تبعات على الأطفال خاصة. إذ ثمة اتجاه شائع بالإبلاغ عن الأطفال باعتبارهم "غير محددي النوع الاجتماعي". فعدم توافر البيانات المصنفة حسب الجنس يشكِّل عائقًا أمام التحليل اللازم للتخطيط وتقديم الاستجابة بفاعلية أكبر. كما أنه يعوق فهم الحقائق المتعددة الجوانب فهمًا وافيًا، ومنها معرفة ما إذا كان الأطفال ذوي الإعاقة خاضوا تجارب متميزة حسب النوع الاجتماعي. على سبيل المثال، بيّنت الأبحاث التي أُجريت بشأن الإصابات الناجمة عن الانفجارات بين الأطفال أن الافتقار إلى البيانات المصنفة حسب الجنس قد حال دون فهم العواقب الخاصة بالنوع الاجتماعي.[160]

وعندما تكون البيانات جزئية، فمن الأهمية بمكان تحديد الفجوات وإدراك أن البيانات المتوفرة قد لا تشتمل على بعض فئات الأطفال. ففي ما عدا استثناءات قليلة، تغيب بشكلٍ ملحوظ وجهات نظر الأطفال[161] أنفسهم من أنشطة إيجاد الأدلة التي يُجريها جميع الأطراف، ويرجع ذلك جزئيًا إلى التعقيدات المتعلقة بضمان إجراء مشاورات آمنة ومدعومة وذات جدوى في مثل هذه البيئات. ومن شأن الإخفاق في تكوين صورة كاملة لتجارب الأطفال أن يدفع هذه التجارب التي تؤثر فيها سمات مثل العمر والإعاقة والنوع الاجتماعي والسمات الأخرى المميِزة لحروب المدن بعيدًا عن الأنظار.[162]

---

155 مؤتمر دبلن 2022، الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان: https://www.dfa.ie/media/dfa/ourrolepolicies/peaceandsecurity/ewipa/EWIPA-Political-Declaration-Final-Rev-25052022.pdf.

156 مؤتمر دبلن 2022، *الإعلان السياسي*. ويتمثل موقف اللجنة الدولية في أنه ينبغي تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان بسبب الاحتمال الكبير في تسببها في وقوع آثار عشوائية، وذلك على الرغم من عدم وجود حظر قانوني صريح على أنواع محددة من هذه الأسلحة. وتحمل سياسة التجنب هذه في طياتها ضرورة عدم استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان، ما لم تُتخذ تدابير تخفيف كافية للحد من هذه المخاطر، ولا سيما بالحد من آثارها واسعة النطاق وما يترتب عليها من مخاطر إلحاق أضرار بالمدنيين.

157 مؤتمر دبلن 2022، *الإعلان السياسي*، الفقرة 3.1.

158 اليونيسف، *خمسة وعشرون عامًا في مجال الأطفال والنزاع المسلح: اتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال في الحروب*.

159 Anna Alvazzi del Frate, Gergely Hideg, and Emile LeBrun, *Gender Counts: Assessing Global Armed Violence Datasets for Gender Relevance*, Small Arms Survey, Geneva, 2020: http://www.jstor.org/stable/resrep24757.

160 Hargrave, *The Impact of Blast Injury on Children: A Literature Review.*

161 للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقًا لسن الطفل ونضجه. انظر المادة 12(1) من اتفاقية حقوق الطفل.

162 دينسيلو وسلاركيا وإدواردز، *الإصابات الناجمة عن الانفجارات: ضرر الأسلحة المتفجرة على الأطفال في النزاعات*.

ومن الضروري بمكان معرفة تركيبة السكان المدنيين وموقعهم وتجاربهم والاحتياجات ذات الصلة لإرساء عمل إنساني يتسم بالفاعلية والشمول. ويمكن الاستفادة بنتائج التقارير التي توثق وتفسر مدى اختلاف الأثر الذي تتركه الهجمات على الأطفال وأسباب هذا الاختلاف، والاسترشاد بها في الأنشطة الإنسانية والصحية والخدمات الخاصة بالأطفال التي تقدم عند نشوب حروب المدن.

فبدون توافر بيانات جيدة ستجد الدول والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني صعوبة في التخطيط لاستجابة فعالة وغير متحيزة، وسيصعب على القادة العسكريين تقييم الضرر المتوقع على المدنيين، ومنه الضرر الواقع على الأطفال والأعيان ذات الأهمية الحاسمة لهم مثل المدارس ومرافق طب الأطفال.

SUPERM RKET

4. توصيات للعمل

يسترعي هذا التقرير الانتباه إلى حقيقة مفادها أن الأطفال من بين فئات السكان المدنيين المعرَّضين بشكلٍ خاص لأثر حروب المدن وأنهم يواجهون طائفة كبيرة من المخاطر التي تحدق بهم هم على وجه الخصوص. يقدم هذا القسم للدول والأطراف المسلحة والمنظمات الإنسانية توصيات بشأن حماية الأطفال أثناء حروب المدن والاستجابة لاحتياجاتهم بشكل أكثر فاعلية. ونطلب من جميع الجهات الفاعلة مراعاة الاحتياجات المتنوعة للفتيات والفتيان والمخاطر التي يواجهونها عند وضع الخطط وإجراء عمليات التحليل واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياة الأطفال في السياقات الحضرية المتضررة من النزاعات.[163]

توصيات للدول

الأطر القانونية والسياساتية: يتعين على الدول أن تضع أطرًا قانونية محلية محكمة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة - وفقًا لالتزاماتها القانونية الدولية واجبة التطبيق، وأن تنظر في إقرار وتنفيذ معايير أعلى باعتبارها مسألة تتعلق بالسياسة العامة. يتعين على الدول:

- الانضمام، إذا لم تكن قد انضمت بعد، إلى **المعاهدات التي تكفل قدرًا أكبر من الحماية للأطفال من التجنيد والاستخدام في الأعمال العدائية**، واتخاذ تدابير وطنية متوائمة مع أنظمتها القانونية **لتنفيذ تلك المعاهدات.**[164] تشمل هذه المعاهدات ما يلي:
  - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
  - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال)
  - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - الصكوك الإقليمية ذات الصلة، وبالأخص الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه والاتفاقية الأيبيرية-الأمريكية بشأن حقوق الشباب.
- المصادقة على **التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد غير المشروع أو استغلالهم من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة** وقواعد ومبادئ باريس التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المرافقة لها، واتخاذ خطوات لتنفيذها.[165]
- المصادقة على **إعلان المدارس الآمنة** والأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة المرافقة له، واتخاذ خطوات لتنفيذها.[166]
- مع جميع أطراف النزاع المسلح، **تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان** بسبب الاحتمال الكبير في تسببها في وقوع آثار عشوائية ("سياسة التجنب").[167] ويتعين على الدول المصادقة على **الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان**، واتخاذ خطوات لتنفيذه.[168]

---

163 مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار رقم 6: الحروب في المدن: https://rcrcconference.org/app/uploads/2022/06/CD22-R06-War-in-cities_22-June-2022_FINAL_AR.pdf.

164 وضعت اللجنة الدولية مبادئ توجيهية بهدف دعم الدول في تنفيذ نظام حماية للأطفال المجندين في القوات المسلحة والجماعات المسلحة وفقًا لالتزاماتها التعاهدية ذات الصلة. انظر اللجنة الدولية، "المبادئ التوجيهية للتنفيذ الوطني لنظام الحماية الشامل للأطفال المشاركين في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة: منشور قانوني"، اللجنة الدولية، جنيف، 2011: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/legal-fact-sheet/children-guiding-principles-2011-04-01.htm.

165 للاطلاع على نظرة عامة على مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، انظر: الفريق التوجيهي المشترك بين الوكالات المعني بمبادئ باريس، *مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة: أسئلة وأجوبة*، اليونيسف، 2021: www.unicef.org/documents/frequently-asked-questions-paris-principles-and-commitments-children-associated-armed.

166 مزيد من المعلومات عن إعلان المدارس الآمنة والأدلة الإرشادية في الرابط التالي: https://ssd.protectingeducation.org/.

167 اللجنة الدولية، *الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق: اختيارٌ مميتٌ في المناطق المأهولة بالسكان*، كانون الثاني/يناير، 2022.

168 للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن الإعلان السياسي الصادر عن مؤتمر دبلن عام 2022، انظر: حماية المدنيين في حروب المدن - وزارة الخارجية (dfa.ie).

التأهب: يتعين على الوزارات المعنية والكيانات العامة وضع وتنفيذ خطط من شأنها حماية الأطفال والحد من المخاطر التي تهدد سلامتهم في حالة وقوع أعمال عدائية.

ينبغي أن تتناول الخطط التواصل بشأن المخاطر وإشراك المجتمع، مع التركيز على ما يلي:

- إعداد وإيصال رسائل السلامة والحماية الذاتية إلى عموم السكان، ومنها رسائل تتواءم مع الأطفال من مختلف الأعمار والأطفال ذوي الإعاقة، ورسائل بلغات مختلفة.
- وضع أنشطة مع الأطفال والعائلات لنشر رسائل السلامة وتشجيعهم على تجنب المخاطر، بما في ذلك رسائل بشأن مخاطر الألغام ورسائل تشرح التهديدات الموجودة في السياقات الحضرية من جرَّاء تهدم البنية التحتية والأشراك الخداعية والأسلاك الكهربائية المفكوكة، وما شابه.
- تقديم إرشادات الإسعافات الأولية للأطفال والبالغين.

ينبغي إدراج تدابير التأهب العملية الموجهة للمجتمعات والعائلات والأطفال في هذه الخطط، خاصةً في المجالين التاليين:

السلامة والأمن

- تحديد الملاجئ التي ستُستخدم عند الحاجة وتهيئتها بما يتناسب مع الأطفال. إلى جانب تقديم إرشادات واضحة للأطفال وعائلاتهم بشأن الأمور التي ينبغي لهم فعلها والأماكن التي ينبغي لهم التوجه إليها حال وقوع انفجار، ومنها إرشادات للتصرف إذا لم يكن الأطفال بالمنزل.
- تغطية النوافذ - في المدارس ومرافق رعاية الأطفال وسياقات الرعاية المؤسسية للأطفال مثل دور الأيتام - باستخدام غلاف 3M المصمم للتخفيف من آثار الانفجارات.
- تنفيذ تدريبات عملية على عمليات الإجلاء أو إجراءات الحماية الذاتية في المدارس ومرافق رعاية الأطفال وغيرها من المؤسسات.
- حث الأسر على الاحتفاظ بمخزون من السلع والمستلزمات الأساسية (المياه والغذاء والأدوية والحفاضات والحليب المجفف، وما شابه) إذا بدا لها أن اندلاع حرب المدن بات وشيكًا.

احترام وحدة العائلة والحيلولة دون تشتت العائلات وتيسير لمّ شملها:

- التعاون مع المدارس والعائلات وخدمات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال لإعداد ومشاركة رسائل ملائمة للأطفال لاستخدامها عند التحدُّث معهم بشأن ما عليهم فعله حال اندلاع أعمال عدائية - من أجل الحيلولة دون تشتت العائلات وتيسير لمّ شملها.[169]
- ضمان وجود تدابير فعالة للحيلولة دون دخول الأشخاص في عداد المفقودين، والكشف عن مصير الأشخاص الذين فُقدوا بالفعل[170] وأماكن وجودهم.[171]

عمليات الإجلاء: وضع بروتوكولات لعمليات الإجلاء بما يراعي احتياجات الأطفال والامتثال للمتطلبات القانونية واجبة التطبيق.[172] يجب أن تتضمن جميع خطط الإجلاء تدابير من شأنها الحفاظ على وحدة العائلة، عبر سُبلٍ منها الإبقاء على الأطفال مع أشقائهم ووالديهم/مقدمي الرعاية لهم. ومن العناصر المهمة بعمليات الإجلاء ما يلي:

- الحيلولة دون تشتت العائلات أثناء عمليات الإجلاء عبر ضمان وجود الأطفال في المركبة ذاتها مع والديهم وأشقائهم، وعدم فصل المدنيين حسب النوع الاجتماعي أثناء عمليات الإجلاء، ومنح الأطفال والعائلات نسخًا مطبوعة من

169 اعتمادًا على السياق، هذا يتضمن على سبيل المثال وليس الحصر مساعدة الأطفال على حفظ المعلومات الشخصية، ومنها أرقام الهواتف، وتحديد نقاط للتجمع حال تفرق أفراد العائلة.

170 ينبغي الانتباه إلى وجود أطفال موق بين الأشخاص المفقودين أو الذين انتُشلت جثثهم من قبور جماعية. فالإقرار بوقوع الأطفال ضحايا لحروب المدن يعني تقديم سرد أوفى وأدق للآثار التي تخلِّفها هذه الحروب.

171 ينبغي للدول ضمان تقديم المساعدة لعائلات الأشخاص المفقودين بما يلبي احتياجاتها القانونية والإدارية والاقتصادية والنفسية والنفسية-الاجتماعية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص ووثيق لمصالح الأطفال (على سبيل المثال، في الحالات التي لا يوجد فيها أحد - لا والد ولا مقدم رعاية - لكي يحل محل الشخص الذي أُعلن أنه مفقود). ويمكن أن يشمل هذا تقديم معلومات كافية للعائلات بشأن الحقوق والاستحقاقات التي يحق لها الحصول عليها وكذلك بشأن القوانين والسياسات والإجراءات ذات الصلة، مثل الآليات والعمليات القانونية المعنية بالتحقق من مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، فضلًا عن دعم العائلات في بحثها عن أقاربها المفقودين عبر إبلاغها بمستجدات البحث، وتقديم المعلومات والمساعدات الضرورية للعائلات أثناء انتشال الرفات البشرية وتحديد هوية أصحابها، وإصدار شهادات الغياب، ومنح العائلات المساعدات المالية عند اللزوم ومساعدتها على الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية. وينبغي مشاركة المعلومات مع الأطفال بأسلوب يحترمهم ويلائم أعمارهم.

172 على سبيل المثال، تحتوي المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4(3)(هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني على المتطلبات القانونية لعمليات الإجلاء المشروعة للأطفال.

المستندات، إلى جانب ضمان وجود إدارة للحالات أو عملية تسليم للقُصر غير المصحوبين والأطفال من المؤسسات و/أو ترتيبات رعاية بديلة للأطفال النازحين داخليًا والأطفال الذين تم إجلاؤهم عبر الحدود، وكذلك الأطفال الآخرين.

- توفير اللوازم الأساسية، مثل الغذاء و/أو المياه و/أو الوصفات الطبية أو الأدوية و/أو الحفاضات و/أو الحليب المجفف إذا دعت الضرورة، وإتاحة إمكانية وصول مقدمي الرعاية للأطفال إلى هاتف محمول كلما أمكن.
- إيلاء اهتمام خاص لكي تشمل عمليات الإجلاء الأطفال في أماكن الاحتجاز والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال غير المصحوبين والأطفال الذين يعولون أسرهم والأطفال في المؤسسات أو في ترتيبات الرعاية البديلة الأخرى.

الصحة: يتعين على وزارة الصحة أن تضمن توفر السياسات والخطط والموارد لضمان استمرارية الخدمات وتقديم الرعاية للأطفال حال اندلاع أعمال عدائية. من بين التدابير المطلوب اتخاذها:

- ضمان توافر المستلزمات الضرورية لدى خدمات الأطفال الصحية من أجل استمرارها في العمل حال تعطل خطوط الإمداد، وتخزين مستلزمات معيَّنة تأهبًا للتعامل مع الإصابات الجسدية التي يتعرَّض لها الأطفال في حروب المدن، ومنها العنف الجنسي (على سبيل المثال، زيادة الطلب على الأدوية ذات الجرعات المخصصة للأطفال ومجموعات مستلزمات ما بعد التعرُّض للاغتصاب).
- تدريب العاملين على فرز الإصابات وعلى الاستجابة لإصابات الأطفال التي تسببها حروب المدن (التي تزيد من خطر تعرُّض الأطفال للحروق والإصابات الناجمة عن الانفجارات).[173]
- تأسيس آليات دعم عن بُعد للأطباء وغيرهم من موظفي المستشفيات المحتاجين إلى المزيد من الدعم الفني.
- إجراء الفحوصات الطبية وتقديم الرعاية الصحية للأطفال الذين يصعب الوصول إليهم - ومنهم الأطفال الذين يعولون أسرهم والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات وترتيبات الرعاية البديلة الأخرى - إذ قد لا يسهل عليهم الوصول مباشرةً إلى المرافق الصحية.
- الاستمرار في إدارة برامج إعادة التأهيل البدني للأطفال[174] أثناء حروب المدن. وقد يتعذر إحالة الأطفال الجرحى الذين أصيبوا أثناء حروب المدن إلى الخدمات الملائمة، وفي هذه الحالة ينبغي توفير أعلى مستوى من الرعاية العامة والمتخصصة المتاحة. كما يجب إتاحة أجهزة تقويم العظام والأطراف الاصطناعية للأشخاص النازحين.
- إعطاء الأولوية - في أعقاب حروب المدن - لإتاحة الوصول إلى خدمات طب الأطفال ذات النوعية الجيدة على المدى المتوسط والطويل، ومنها الخدمات المقدمة للناجين من العنف الجنسي وللمصابين أو الجرحى أو الذين يعانون الآن من إعاقة.
- تأسيس برامج تلقيح تعويضية للأطفال الذين فاتهم تلقي تحصيناتهم.
- الإقرار بالاحتياجات المتعلقة بالصحة النفسية والاحتياجات النفسية-الاجتماعية - الناجمة عن النزاعات المسلحة - للأطفال وعائلتهم وتنفيذ البرامج المناسبة، ومنها الاستثمار في المهنيين العاملين في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي والسعي بشكل استباقي لمعالجة الوصم المرتبط بالاستفادة من خدمات الصحة النفسية.

التعليم: يتعين على وزارة التعليم أن تضمن توفر السياسات والخطط والموارد من أجل تقديم الخدمات التعليمية في حالات الطوارئ، ومن ذلك في أماكن الاحتجاز. يتعين على وزارة التعليم:

- إعداد مناهج للتعلُّم عن بُعد - سواءً عبر الإنترنت أم عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة - وتوزيع مواد تعليمية حيثما أمكن.
- تنظيم مساحات مؤقتة للتعلُّم في المناطق غير المتضررة من النزاع أو إتاحة سُبل للتعلُّم عن بُعد مع توفير متابعة شخصية محدودة لهؤلاء الذين يستطيعون الحضور بصفة دورية.
- إعداد معلومات ملائمة للأطفال بشأن التوعية بمخاطر حروب المدن والممارسات الآمنة وتضمين هذه المعلومات في مناهج التعلُّم عن بُعد أو عبر الإنترنت.
- الإقرار بالقيود التي تكتنف برامج التعلُّم عن بُعد وتحديد الأطفال الذين لا يمكن الوصول إليهم عبر هذه الوسائل. ووضع برامج للمتابعة الشخصية حسبما يلزم.
- ضمان الاحتفاظ بالسجلات بطريقة سليمة وآمنة حتى يستطيع الأطفال الحصول على شهاداتهم وسجلات إنجازاتهم حال نزوحهم.

---

173 يمكن الحصول على تدريب عام من *دليل جراحة الحرب* الصادر عن اللجنة الدولية *والدليل الميداني لإدارة حالات الأطفال المصابين في التفجيرات* الذي اشترك في إعداده كل من هيئة إنقاذ الطفولة وكلية لندن الإمبراطورية والذي يقدم للأفراد المدربين طبيًا التوجيهات الفنية اللازمة لتطويع خبراتهم الطبية للتعامل مع كل مرحلة من مراحل علاج حالات الأطفال المصابين في التفجيرات.

174 لأن الأطفال لا يزالون في طور النمو، فسيحتاج الكثير منهم إلى التوجه إلى مراكز إعادة التأهيل البدني بانتظام للحصول على أطراف اصطناعية جديدة.

- تضمين خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي للأطفال وعائلاتهم في البرامج القائمة بالمدارس والمرافق التعليمية الأخرى.

في أعقاب حروب المدن، ينبغي للدول إعطاء الأولوية لحصول الأطفال على التعليم بهدف ضمان سلامتهم وحمايتهم وتعزيز نموهم ورفاههم. ومن بين التدابير التي ينبغي اتخاذها لوضع ذلك موضع التنفيذ:

- إعادة بناء وتأهيل المدارس، ومن ذلك مساحات التعلُّم المؤقتة وضمان تقديم الخدمات التعليمية في أماكن الاحتجاز
- التأكد من أن تضم خطط إعادة الإعمار المساحات الآمنة التي تُستخدم لتقديم مجموعة كبيرة من الأنشطة الترفيهية (الرياضية والثقافية، وما شابه) المخصصة للأطفال
- معالجة العقبات المالية التي تعوق التعليم عبر تقديم مواد التدريس والتعلُّم والمواد الترفيهية والحوافز للأسر المعيشية لتشجيع الأطفال على العودة إلى المدارس
- تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة لضمان سهولة حصولهم على الخدمات، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة ضمن الفئات المهمشة، مثل الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الأطفال الذين يعولون أسرهم
- إعادة فتح مرافق رعاية الأطفال ومراكز تنمية الطفولة المبكرة في أسرع وقت ممكن
- وضع توجيهات وسياسات تتيح للأطفال تعويض ما فاتهم وإجراء الاختبارات والحصول على الشهادات الضرورية لمواصلة تعليمهم واغتنام الفرص التي قد تأتي في طريقهم
- تنفيذ برامج واسعة النطاق في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي لفائدة الأطفال وعائلاتهم
- استكشاف، عند الضرورة، سُبل مبتكرة لمواصلة البرامج التعليمية (سواءً عبر الإنترنت أم بالاستناد إلى التطبيقات أو عبر وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية، وما شابه) عند بقاء الأطفال في المنازل أو حال نزوحهم.

الاحتجاز: ينبغي إرساء القوانين والإجراءات وتأسيس الهيئات بهدف تقليص عدد الأطفال المحرومين من الحرية للحد من تعرُّضهم للمخاطر أثناء حروب المدن.

أثناء حالات الطوارئ، يمكن تقليص عدد الأطفال المحتجزين عبر إجراء مراجعة سريعة، ومشتركة على النحو الأمثل، للحالات من جانب الهيئات المعنية وعبر تسريح أكبر عدد ممكن من الأطفال (من بينهم الأطفال المرافقون لوالديهم المحتجزين) باستخدام الإجراءات والمؤسسات القانونية والإدارية المتوفرة.[175] في حالة الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المعتقلين، ينبغي تشجيع استخدام بروتوكولات التسليم وقد جرى اتباعها في عدد من السياقات.[176]

ومن بين الإجراءات التي يمكن للدول أن تتخذها:

- سن القوانين والإجراءات وتأسيس الهيئات أو المؤسسات التي من شأنها تيسير جهود تقليص عدد الأطفال المحرومين من حريتهم إلى أدنى حد بسرعة أثناء حالات الطوارئ.
- إعمال آليات الطوارئ لتمكين إجراء مراجعات سريعة لحالات الأطفال المحتجزين بهدف تسريحهم، متى كان ذلك آمنًا وملائمًا.
- تعزيز استخدام بروتوكولات التسليم مع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة الذين احتُجزوا في سياق حروب المدن، وذلك لتيسير تسليمهم في وقت قريب إلى جهات مدنية فاعلة في مجال حماية الطفل.[177]

175 أثبتت هذه الطريقة فاعليتها في حالات الطوارئ: تشير تقديرات اليونيسف أنه قد جرى تسريح أكثر من 45,000 طفل من الاحتجاز أثناء جائحة كوفيد-19 بسبب تدابير التأهب الجيدة، ضمن أسباب أخرى. انظر
UNICEF, *Detention of Children in the Time of COVID-19*, UNICEF, New York, 2021: https://www.unicef.org/documents/detention-children-time-covid.

176 انظر
Watchlist on Children and Armed Conflict, *A Path to Reintegration: The Role of Handover Protocols in Protecting the Rights of Children Formerly Associated with Armed Forces or Armed Groups*, Watchlist, New York, 2020: https://watchlist.org/publications/a-path-to-reintegration-the-role-of-handover-protocols-in-protecting-the-rights-of-children/.

177 انظر Watchlist on Children and Armed Conflict, *A Path to Reintegration*.

M. Al Rifi//CRC

توصيات لحاملي الأسلحة

القادة مسؤولون مسؤولية مباشرة عن سلوك المقاتلين والمحاربين تحت قيادتهم، ويشمل هذا مسؤولية ضمان احترام قانون النزاعات المسلحة في جميع الظروف.

يجب على القادة:

- ضمان أن جميع الأفراد تحت قيادتهم يفهمون فهمًا تامًا اعتزامهم حماية المدنيين.
- تذكير جميع المرؤوسين باستمرار بالتزاماتهم بمنع إلحاق الضرر بالمدنيين والحد منه، وكذلك توضيح أن هذا من شأنه أن يتطلب إبداء الاهتمام بمدى اختلاف الأثر الذي تخلّفه حروب المدن على كلٍ من النساء والرجال والفتيات والفتيان.
- مراجعة جميع الخطط والأوامر والتوجيهات قبل بدء العمليات التي قد تتسبب في إلحاق الضرر بالمدنيين
- التدخل عندما تتسبب العمليات في إلحاق الضرر بالمدنيين وتوجيه الأوامر بالإيقاف الفوري للنشاط المتسبب في إلحاق الضرر.
- وضع طرق لتلقي الشكاوى والتحقيق في ادعاءات وقوع أضرار على المدنيين.
- ضمان وجود نظام عقوبات مشروع في حد ذاته ويفهمه المرؤوسون فهمًا جيدًا.

ترد التوصيات التالية المعنية بالحد من الأضرار التي تلحق بالأطفال في حروب المدن ضمن سياقات "العقيدة" و"التدريب" و"التخطيط" و"تنفيذ العمليات" بحيث تعكس تلك الواردة في دليل اللجنة الدولية المعنون الحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين بسبب حروب المدن: دليل للقادة.

1. ضمان تناول مسألة حماية الأطفال على وجه التحديد في عقيدة حروب المدن

يجب أن تؤكد عقيدة حروب المدن على حماية المدنيين بوصفها عنصرًا أساسيًا في العمليات التي تُنفذ في المدن، وتقييمها بنفس القدر مع إنجاز المهام وحماية القوات وأن يتم ذلك في جميع الأوقات في حدود قانون النزاعات المسلحة والأشكال المحددة من الحماية القانونية للأطفال.

ويجب أن تشتمل العقيدة على ما يلي:

- التحديد الواضح، من المستوى الاستراتيجي إلى المستوى التكتيكي، لأولوية حماية المدنيين عبر جميع أنواع العمليات
- إدماج القانون الدولي الإنساني، والتضمين الصريح للالتزامات الواردة به بشأن الاحترام الخاص والرعاية الخاصة التي يستحقها الأطفال، وتذكير القادة والمقاتلين والمحاربين على جميع المستويات بمسؤوليتهم لضمان حماية المدنيين من الضرر
- تحديد الخيارات لتنفيذ العمليات في المدن بطريقة توفر أفضل حماية للمدنيين والبنية التحتية المدنية، وعلى وجه التحديد تلك التي تضم أماكن يستخدمها الأطفال
- التأكيد على أن الأطفال يختلفون اختلافًا جوهريًا عن البالغين - بيولوجيًا ونفسيًا وفي تفاعلهم الاجتماعي - وأن ذلك يعني أنهم سيتأثرون بشكلٍ مختلف من جرّاء حروب المدن ويواجهون مخاطر مختلفة يمكن الوقاية منها في أيٍ من سياقات حروب المدن
- تحديد الأشكال المحددة من الحماية القانونية التي يحق للأطفال الحصول عليها، ومنها الالتزام بمنحهم الاحترام الخاص والرعاية الخاصة حال وقوعهم في الأسر- وكذلك في جميع الأوقات الأخرى - وحظر التجنيد غير المشروع للأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة
- توضيح كيفية استعداد القادة والمرؤوسين للتفاعل مع الأطفال في السياقات الحضرية
- التأكيد على التسليم السريع للأطفال المأسورين، باعتباره إجراء عمل موحد، إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، بالاتفاق مع هذه الجهات.[178]

178 قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 2427 (لعام 2018)، الفقرة 19؛ وWatchlist on Children and Armed Conflict والتحالف من أجل حماية الأطفال في سياق العمل الإنساني، *التوجيهات العملية: التفاوض على وتنفيذ بروتوكولات التسليم الخاصة بنقل الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة*، Watchlist، نيويورك، 2022:
https://reliefweb.int/report/world/operational-guidance-negotiating-and-implementing-handover-protocols-transfer-children-associated-armed-forces-and-armed-groups-march-2022.

2. إدماج التوعية بأوجه استضعاف الأطفال، أثناء حروب المدن، في التدريب العسكري

إن إجراء تدريب محدد وواقعي ضروري قبل تنفيذ العمليات العسكرية في المدن. ويجب أن يؤكد التدريب على تطبيق جميع القادة للقانون الدولي الإنساني بشكل عملي، وأن يشتمل على:

- السيناريوهات التي لا تقتصر على محاكاة البيئة العملياتية والسلوك المحتمل للخصم (بما في ذلك المخاطر الناجمة عن هذا السلوك على المدنيين)، وإنما تقدم كذلك محاكاة واقعية لوجود المدنيين - بمعني أن بينهم أطفال - والأنشطة التي يقومون بها وأفعالهم وردود أفعالهم.
- تدابير تهتم بزيادة الوعي بالمخاطر التي يواجهها الأطفال أثناء النزاعات في المناطق الحضرية، وتدريبات على كيفية التعامل مع الأطفال بهدف الحد من هذه المخاطر. كما ينبغي أن يشتمل التدريب على لعب أدوار حيثما أمكن ومناقشة متى وأين يُحتمل أن يكون الأطفال أكثر عرضة للمخاطر.

3. ضمان مراعاة فريق تخطيط حروب المدن للوضع الخاص بالأطفال عند استعراضه لخيارات تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين و/أو التخفيف منه

ينبغي لفريق تخطيط حروب المدن إجراء تقييم تفصيلي للبيئة المدنية، ومنها البنية التحتية المدنية الحيوية، وإعطاء الأولوية لخيارات تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية و/أو التخفيف منه.

ويتعين على واضعي الخطط:

- إعطاء الأولوية للبُعد المدني في عملية التخطيط، وتحديد الخيارات اللازمة لتقليل الضرر الذي يلحق بالمدنيين والأضرار التي تتعرض لها البنية التحتية (يجب على القائد توضيح هذه الأولوية).
- ضم مستشارين يتمتعون بخبرة في مجال حماية الطفل ضمن فريق التخطيط. وقد يعمل هؤلاء المستشارون في مجال حماية الطفل أو في مجال "الأمن البشري"، حال توافرهم. كما يمكن الاستفادة من إسهامات الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، مثل اليونيسف أو سلطات حماية الطفل المحلية في عملية التخطيط حيثما كان ذلك ممكنًا وملائمًا.
- مراعاة العوامل التي تؤثر على حماية المدنيين، ويشمل ذلك سمات التركيبة السكانية، والموقع، والكثافة السكانية، والمخاطر التي يواجهها المدنيون، والفئات المستضعفة و/أو الفئات المعرَّضة بشكلٍ خاص للخطر، ونمط الحياة، والوضع الإنساني، والتنقلات المتوقعة للمدنيين.
- إجراء تحليل خاص بالسياق للسكان المدنيين أثناء مرحلة التخطيط. وينبغي التعمق أكثر عبر إجراء تحليل لنمط حياة المدنيين لإبراز مسائل مثل العمر والنوع الاجتماعي والإعاقة للتوصل إلى فهم أفضل للأوقات التي يُحتمل أن يكون فيها الأطفال أكثر استضعافًا، وللاسترشاد بها في وضع التدابير الاحتياطية المناسبة للتعامل مع أوجه الاستضعاف هذه. ينبغي أن تعكس هذه التحليلات الأنشطة الخاصة بالأطفال، مثل الذهاب من وإلى المدرسة والمرافق الصحية ومرافق الرعاية والعمل في الشوارع واللعب بالخارج أو تأدية المهام المنزلية، مثل التسوق أو جلب المياه أو الوقود للعائلة من أماكن محددة.
- أثناء إجراء تحليل العوامل خلال عملية التخطيط، تحديد البنية التحتية المدنية الحيوية والمساحات الخاصة بالأطفال ورسم خرائط لهما، إلى جانب الأعيان والخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين كافة على قيد الحياة، مثل أنظمة المياه والصرف الصحي. وينبغي أن يشمل رسم الخرائط قدر الإمكان المرافق الطبية التي تقدم الخدمات للأطفال، ومراكز الاحتجاز التي يُحتجزون فيها، والمرافق التي يعيشون فيها أو يحصلون فيها على التعليم أو الرعاية - ومنها المدارس والمؤسسات الأخرى ومرافق رعاية الأطفال. ثم أخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار في عملية اتخاذ القرارات.
- إنشاء وسيلة للتواصل مع المدنيين و/أو ممثليهم المعيّنين أو مسؤولي الاتصال، من أجل الوفاء بالالتزامات القانونية ولتوفير المعلومات الروتينية حسب الاقتضاء.
- وضع الإجراءات والاتفاقات الضرورية لتسليم أي أطفال قد تعرَّضوا للأَسر أثناء العمليات إلى جهات مدنية فاعلة في مجال حماية الطفل.
- إيلاء اهتمام خاص للاستضعاف الذي يعاني منه الأطفال أثناء عمليات معيَّنة، مثل عمليات الإجلاء، وأثناء التخطيط للفحص الأمني للسكان المغادرين إحدى المناطق الحضرية.[179]

179 تتوفر توجيهات في الملاحق المرفقة بفصل التخطيط في دليل اللجنة الدولية الحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين بسبب حروب المدن: دليل للقادة.

4. أثناء تنفيذ العمليات العسكرية في المدن وفي أعقابها مباشرةً، يجب على القوات العمل دائمًا وفقًا للقانون الدولي الإنساني، وأن تمنح الأفضلية للوسائل والأساليب التي تتجنب الضرر الذي يلحق بالمدنيين أو التخفيف منه، إذا لم يكن التجنب ممكنًا

وتحقيقًا لهذه الغاية، واتباعًا للتوجيهات الواردة في دليل اللجنة الدولية المعني بالحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين بسبب حروب المدن - يجب على القادة:

- تصميم العمليات بطريقة تتجنب القتال في المدن و/أو تتيح الدخول في حوار مع الخصوم لمناقشة خطة إجلاء آمنة للمدنيين
- اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من الضرر، بما في ذلك توجيه الإنذارات الفعلية، ودعم عمليات الإجلاء التي تراعي احتياجات المدنيين المستندة إلى العمر والنوع الاجتماعي والإعاقة، واتباع إجراءات الفحص بصرامة، ومنها الإجراءات المتعلقة بالأطفال
- ضمان، عند تنفيذ العمليات، اعتراف وتفكير واستجابة جميع القادة والمقاتلين والمحاربين للتهديدات المحدقة بالأطفال، مثل العنف الجنسي والتجنيد
- عملًا بالبروتوكولات الواضحة، نقل الأطفال الذين احتُجزوا أثناء العمليات إلى الجهات المدنية المعنية
- ضمان تصميم وتنفيذ آلية لتتبع الخسائر في صفوف المدنيين بحيث تضم وتعكس بدقة تفاصيل التركيبة السكانية التي منها العمر والنوع الاجتماعي
- ضمان وضع إجراءات لتقييم أضرار المعركة واتباعها بصرامة لأن من شأنها أن تعكس الإصابات وحالات الوفاة بين الأطفال والأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية التي يستخدمها الأطفال، والتي تسببت فيها أفعال معيَّنة في أحد السياقات الحضرية. والتأكد من وجود حلقة ملاحظات للتعلُّم من الدروس المستفادة بهدف الحد من هذه الأضرار إلى أدنى حد ممكن في الإجراءات اللاحقة.

توصيات للجهات الفاعلة في المجال الإنساني

لمنع الضرر الذي يقع على الأطفال أثناء حروب المدن وفي أعقابها والحد منه والاستجابة له، وتماشيًا مع التوجيهات القائمة المعنية بالعمل مع الأطفال في حالات الطوارئ،[180] ينبغي للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني التوصل إلى فهم أوفى للمخاطر الخاصة المحدقة بالأطفال أثناء سير الأعمال العدائية في المناطق الحضرية.

في إطار الاستجابة الإنسانية الفورية، وكذلك في إطار تقديم الخدمات للأطفال وعائلاتهم ومقدمي الرعاية لهم مباشرةً، يتعين على الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني:

- رسم خرائط لمواقع الأطفال النازحين وأنماط تنقلهم داخل المدينة وحولها، ومنهم الأطفال الذين تركوا المناطق المتضررة بشكل مباشر من نزاع محتدم.[181]
- ضمان تحديد الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال والأطر القانونية واجبة التطبيق وفهمها من جانب الجهات الفاعلة كافة وفقًا للسياق والاسترشاد بها في تصميم البرامج مباشرةً.[182]
- إنشاء مسارات إحالة لتقديم الخدمات للأطفال وعائلاتهم، والإعلان عن توافرها على أوسع نطاق ممكن.
- الاستماع لأصوات الأطفال وآرائهم عند وضع استراتيجية البرامج، حيثما أمكن. إذ إن جمع آراء الأطفال والتعرُّف على شواغلهم قبل اندلاع الأعمال العدائية و/أو قبل نزوحهم من شأنه أن يحول دون تنظيم استجابة غير مكتملة وفعالة فقط جزئيًا لتلبية احتياجاتهم الناجمة عن نشوب حروب في المدن.

---

180 تشمل التوجيهات والمعايير على سبيل المثال وليس الحصر المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، والدليل الميداني المتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والمعايير المهنية لأنشطة الحماية، والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال:
https://alliancecpha.org/ar/child-protection-online-library/sdr-lm-2019-mn-lmyyr-ldny-lhmy-ltfl-fy-lml-lnsny;
https://alliancecpha.org/ar/almward-alfnyt/ktyb-mydany-llatfal-ghyr-almshwbyn-walmnfslyn-n-dhwyhm;
https://www.icrc.org/ar/publication/0999-professional-standards-protection-work-carried-out-humanitarian-and-human-rights;
https://www.icrc.org/en/data-protection-humanitarian-action-handbook;
https://digitallibrary.un.org/record/669965?ln=en&v=pdf

181 ينبغي ألا يولى الاهتمام بالأماكن التي يوجَّه الأطفال وغيرهم من المدنيين إليها فحسب، بل كذلك بكل المناطق التي يتردد عليها الأطفال. إذ إن لفهم أنماط تنقل الأطفال داخل المدينة أهمية بالغة.

182 على سبيل المثال، في حالة احتجاز الأطفال أو في ما يتصل بالأطر القانونية المتعلقة بالوصاية عليهم أو الحصول على موافقة الوالدين، والتي قد تكون ذات أهمية أثناء عمليات الإجلاء.

- إدراج خدمات إعادة الروابط العائلية - ومنها إحالة الحالات إلى شبكة الروابط العائلية التابعة للحركة حسبما يلزم - في الأماكن التي تستقبل البالغين والأطفال المصابين والمرضى[183] والذين كانوا محتجزين أو تعرَّضوا للإجلاء أو النزوح بغية ضمان استعادة الاتصال بسرعة بين أفراد الأسر المتفرقين وتحديد مكان المفقودين سريعًا، حيثما أمكن.
- ضمان توافر خدمات البحث عن المفقودين على نطاق واسع حتى يتسنى العثور على الأطفال المفقودين ويستطيع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم استعادة الاتصال بعائلاتهم.
- ضمان وضع ومراقبة سياسات صارمة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وسياسات صون الأطفال، وممارسات وإجراءات حماية الأطفال، في إطار توفير الخدمات للأطفال لا سيما ضمن ترتيبات الرعاية المقدمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.[184]
- إنشاء مساحات ملائمة للأطفال من جميع الأعمار حتى تتوفر لديهم بيئات آمنة ومناسبة يلتقون فيها مع بعضهم ويلعبون ويحصلون فيها على المعلومات وتُحدد فيها احتياجاتهم مع مسارات إحالة ملائمة لتقديم الاستجابة.
- السعي لضمان حصول الأطفال المتضررين من حروب المدن وعائلاتهم على الخدمات الملائمة، ومنها خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي ضمن الاستجابة المقدمة في حالات الطوارئ وفي أعقاب حروب المدن.

توصيات إضافية لجميع الجهات الفاعلة

تصوير وسائل الإعلام للأطفال

يجب حماية واحترام الأطفال وهويتهم عبر **تصويرهم بشكل ملائم في وسائل الإعلام**. وتجنب ظهور الأطفال بشكل علني[185] إذا لم يكن يصب في مصلحتهم الفضلى وضمان معاملتهم، في أي لقاء مع وسائل الإعلام، معاملة كريمة.

تمويل الأنشطة الإنسانية والتنموية

ضمان مراعاة الأثر الذي تخلِّفه النزاعات المسلحة على الأطفال - بما في ذلك حروب المدن - عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتمويل الأنشطة الإنسانية والتنموية.

البيانات

ضمان الجمع المنهجي للبيانات المصنفة أثناء حروب المدن حتى يتسنى تقييم أثر هذه الحروب على الأطفال والتخفيف منه. وينبغي أن تشمل هذه البيانات معلومات عن الخسائر والإصابات بين الأطفال، وعن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والنازحين، وعن الدمار الذي لحق بالبنية التحتية وتعطل الخدمات ذات الأهمية الحاسمة للأطفال وعائلاتهم، وبالأخص الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية.[186]

183 يشمل ذلك الأطفال المرضى الذين ينبغي أن يكون بمقدورهم إبلاغ عائلاتهم بمكان وجودهم في أسرع وقت ممكن أو أن يصل أفراد عائلاتهم إليهم بسهولة لكي يعرف هؤلاء الأطفال مكانهم.

184 يجب حماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يعانون من الاستضعاف من الضرر البدني ومن الضرر الذي قد يطالهم عبر الإنترنت وفي الأماكن التي يتلقون فيها الرعاية أثناء تنفيذ عملية البحث عن عائلاتهم.

185 من الممكن أن يتسبب الظهور العلني للأطفال في تعرُّضهم للخطر إذا يسرت المعلومات بشأن موقعهم أو هويتهم استهدافهم لأغراض الاستغلال والإساءة. إن نشر صور لأطفال، ربما أثناء مرورهم بأسوأ لحظات حياتهم، عبر الإنترنت يجعلها متاحة علنًا إلى أجل غير مسمى، ما قد يؤدي إلى عواقب لا يمكن التكهن بها على مستقبل هؤلاء الأطفال.

186 يلزم إجراء المزيد من الأبحاث - من جانب القوات العسكرية والدول والجهات الفاعلة في المجال الإنساني - من أجل التوصل إلى فهم أوفى لأثر حروب المدن، مثل سير الأعمال العدائية، على الأطفال. لكننا نحتاج أيضًا إلى معرفة ما هو أكثر من ذلك بكثير، مثل الأثر المتعلق بحصول الأطفال على الخدمات الأساسية - على سبيل المثال، الرعاية الصحية والتعليم - والعواقب متوسطة وطويلة الأمد لحروب المدن على الأطفال وعائلاتهم. يمكن للأبحاث ذات المنحى العملي أن تدرس بعناية كيفية استخدام وسائل عن بُعد أثناء النزاع وبعده لضمان استمرارية التعليم وخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي والمتابعة الفردية لحالات الأطفال، ومنهم المنفصلون عن عائلاتهم. ويمكن الاستفادة من المتابعة طويلة الأمد للناجين من الأطفال بهدف تنظيم استجابات في سياقات أخرى.

J. Barry/ICRC

المراجع

African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child (ACERWC), *General Comment on Article 22 of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child: Children in Situations of Conflict*, ACERWC, Addis Ababa, 2020.

Air Force Center of Excellence for Medical Multimedia, "Blast injuries": https://www.cemm.af.mil/Programs/Traumatic-Brain-Injury/Moderate-to-Severe-TBI/Mechanisms-of-TBI/Blast-Injuries/.

تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، مذكرة فنية: *الفتيات المرتبطات بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة: الدروس المستفادة والممارسات الفضلى حول الوقاية من التجنيد والاستخدام والتسريح وإعادة الإدماج*، 2020:
https://alliancecpha.org/ar/child-protection-online-library/mdhkr-fny-lftyt-lmrtbtt-blqwt-lmslh-wl-jmt-lmslh-ldrws-lmstfd-wfdl.

مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار رقم 6: الحروب في المدن:
https://rcrcconference.org/app/uploads/202206//CD22-R06-War-in-cities_22-June-2022_FINAL_AR.pdf.

مؤتمر دبلن 2022، الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان:
https://www.dfa.ie/media/dfa/ourrolepolicies/peaceandsecurity/ewipa/EWIPA-Political-Declaration-Final-Rev-25052022.pdf.

Global Coalition to Protect Education from Attack, *Education under Attack 2020: A Global Study of Attacks on Schools, Universities, their Students and Staff, 2017–2019*, Global Coalition to Protect Education from Attack, New York, 2020.

Handicap International and HelpAge International, *Hidden Victims of the Syrian Crisis: Disabled, Injured and Older Refugees*, Handicap International and HelpAge International, London, 2014.

Handicap International and Humanity & Inclusion, *The Waiting List: Addressing the Immediate and Long-Term Needs of Victims of Explosive Weapons in Syria*, Handicap International and Humanity & Inclusion, Lyon, France, 2019.

Human Rights Watch, *"Disability Is Not Weakness": Discrimination and Barriers Facing Women and Girls with Disabilities in Afghanistan*, Human Rights Watch, New York, 28 April 2020: https://www.hrw.org/report/2020/04/28/disability-not-weakness/discrimination-and-barriers-facing-women-and-girls.

Human Rights Watch, "UN: High risk in conflicts for children with disabilities", Human Rights Watch, New York, 2 February 2022: https://www.hrw.org/news/2022/02/02/un-high-risk-conflicts-children-disabilities.

Human Rights Watch, *"It was really hard to protect myself": Impact of the Armed Conflict in Syria on Children with Disabilities*, 2022: https://www.hrw.org/sites/default/files/media_202209//syria0922_web.pdf.

ICRC, "Legal protection of children in armed conflict: Factsheet", ICRC, Geneva, 2003: www.icrc.org/en/document/legal-protection-children-armed-conflict-factsheet.

اللجنة الدولية، "المبادئ التوجيهية للتنفيذ الوطني لنظام الحماية الشامل للأطفال المشاركين في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة: منشور قانوني"، اللجنة الدولية، جنيف، 2011:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/legal-fact-sheet/children-guiding-principles-2011-04-01.htm

اللجنة الدولية، *دليل جراحة الحرب: العمل بموارد محدودة أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى*، الجزء الثاني، اللجنة الدولية، جنيف، 2013.

اللجنة الدولية، *الخدمات الحضرية أثناء النزاعات المسلحة الممتدة: دعوة لتبني نهج أفضل لمساعدة المتضررين*، اللجنة الدولية، جنيف 2015.

اللجنة الدولية، "تعليق اللجنة الدولية على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"، اللجنة الدولية، جنيف، 2017.

اللجنة الدولية، *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2019.

اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الثالثة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2020، التعليق على المادة الثالثة المشتركة، الفقرات من 754 إلى 765.

اللجنة الدولية، *رأيت مدينتي تحتضر: أصوات من خطوط المواجهة في نزاعات داخل المدن في العراق، وسورية، واليمن*، اللجنة الدولية، جنيف، 2020.

ICRC *et al., "The Greatest Need Was to Be Listened To": The Importance of Mental Health and Psychosocial Support During Covid-19 Experiences and Recommendations from the International Red Cross and Red Crescent Movement*, ICRC, Geneva, 2020:
أزمة داخل أزمة: الضغط النفسي يتزايد في ظل جائحة كوفيد19- | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org)
.

اللجنة الدولية، *"وكأن الحرب لم تكن كافية": قصص عن الآلام والصمود في زمن كوفيد- 19*، اللجنة الدولية، جنيف، 2021:
كوفيد19-: وكأن الحرب لم تكن كافية | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org)

اللجنة الدولية، "احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني: منشور قانوني"، اللجنة الدولية، جنيف، 2021:
https://www.icrc.org/ar/document/respecting-and-protecting-health-care-armed-conflicts-and-situations-not-covered.

اللجنة الدولية، *الحلفاء والشركاء والوكلاء: إدارة علاقات الدعم في النزاعات المسلحة لتقليص الكلفة البشرية للحرب*، اللجنة الدولية، جنيف، 2021.

اللجنة الدولية، *عقد من الفقدان: الشباب السوري بعد عشر سنوات من الأزمة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2021:
https://www.icrc.org/en/publication/4530-decade-loss-syrias-youth-after-ten-years-crisis.

اللجنة الدولية، *الحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين بسبب حروب المدن: دليل للقادة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2021:
https://shop.icrc.org/reducing-civilian-harm-in-urban-warfare-a-commander-s-handbook-pdf-ar.html.

اللجنة الدولية، *سياسة إعداد البرامج الشاملة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2022:
https://shop.icrc.org/inclusive-programming-policy-pdf-en.html.

اللجنة الدولية، *الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق: اختيارٌ مميتٌ في المناطق المأهولة بالسكان*، اللجنة الدولية، جنيف، 2022.

اللجنة الدولية، *اثنتا عشرة مسألة في عام 2022: ماذا بوسع الدول أن تفعل من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني*، *اللجنة الدولية*، جنيف، 2022:
https://shop.icrc.org/twelve-issues-for-2022-what-states-can-do-to-improve-respect-for-international-humanitarian-law-pdf-en.html.

اللجنة الدولية، *الآثار الجنسانية للنزاع المسلح وتبعاتها على تطبيق القانون الدولي الإنساني*، اللجنة الدولية، جنيف، 2022.

اللجنة الدولية، *الحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين بسبب حروب المدن: دليل للجماعات المسلحة*، اللجنة الدولية، جنيف، 2023: https://shop.icrc.org/reducing-civilian-harm-in-urban-warfare-a-handbook-for-armed-groups-pdf-en-1.html.

اللجنة الدولية، *الاحتجاز من جانب جماعات مسلحة من غير الدول: الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني وأمثلة لكيفية تنفيذها*، اللجنة الدولية، جنيف، 2023: https://shop.icrc.org/detention-by-non-state-armed-groups-obligations-under-international-humanitarian-law-and-examples-of-how-to-implement-them-pdf-en.html.

Internal Displacement Monitoring Centre and Norwegian Refugee Council, *GRID 2022: Children and Youth in Internal Displacement*, IDMC, Geneva, 2022: https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/publications/documents/IDMC_GRID_2022_LR.pdf.

الفريق التوجيهي المشترك بين الوكالات المعني بمبادئ باريس، *مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة: أسئلة وأجوبة*، اليونيسف، 2021: www.unicef.org/documents/frequently-asked-questions-paris-principles-and-commitments-children-associated-armed.

Inter-agency Network for Education in Emergencies, *Mind the Gap: The State of Girls' Education in Crisis and Conflict*, INEE, 2021, pp. 37-38: https://reliefweb.int/report/world/mind-gap-state-girls-education-crisis-and-conflict .

الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، *الدليل الميداني المتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*، التحالف من أجل حماية الأطفال في سياق العمل الإنساني، نيويورك، 2017.

International Labour Office, *Global Estimates of Child Labour: Results and Trends, 2012-2016*, International Labour Office, Geneva, 2017: wcms_575499.pdf (ilo.org).

International Labour Office and United Nations Children's Fund, *Child Labour: Global Estimates 2020: Trends and the Road Forward*, ILO and UNICEF, New York, 2021.

Landmine and Cluster Munition Monitor, *Landmine Monitor 2020*, p. 2: http://www.the-monitor.org/media/3168934/LM2020.pdf.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Position of the United Nations Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism on the human rights of adolescents/juveniles being detained in North-East Syria", May 2021.

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، *التقرير السنوي المقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى الجمعية العامة*: https://childrenandarmedconflict.un.org/document/annual-report-of-the-special-representative-of-the-secretary-general-for-children-and-armed-conflict-to-the-general-assembly/.

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، *تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى مجلس حقوق الإنسان*، كانون الثاني/يناير 2023: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N2271/344//PDF/N2234471.pdf?OpenElement

Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, "UN Experts Stress Urgent Need to Ensure Child Rights While Implementing Counter-Terrorism and National Security Measures – Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict", Press Statement, 14 March 2023.

Reaching Critical Will, *Women and Explosive Weapons*, WILPF, Geneva/New York, 2014.

Save the Children, *What Do Children Want in Times of Emergency and Crisis? They Want an Education*, Save the Children, London 2015: https://www.savethechildren.org.uk/content/dam/global/reports/education-and-child-protection/what-do-children-want.pdf.

إعلان المدارس الآمنة والأدلة الإرشادية لحماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة: https://ssd.protectingeducation.org/safe-schools-declaration-and-guidelines-on-military-use/

سويسرا، المجلس الاتحادي، *السجلات الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف 1974–1977. المجلد 15*، الوزارة الاتحادية للشؤون السياسية، بِرن.

United Nations Assistance Mission in Afghanistan, *Protection of Civilians in Armed Conflict: Annual Report 2020* UNAMA, Kabul, 2021: https://unama.unmissions.org/sites/default/files/afghanistan_protection_of_civilians_report_2020_revs3.pdf.

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, *Puberty Education & Menstrual Hygiene Management*, UNESCO, Paris, 2014.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *إحصاءات اللاجئين* (2021): https://www.unhcr.org/refugee-statistics/.

اليونيسف، *خمسة وعشرون عامًا في مجال الأطفال والنزاع المسلح: اتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال في الحروب*، اليونيسف، نيويورك، 2022: https://www.unicef.org/media/123021/file/2520%Years%20Children%20in%20Armed%20Conflict.pdf

اليونيسف، *المياه تحت القصف: لكل طفل، المياه والصرف الصحي في أوضاع الطوارئ المعقدة*، اليونيسف، نيويورك، 2019.

UNICEF, "In Ukraine, UNICEF Is helping to turn metro stations into support spaces for children", 29 March 2022: https://www.unicef.org/ukraine/en/stories/ukraine-unicef-helping-turn-metro-stations-support-spaces-children.

UNICEF, *Mental Health and Psychosocial Support in Children Associated with Armed Groups and Armed Forces Programmes: Contextualization Guidance*, UNICEF, New York, 2022: https://mhpsscollaborative.org/wp-content/uploads/2022/02/FINAL-MHPSS-in-CAAFAG-Programs-Contextualization-Guidance.pdf.

UNICEF, *Responding to the Mental Health and Psychosocial Impact of COVID-19 on Children and Families*, UNICEF, New York, 2020: https://www.unicef.org/media/83951/file/MHPSS-UNICEF-Learning-brief.pdf.

UNICEF, *Seen, Counted, Included: Using Data to Shed Light on the Well-Being of Children with Disabilities*, UNICEF, New York, 2021: https://data.unicef.org/resources/children-with-disabilities-report-2021.

UNICEF, *Water under Fire Volume 3: Attacks on Water and Sanitation Services in Armed Conflict and the Impacts on Children*, UNICEF, New York, 2021.

UNICEF, *Detention of Children in the Time of COVID-19*, UNICEF, New York, 2021: https://www.unicef.org/documents/detention-children-time-covid.

اليونيسف، *مبادئ وأفضل ممارسات كيب تاون* المعتمدة في ندوة عُقدت بشأن منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع في أفريقيا، 27 إلى 30 نيسان/أبريل 1997: https://nepal.ohchr.org/en/resources/Documents/English/children/Cape_Town_Principles(1).pdf.

الأمم المتحدة، *اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*، *مجموعة المعاهدات*، المجلد رقم 2515.

الأمم المتحدة، *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، المجلد رقم 999.

الأمم المتحدة، *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، *مجموعة المعاهدات*، المجلد رقم 993.

الأمم المتحدة، *اتفاقية حقوق الطفل*، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1577.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم* المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 113/45 بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990: https://juvenilejusticecentre.org/wp-content/uploads/201808//UNGA-United-Nations-Rules-for-the-Protection-of-Juveniles-Deprived-of-their-Liberty.pdf.

United Nations General Assembly, *Global Study on Children Deprived of Liberty*, United Nations, New York, 2019: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/crc/united-nations-global-study-children-deprived-liberty.

الأمين العام للأمم المتحدة، *الأطفال والنزاع المسلح: تقرير الأمين العام*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/76/871-S/2022/493، الجمعية العامة ومجلس الأمن، 23 حزيران/يونيو 2022.

الأمين العام للأمم المتحدة، *النساء والفتيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع والأطفال المولودون نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع: تقرير الأمين العام*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2022/77، مجلس الأمن، 2022: https://reliefweb.int/report/world/women-and-girls-who-become-pregnant-result-sexual-violence-conflict-and-children-born.

Watchlist on Children and Armed Conflict and Human Rights Watch, *Military Detention of Children in Armed Conflict: The Role of Handover Protocols in Protecting Children's Rights*, Watchlist, New York, 2019.

Watchlist on Children and Armed Conflict, *A Path to Reintegration: The Role of Handover Protocols in Protecting the Rights of Children Formerly Associated with Armed Forces or Armed Groups*, Watchlist New York, 2020: https://watchlist.org/publications/a-path-to-reintegration-the-role-of-handover-protocols-in-protecting-the-rights-of-children/.

منظمة Watchlist on Children and Armed Conflict والتحالف من أجل حماية الأطفال في سياق العمل الإنساني، *التوجيهات العملية: التفاوض على وتنفيذ بروتوكولات التسليم الخاصة بنقل الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة*، Watchlist، نيويورك، 2022: https://reliefweb.int/report/world/operational-guidance-negotiating-and-implementing-handover-protocols-transfer-children-associated-armed-forces-and-armed-groups-march-2022.

WHO, *International Classification of Functioning, Disability and Health,* WHO, Geneva, 2001: http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/42407/.pdf?sequence=1.

WHO, UNICEF, UNFPA, World Bank Group and UNDESA/Population Division, *Trends in maternal mortality 2000 to 2020: Estimates by WHO, UNICEF, UNFPA, World Bank Group and UNDESA/Population Division*, WHO, Geneva, 2023, p. xv.

World Economic Forum, *Global Gender Gap Report 2022*, WEF, Geneva, 2022.
World Food Program USA, *Winning the Peace in Humanitarian Emergencies*, UNWFP, New York, 2020.

Akik, Chaza *et al.*, "Responding to health needs of women, children and adolescents within Syria during conflict: Intervention coverage, challenges and adaptations", *Conflict and Health*, Vol. 14, No. 1, 2020, pp. 1–19.

Alsabri, Mohammed *et al.*, "Conflict and Covid-19 in Yemen: Beyond the humanitarian crisis", *Globalization and Health*, Vol. 17, No. 1, 2021, pp. 1–3.

Attanayake, Vindya *et al.*, "Prevalence of mental disorders among children exposed to war: A systematic review of 7,920 children", *Medicine Conflict and Survival*, Vol. 25, No. 1, 2009, pp. 4–19.

Barnard, Anne, and Saad, Hwaida, "One photo of a Syrian child caught the world's attention. These 7 went unnoticed", *The New York Times*, 21 August 2016.

Bendavid, Eran et al., "The effects of armed conflict on the health of women and children", *The Lancet*, Vol. 397, Issue 10273, 2021, pp. 522–32.

Bendinelli, Cino, "Effects of land mines and unexploded ordnance on the pediatric population and comparison with adults in rural Cambodia", *World Journal of Surgery*, Vol. 33, Issue 5, 2009, pp. 1070–74.

Berents, Helen. "This is my story": Children's war memoirs and challenging protectionist discourses", *International Review of the Red Cross*, Vol. 101, No. 911, August 2019, pp. 459–79.

Betancourt, Theresa S. *et al.*, "Research review: Psychosocial adjustment and mental health in former child soldiers: A systematic review of the literature and recommendations for future research", *Journal of Child Psychology and Psychiatry*, Vol. 54, No. 1, 2013, pp. 17–36.

Blackmore, Rebecca *et al.*, "Systematic review and meta-analysis: The prevalence of mental illness in child and adolescent refugees and asylum seekers", *Journal of the American Academy of Child & Adolescent Psychiatry*, Vol. 59, Issue 6, June 2020, pp. 705–714.

Blanco, Marta Rivas, "'The sound of children screaming keeps replaying': A Red Cross nurse in Yemen", *The Guardian*, 16 August 2018: https://www.theguardian.com/world/2018/aug/16/the-sound-of-children-screaming-keeps-replaying-a-red-cross-nurse-in-yemen.

P. Boss, "Families of the missing: Psychosocial effects and therapeutic approaches", *IRRC*, Vol. 99, No. 905, August 2017: https://www.cambridge.org/core/journals/international-review-of-the-red-cross/article/families-of-the-missing-psychosocial-effects-and-therapeutic-approaches/B304FA327067917B59ED3D8FEC529553.

بري، ستيف وآخرون، *الدليل الميداني لإدارة حالات الأطفال المصابين في التفجيرات*، هيئة إنقاذ الطفولة/كلية لندن الإمبراطورية، لندن، 2019:
https://www.imperial.ac.uk/blast-injury/research/networks/paediatric-blast-injury-field-manual/?mc_phishing_protection_id=28048-chdll3fos0v9garbs8io.

Brown, Kimberly, *Explosive Weapons and Grave Violations against Children: Position Paper*, Save the Children International, London, 2013.

Cerimovic, Emina, "At risk and overlooked: Children with disabilities and armed conflict", *IRRC*, Vol. 105, No. 922, December 2022, pp. 211–212.

Champion, Howard R., Holcomb, John B. and Young, Lee Ann, "Injuries from explosions: Physics, biophysics, pathology, and required research focus", *Journal of Trauma and Acute Care Surgery*, Vol. 66, No. 5, May 2009, pp. 1468–1477.

Charlson, Fiona *et al.*, "New WHO prevalence estimates of mental disorders in conflict settings: A systematic review and meta-analysis", *The Lancet*, Vol. 394, Issue 10194, July 2019, pp. 240–248.

del Frate, Anna Alvazzi, Hideg, Gergely and LeBrun, Emile, *Gender Counts: Assessing Global Armed Violence Datasets for Gender Relevance*, Small Arms Survey, Geneva, 2020: https://www.smallarmssurvey.org/sites/default/files/resources/SAS-BP-Gender-Counts.pdf.

جيمس دينسيلو وكيان سلاركيا وجيس إدواردز، الإصابات الناجمة عن الانفجارات: *ضرر الأسلحة المتفجرة على الأطفال في النزاعات*، هيئة إنقاذ الطفولة الدولية، لندن، 2019.

De Waal, Alex, *Mass Starvation: The History and Future of Famine*, Polity, London, 2018.

Durham, Helen, and Quinn, Gerard, "Lifting the cloak of invisibility: Civilians with disabilities in armed conflict", *Humanitarian Law and Policy Blog,* ICRC, 21 April 2022: https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2022/04/21/civilians-disabilities-armed-conflict/.

Edwards, Mary J. *et al.*, "Surgical interventions for pediatric blast injury: An analysis from Afghanistan and Iraq 2002 to 2010", *Journal of Trauma and Acute Care Surgery*, Vol. 76, No. 3, March 2014, pp. 854–858.

Gisel, Laurent et al., "Urban warfare: An age-old problem in need of new solutions", *Humanitarian Law and Policy Blog*, ICRC, 27 April 2021: https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2021/04/27/urban-warfare/.

Graham, George *et al., Stop the War on Children: Protecting Children in 21st Century Conflict*, Save the Children International, London, 2019: https://resourcecentre.savethechildren.net/document/stop-the-war-on-children-a-crisis-of-recruitment/?_ga=2.110326725.1193146828.1683752243-1562747438.1593689563&_gl=1*1gsw30f*_ga*MTU2Mjc0NzQzOC4xNTkzNjg5NTYz*_ga_646SWQJ0VB*MTY4Mzc1MjI0OS4yMS4wLjE2ODM3NTIyNDkuNjAuMC4w*_ga_GRKVSTV36C*MTY4Mzc1MjI1MC4xLjAuMTY4Mzc1MjI1MC42MC4wLjA.

Guha-Sapir, Debarati *et al.*, "Patterns of civilian and child deaths due to war-related violence in Syria: A comparative analysis from the Violation[s] Documentation Center dataset, 2011–16", *The Lancet Global Health*, Vol. 6, Issue 1, January 2018, pp. E103–E110.

Hargrave, John Milwood, *The Impact of Blast Injury on Children: A Literature Review*, Centre for Blast Injury Studies, Imperial College London, 2017.

Hargrave, John Milwood *et al.*, "Blast injuries in children: A mixed-methods narrative review", *BMJ Paediatrics Open*, Vol. 3, No. 1, September 2019.

Hubbard, Verity, *Childhood under Attack: A Timeline of Harm Following an Explosive Blast*, Action on Armed Violence (AOAV), London, 2021.

Hunnerson, K. *et al., Child Marriage in Humanitarian Settings in the Arab States Region: Study Results from Djibouti, Egypt, Kurdistan Region of Iraq, and Yemen*, Women's Refugee Commission, New York, 2020.

Hyzam, Dalia *et al.*, "Health information and health-seeking behaviour in Yemen: Perspectives of health leaders, midwives and mothers in two rural areas of Yemen", *BMC Pregnancy and Childbirth*, Vol. 20, No. 1, July 2020.

Islam, Zarmina *et al.*, "Measles in Afghan refugees: Challenges, efforts and recommendations", *Clinical Epidemiology and Global Health*, Vol. 14, No. 4, March–April 2022: https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2213398422000203.
Kamøy, Kristen, Podieh, Pia and Salarkia, Keyan, *Stop the War on Children: A Crisis of Recruitment*, Save the Children International, London, 2021: https://resourcecentre.savethechildren.net/document/stop-the-war-on-children-a-crisis-of-recruitment/.

Keasley, James, Blickwedel, Jessica and Quenby, Siobhan, "Adverse effects of exposure to armed conflict on pregnancy: A systematic review", *BMJ Global Health*, Vol. 2, No. 4, November 2017: e000377.

Kleinman, Arthur and Kleinman, Joan, "The appeal of experience; the dismay of images: Cultural appropriations of suffering in our times", *Daedalus*, Vol. 125, No. 1, Winter 1996, pp. 1–23.

Le Bihan, Stéphanie, "Addressing the protection and assistance needs of migrants: The ICRC approach to migration", IRRC, Vol. 99, No.1, 2017, pp. 99–119.

Mason, Claire, *Trapped: The Impact of 15 Years of Blockade on the Mental Health of Gaza's Children, Save the Children International, Save the Children* oPt, 2022: https://resourcecentre.savethechildren.net/document/trapped-the-impact-of-15-years-of-blockade-on-the-mental-health-of-gazas-children.

Nanchen, Monique, "Q&A: The ICRC's engagement on children in armed conflict and other situations of violence", *IRRC*, Vol. 101, No. 911, August 2019, pp. 653–663.

Neyazi, Narges *et al.*, "Gender barriers are worsening women's access to health care in Afghanistan", *The Lancet*, Vol. 400, Issue 10354, September 2022, pp. 731–732.

Ngo, Valery *et al.*, "Armed conflict, a neglected determinant of childhood vaccination: Some children are left behind", *Human Vaccines & Immunotherapeutics*, Vol. 16, No. 6, 2020, pp. 1454¬–1463.

Nguyen, My and Le, Kien, "The impacts of armed conflicts on prenatal and delivery care utilization", *Journal of Applied Economics*, Vol. 25, No. 1, 2022, pp. 819–838.

Obregón Gieseken, Helen, "The protection of migrants under international humanitarian law", *IRRC*, Vol. 99, No. 904, April 2017, pp. 121–152.

Østby, Gudrun, Rustad, Siri Aas and Arasmith, Andrew, *Children Affected by Armed Conflict, 1990–2020: Conflict Trends*, 4, PRIO, Oslo, 2021.

Potokar, Tom, "Paediatric burn injuries: Tomorrow is too late", *Burns: Journal of the International Society for Burn Injuries*, Vol. 31, No. 4, 2005, p. 401.

Queisner, Moritz, "'Looking through a soda straw': Mediated vision in remote warfare", *Politik*, Vol. 20, No. 1, March 2017.

Reavly, Paul, "Bombs and blast waves: Why children in conflict need special care", *Humanitarian Law and Policy Blog*, ICRC, 13 September 2018: https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2018/09/13/bombs-blast-waves-why-children-conflict-need-special-care/.

Sandoz, Yves, Swinarski, Christophe and Zimmerman, Bruno (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987.

Sapiezynska, Ewa, *Weapon of War: Sexual Violence against Children in Conflict*, Save the Children International, London, 2021: https://resourcecentre.savethechildren.net/pdf/weapon-of-war-report_final.pdf/.
Shonkoff, Jack P. *et al.*, "The lifelong effects of early childhood adversity and toxic stress", *Pediatrics*, Vol. 129, No. 1, January 2012: e232–e246.

Sperling, Gene B. and Winthrop, Rebecca, *What Works in Girls' Education: Evidence for the World's Best Investment*, Brookings Institution Press, Washington DC, 2015.

Stark, Lindsay, Seff, Ilana and Reis, Chen, "Gender-based violence against adolescent girls in humanitarian settings: A review of the evidence", *The Lancet Child & Adolescent Health*, Vol. 5, Issue 3, March 2021, pp. 210–222.

Stewart, Ruben, "Lessons encountered during the battle for Mosul", *NZ Army Journal*, No. 4, February 2018, pp. 19–27.

Vité, Sylvain, "Protecting children during armed conflict: International humanitarian law", *Human Rights and International Legal Discourse*, Vol. 5, No. 1, 2011, pp. 14–40: https://heinonline.org/HOL/Page?collection=journals&handle=hein.journals/hurandi5&id=13&men_tab=srchresults.

Watts, Hugh G., "The consequences for children of explosive remnants of war: Land mines, unexploded ordnance, improvised explosive devices, and cluster bombs", *Journal of Pediatric Rehabilitation Medicine*, Vol. 2, No. 3, January 2009, pp. 217–227.

Wille, Christina and Borrie, John, *Understanding the Reverberating Effects of Explosive Weapons: A Way Forward*, United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR), Geneva, 2016.

Williamson, B., "The impact of ERW on children", *The Journal of ERW and Mine Action*, Vol. 15, No. 3, 2011, pp. 29–32.

Wise, Paul H. *et al.*, "The political and security dimensions of the humanitarian health response to violent conflict", *The Lancet*, Vol. 397, Issue 10273, February 2021, pp. 511–521.

I. El Baba/ICRC

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتضررين من النزاعات المسلحة وأعمال العنف الأخرى في جميع أنحاء العالم، باذلة كل ما في وسعها لحماية أرواحهم وكرامتهم وتخفيف معاناتهم، وغالباً ما تفعل ذلك بالتعاون مع شركائها في الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتسعى المنظمة أيضاً للحيلولة دون تعرض الناس للمشقة، بنشر القانون الإنساني وتعزيزه، وبمناصرة المبادئ الإنسانية العالمية.

يعلم الناس أن بوسعهم الاعتماد على اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مجموعة من الأنشطة المنقذة للحياة في مناطق النزاع، وفي العمل بالتعاون الوثيق مع المجتمعات المحلية على فهم احتياجاتها وتلبيتها. وتجارب المنظمة وخبراتها تمكنها من تقديم استجاباتها بسرعة وفعالية، ودون انحياز لأي جانب.

صورة الغلاف: M. M. Khalaf/ICRC
4703/004 05.2024

facebook.com/ICRCarabic
twitter.com/ICRC_ar
instagram.com/icrcarabic

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
84 شارع 104، حدائق المعادي، القاهرة، مصر
الهاتف: 541 81 252 202+ فاكس: 566 81 252 202+
Email: cai_rcc@icrc.org www.icrc.org/ar
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، شباط/ فبراير 2024

ICRC